

من روائع الخطاب الديني
في زمن الفتنة

التلخيص لوجوه التخليص

تأليف
الإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
٣٨٤ - ٤٥٦هـ

حققه وعلق عليه، وقدم له:
عبد الحق التركماني

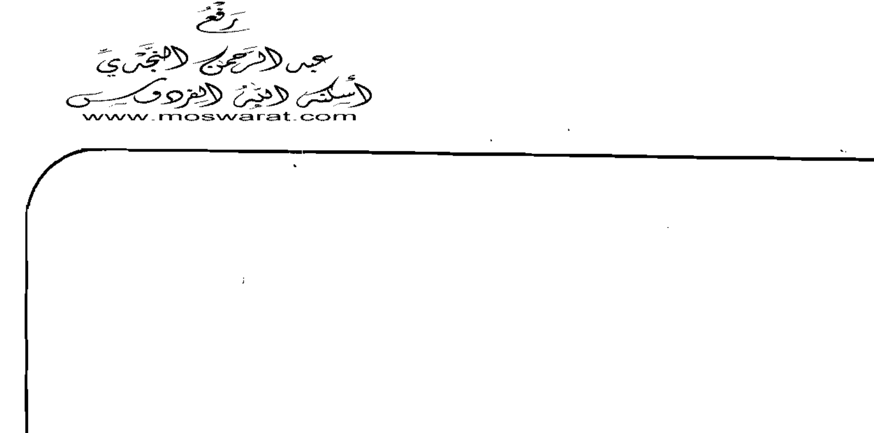




دار ابن حزم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التلخيص لوجوه التخليص



بسم الله الرحمن الرحيم

من روائع الخطاب الدينيّ
في زمن الفتنة

التلخيص لوجوه التخليص

تأليف
الإمام الفقيه أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسيّ
٣٨٤ - ٤٥٦هـ

حقّقه وعلّق عليه، وقدّم له:
عبد الحقّ التركماني

مركز البحوث الإسلامية
دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



Islamiskt forskningscenter i Göteborg
(Islamic Research Center in Gothenburg)
Box: 11307, 404 27 Göteborg - Sweden

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقـدّمـة

- ١ -

قُدِّر لأَبي محمَّد بنِ حزم (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى؛ أَنْ يَشهدَ غروب شمس الخلافة الأُمويَّة في الأندلس، وأَنْ يشهدَ مع غروبها أَلواناً مِنَ الانْهِيَار السِّياسيِّ والأَخلاقيِّ، ومن المظالم والجَوْرِ ما لا مَثِيلَ له. فقد بدأَتْ فتْنَةُ الْبَرْبَرِ في سنة (٣٩٩هـ) وابنُ حزم في مُقتَبَلِ عُمُرِهِ، ونتجَ عنها زوالُ سُلطان بني أميَّة (٤٢٢هـ)، وبداية ما عُرِفَ بعصر ملوك الطَّوائف، الَّذين استقَلُّوا بحُكْم جهات الأَندلس، وساروا في النَّاس سيرةً غير حميدة؛ مِلْؤُها الظُّلم والطُّغيانَ.

والنَّاظر في خَبَر تلك الفتنةِ، ووقائِعِهَا، وتفاصيلِهَا الكثيرة الَّتي اعتنَى المؤرِّخونَ بتَسْجِيلِها[1]؛ يأَخذُهُ التَّعجُّبُ والاستغرابُ مِن كثرة الموبقات الَّتي

(١) يراجع: الحميديُّ: «جذوة المقتبس» ٤٦/١ ـ ٦٩؛ نقلاً عن ابن حزم، وابن عِذَارِي المرَّاكشي: «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأَندلس والمغرب» ٣٨/٣ ـ ١٥٢، ولسان الدِّين ابن الخطيب: «أعمال الأَعلام» ١٠٤ ـ ١٢٨، وابن بسَّام: «الذخيرة في محاسن أَهل الجزيرة» ٢١/١ ـ ٣٤، وابن خلدون: «التَّاريخ» ١٤٨/٤، والمَقَّرِيُّ: «نَفحُ الطِّيب» ٤٢٤/١ ـ ٤٣٨. وكان سبب الفتنة: أَنَّ عبدالرحمن بن المنصور بن أَبي عامر ـ الملقَّب بشنجول ـ لما تولَّى الحجابةَ للخليفة هشام المؤيَّد ـ وكان ضعيفاً، مغلوباً عليه ـ أَجبره علَى أن يوليه العهدَ من بعده، مِمَّا أَثار حفيظة=

ارتكَبَها المسلمون خلالَها، فيودُّ أَنْ لو كان بإمكانه تكذيبُها، ووَصْفُها بأَساطير القُصَّاص، أَو أَضغاثِ أَحلام تائِهٍ في مسيرة التَّاريخ والحضارة؛ إِذْ كيفَ يُمكنُ أَنْ يَحْدُثَ ذلك ـ كلُّه ـ ولَم تمضِ علَى ظهور الإِسلام إِلا أَربعةُ قرونٍ عامرةٍ بالاعتزاز بالدِّين، والالتزام به، والجهادِ في سبيل نُصْرَتِهِ، وعلماءُ الإِسلامِ وصالِحُو المؤمنينَ متوافرونَ؟!

نعم؛ ذلك ما يودُّ المرءُ أَنْ يقولَه أَو يدَّعيه ـ ونحن قومٌ (عاطفيُّونَ) نخافُ أَن نقلِّبَ صفحات التَّاريخ ـ لكن حقائق التَّاريخ لا مهربَ منها، ولا سبيلَ إِلى الطَّعنِ في صِدْقِ وأَمانة مؤرِّخي أُمَّتنا. إِذن؛ فلْنَذْكُرْ تلك (الموبقات) ملخَّصاً ممَّا ذكروه ـ رحمهم الله تعالى ـ:

١ ـ **استعانة بعضهم علَى بعض بالنَّصارى**: فاستغلَّ أولئكَ الفرصةَ للنِّكاية بالمسلمين، والغدر بهم، فأَعْمَلُوا سيوفهم في أَهلِ الإِسلامِ، حتَّى بلغَ ما قتله النَّصارى يومَ دخولهم قرطبةَ مع البربر، بقيادة سليمان المستعين، سنة (٤٠٠هـ): نيِّفاً على ثلاثينَ أَلفاً، فكانَ ذلك أَوَّل ثارات المشركين علَى المسلمين، ذهبَ فيها مِنَ الخِيار، والفقهاء، وأَئمَّة المساجد، والمؤذِّنينَ؛ خَلْقٌ كثيرٌ[1]. ولم تمضِ تسعةُ أَشهرٍ حتَّى تعرَّضتْ قرطبةُ إِلى نهبٍ شاملٍ

= الأُمويين ومعهم أَهل قرطبة وغيرهم؛ خاصة مع ما جاهر به شنجول من المنكرات والأَعمال القبيحة، فثار محمد بن هشام بن عبدالجبار المهديُّ، وخلع هشام المؤيَّد، وتمكَّن من قتل عبدالرحمن (سنة: ٣٩٩هـ)، فاستقرَّ له أَمر الخلافة، لكنَّه كان فاسقاً، أَحمقَ، سيِّء التَّدبير، أَغضب الطَّوائف المختلفة، خاصَّة البربرَ، فقاموا ضدَّه مع هشام بن سليمان الَّذي تلقَّب بالرَّشيد، لكن المهديَّ تمكَّن من الانتصار عليهم، وقتل الرَّشيد ووالده في شوال (٣٩٩هـ)، وعاد البربرُ إِلى جمع صفوفهم، والثَّورة علَى المهديِّ بقيادة سليمان بن الحكم بن سليمان، وتلقَّب بالمستعين، واستعانوا بالنَّصارى، وتمكَّنوا من دخول قرطبة سنة (٤٠٠هـ)، وتمكَّن المهديُّ من الفرار، ليجمع أَنصاره، ويستعين بفرقةٍ أُخرَى من النَّصارى، ويستعيد قرطبةَ، لكنْ سرعان ما قُتل غدراً، وتتابعت الثَّورات، والاغتيالات، والانقلابات.

(١) «جذوة المقتبس» ٤٨/١، و«البيان المغرب» ٥١/٣ و٨٣، وعبدالواحد المراكشي: «المعجب في تلخيص أَخبار المغرب» ٣١، والذهبي: «تاريخ الإِسلام» ٢٤٦/٢٧، و«نفح الطيب» ٤٢٨/١.

على يد فرقةٍ أُخرَى من النَّصارى ـ مناوئةٍ للأُولى ـ استعانَ بهم واضح الصقلبيُّ لاستعادة حكم محمد بن هشام بن عبدالجبار المهديِّ[1].

وتكرَّرت الاستعانةُ بالنَّصارَى في وقائع أُخرَى؛ ممَّا حملهم علَى التَّمادي في جُرأَتِهم علَى أُمراء الفتنة، فاستخفُّوا بهم، ونشروا الفسادَ في أَرضهم، واسترْجَعُوا كثيراً من المدن والحصون من غير قتالٍ ولا سفكِ دماءٍ، بل بالتَّهديد والوعيد فقط، فأَخلوها من أَهل التَّوحيد، وعمَّرُوها بالنَّواقيس[2]!

وكانَ ذلك نتيجةً متناسبةً مع أَصابَ المسلمينَ مِن وَهَنٍ في دِينهم، وضعف في إِيمانهم، حتَّى ذهبت منهم الغَيرةُ، ولزمهم الذُّلُّ والصَّغَارُ.

قال ابن عِذَاري: وبلغ من استخفاف أَهلِ قرطبةَ بالإِسلام في هذه الفتنة أَنَّ رجلاً نصرانيّاً وَقَفَ في أَعظم شوارع قرطبةَ، ونالَ من النَّبيِّ ﷺ؛ فلم يكلِّمه أَحدٌ منهم بكلمةٍ، فقالَ رجلٌ من المسلمين ـ غَيرةً للنَّبيِّ ﷺ ـ: أَلا تُنكِرُونَ ما تسمعونَ؟ أَما أَنتم مسلمونَ؟ فقالَ له جماعةٌ من أَهلِ قرطبةَ: امْضِ لِشَأْنِكَ!

وكانَ الإِفرنجُ إِذا سمعوا الأَذان للصَّلاة، يقولونَ قولاً لا يُذكرُ؛ فلا يَعْتَرِضُ عليهم أَحدٌ بشيءٍ.

وجمعَ أَهلُ قرطبةَ مالاً كثيراً للإِفرنج، وسأَلوا القاضي ابن ذكوانَ[3] أَنْ يدفعَ إِليهم مالَ الأَحباسِ المودع في مقصورة الجامع، فامْتَنعَ عليهم، فكسروا بابَ المقصورة، وأَخذُوه، فدَفَعُوه إِلى الإِفرَنج.

وأُخِذَتْ ابنةُ رجلٍ مِن البادية، وكانت جميلةً حسنةً، وعرفَ أَبوها

---

(١) «البيان المغرب» ٣/٩٣ ـ ٩٦.

(٢) «البيان المغرب» ٣/٩٤، و١٠٣.

(٣) هو: أَبو العبَّاسِ الأُموي، قاضي الجماعة بالأَندلس، من شيوخ أَهل العلم، مذكور بالفضل، ومن أَهل بيتٍ فيهم علمٌ ورئاسة، والقضاء يتردَّد فيهم. توفي سنة (٤١٣هـ). «جذوة المقتبس» ١/٢٠٤ (٢٢٤)، و«تاريخ الإِسلام» ٢٨/٣١٢.

العِلْجَ[1] الَّذي أَخذها، فوقف إِلى واضحٍ، وقال له: إِنَّ فلاناً العلجَ أَخذَ ابنتي، وليستْ بربريةً. فقالَ له: لا تتكلَّمْ في شيءٍ من هذا، فما إِلى ردِّها من سبيلٍ، وعلَى هذا عاهَدْنَاهُمْ. فمضَى الرَّجلُ باكياً إِلى العلج، ورَغِبَ إِليه في ردِّها عليه، وبَذَلَ لهُ أَربعَ مئةِ دينارٍ، فأَخذَها منه العلجُ وقتلَهُ. وهذا مِن أَنكى الأُمور وأَقبحها؛ أَنَّ الرَّجلَ المظلومَ سارَ ليفتدِي ابنتَهُ فأُخِذَ مالُهُ، وقُتِلَ، ذهبتْ نفْسُهُ ومالُهُ وابنتُهُ، ولم يغيِّر ذلكَ أَحدٌ من أَهل قرطبةَ، ولا أَنكرَهُ![2].

٢ ـ **الجُرأَة علَى الدِّماء**: فكان الاختلافُ في الرَّأي، أَو التُّهمة المجرَّدة، أَو الانتسابُ إِلى قومٍ أَو فرقةٍ من النَّاس؛ كافياً في استباحة الدَّم[3]، مع ما يصحبُ ذلك مِنَ القِتْلَةِ البَشِعَةِ، والتَّمثيل بالجثَّة؛ ممَّا تحرِّمه الشَّريعة الغرَّاء، وترفضه فِطَرُ العقلاء الأَسوياء.

وكان القتلُ ظُلماً، والاغتيال غدراً؛ أَمراً متبادلاً، اشتركَ فيه جميعُ أَطراف الفتنة، فعندما تغلَّب علَى قرطبةَ ابن عبدالجبار ومَن معه من المناوئين للبربر، سنة (٤٠٠هـ)؛ قتلوا كلَّ متشبِّهٍ بالبربر، وكل عُذْويٍّ، ومَن لم يرَ العُذْوة[4] ولا سمع بها، إِسرافاً وتحاملاً، وجرأَةً علَى الله ـ سبحانه ـ، وطغياناً، حتَّى أَنَّ كلَّ من كانَ بينه وبين أَحدٍ عداوةٌ قالَ: هذا بربريٌّ! فقُتِلَ ولم يُسأَلْ عنه، وقَتلُوا الأَطفالَ، وشقُّوا بطونَ الحوامل[5]. ولم تمضِ ثلاثُ سنواتٍ حتَّى تمكَّن البربرُ من دخول قرطبةَ، بعد حصارٍ طويلٍ؛ فخرَّبوا الدِّيارَ، ونهبوا الأَموالَ، وانْتَهَكُوا الأَعراضَ، وأَعْمَلُوا سيوفَهُم في أَهل قرطبة، وذهبَ كثيرٌ من العلماء والصُّلحاء ضحيَّة الغضب الأَعمَى، والحقد الأَسود، فقُتِلَ جملةٌ منهم وهم في جوف بيوتهم، بين أَهلهم وولدهم، منهم: الحافظُ أَبو الوليد ابن الفَرَضِيِّ، صاحب كتاب: «تاريخ علماء

(١) العِلْجُ: الرَّجل من كفار العجم وغيرهم، وقيل: الرجل القويُّ الضخم من الكفار.
(٢) «البيان المغرب» ٣/٩٧ ـ ٩٨.
(٣) انظر علَى سبيل المثال: «البيان المغرب» ٣/١٠٧.
(٤) هي بلاد البربر في المغرب.
(٥) «البيان المغرب» ٣/٩٧.

الأَندلس»[1]. واقتسم البربرُ البلدَ بين أَنفسهم وملكوه، لا ينازعهم فيه أَحدٌ إِلا قتلوه، ولا يَمتنعُ عليهم موضعٌ إِلا حرَّقوه وخرَّبوه[2].

٣ ـ انتهاكُ الأَعراض، وسَبْيُ المسلمات: فكانوا يعتدون عند الغَلَبَة ـ بعد القتل، والسَّلب، والنَّهب ـ إِلى هتك المسلمات أيضاً، وبيعهنَّ كما تُباع السَّبيُ من الكفَّار[3]، وهذا من أَخلاق الجاهليَّة الأُولى، مع ما انضاف إِليه من عدم مراعاة الحسَبِ والنَّسَبِ، فلَحِقَ بيوتاتِ قُرْطُبَةَ معرَّةٌ في نسائهم وأَبنائهم. وعندما ثار السُّفهاء والغَوغاء علَى الخليفة عبدالرَّحمن المستظهر[4]؛ فُضِحَ حَريمه، وسبَى الحرسُ أَكثرهنَّ، وحملوهُنَّ إِلى منازلهم علانِيَّةً، وجرَى عليهنَّ ما لم يَجْرِ علَى حُرَمِ سلطانٍ في مدَّة تلك الفتنة[5].

٤ ـ نهبُ الأَموال، والاعتداء علَى الممتلكات: فكان المتغلِّبون يبادرون إِلى نَهب القصور والدُّور، وتكرَّر ذلك منهم حتَّى استسهلوه، وتعوَّدوا عليه[6]، حتَّى أَنَّ بعضهم لم يتورَّع عن نهب جامع الزَّهراء بعد حرقه، فأَخذوا ما بقيَ من قناديله، وصفائح أَبوابه، ومنبره، وحُصره. وتحوَّل النَّهب إِلى مهنةٍ مربِحةٍ، فكانَ جياعُ أَهل قرطبة ـ أَثناء حصار البربر لها ـ يسرون ليلاً على رعاةٍ متفرِّقةٍ، فيأَخذونَ منها ما قدروا عليه، ويجلبونَها إِلى

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٧/(١٠١)، وهو أَحد شيوخ ابن حزم.

(٢) «البيان المغرب» ١١٥/٣.

(٣) «البيان المغرب» ٨١/٣، و١٠٨.

(٤) اختاره للخلافة أهل الحل والعقد بقرطبة في رمضان (٤١٤هـ)، وله ثنتان وعشرون سنة، وزر له ابن حزم، وقال عنه: كان في غاية الأدب والبلاغة، والفهم، ورقَّة النفس. ولم تَطُلْ أيَّامه، بل قُتل ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة من العام نفسه، قام عليه محمد بن عبدالرحمن المستكفي مع طائفة من أراذل الناس. «الجذوة» ٥٦/١، و«السِّير» ١٧/(٢١٥).

(٥) «البيان المغرب» ١٣٩/٣.

(٦) راجع حوادث النَّهب المتفرقة في مدة تلك الفتنة في «البيان المغرب» ٦٣/٣، و٨١، و٩٥، و١٠٢، وغير ذلك.

قرطبةَ؛ فلا يتورَّعُ عن شرائها كبيرٌ ولا صغيرٌ[1]. وهكذا كانَ الأَمرُ من قَبلُ عندما نهبت العامَّة ما كانَ في قصور الزَّاهرة من الأَموال، والأَسلحة، والخزائن، والأَمتعة، حتَّى اقتلعت الأَبواب الوثاق، والخشب الضَّخم، وغير ذلك مِمَّا حوتهُ القصور، وصار يُباع بكلِّ جهةٍ؛ لا يَرِعُ عنه مَن يشار إِليه بصلاحٍ أَو عفَّةٍ[2].

٥ ـ **المجاهرةُ بالمعاصي والمنكرات**: كانت من محاسن قرطبةَ التَّظاهر بالتَّديُّن، والمواظبة علَى الصَّلاة، وتعظيم أَهلها لجامعها الأَعظم، وكسر أَواني الخمر حيثُما وقع عينُ أَحدٍ من أَهلها عليها، والتَّستُّر بأَنواع المنكرات، والتَّفاخر بأَصالة البيت، وبالجنديَّة، وبالعلم[3]. فلما حلَّت الفتنةُ تلك الدِّيار؛ استخرجتْ ما في نفوس أَهلها من شرٍّ، فتظاهر سفاؤُهم بالمعصية، وشُرْبِ الخمرِ، وسائر الموبقات. وكانَ للغناء والطَّرب أَعظم علاقةٍ بهلاكهم، فعندما تغلَّب محمَّد بن هشام بن عبدالجبار علَى الخلافة، واستقرَّ له الأَمرُ؛ أَحدثَ أَهل قرطبة برحابها، وأَرباضها؛ ولائمَ وأَعراساً، وداموا علَى ذلك أَياماً تباعاً ينتقلون من موضعٍ إِلى موضعٍ بالمزامر والملاهي، راجين تمامَ أَملهم، وانتظامَ أَمرهم، فأَتاهم القَدَرُ بخلاف ذلك، وهلكوا عن ءاخرهم، فكان محمَّد بن هشام ـ هذا ـ أَشأَمَ خليفةٍ علَى وجه الدنيا[4]. والعجبُ أَن يتمادوا في المجاهرة بالمعاصي مع ما حلَّ بهم من البلاء عند محاصرة البربر قرطبةَ، إِذ غلت الأَسعارُ، وفُقِدَ الغذاءُ، حتَّى أَكل النَّاس الدَّمَ من مذابح البقر والغنم، وأَكلوا المَيْتَةَ، وكان قوم في السِّجن فمات منهم رجلٌ فأَكلوه، ومع هذه المُحَقِ: فشُربُ الخمر ظاهرٌ، والزِّنَى مباحٌ، واللِّواطُ غير مستورٍ، ولا ترَى إِلا مجاهراً بمعصيةٍ[5]. فتحقَّق فيهم شيءٌ من تأْويل قول النَّبيِّ ﷺ: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ**»،

---

(١) «البيان المغرب» ٣/١٠٦.

(٢) «البيان المغرب» ٣/٦١.

(٣) «نفح الطيب» ١/٤٦٢.

(٤) «البيان المغرب» ٣/٧٤.

(٥) «البيان المغرب» ٣/١٠٦.

فَقَال رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله! وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: **«إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وشُرِبَتِ الْخُمُورُ»**[1].

- ٢ -

في تلك الأَوضاع السَّيِّئة من الفتن، والتفكُّك، والفساد؛ كَتَبَ إِلى ابن حزم مجموعةٌ من أَصدقائه يسأَلونه في أُمورٍ «لا يَستغنِي عنها مَن له أَقلُّ اهتمَام لدينه». وقد كانت أَسئلتهم في رسائلَ مختلفةٍ، فضمَّ ابن حزمٍ الأَسئلة المتشابهة بعضها إِلى بعضٍ، فكانت ثمانية:

١ - ما أَفضل ما يعمله المرءُ ليحصلَ علَى عَفْوِ ربِّه؟ وما أَنفع ما يشتغلُ به من كثرتْ ذنوبُهُ في تكفير الصَّغائر والكبائر؟

٢ - ما العملُ الَّذي إذا قَطَعَ به الإِنسانُ باقي عُمُرِه يُرجَى له الفوز؟ وما السِّيرة الَّتي يختارها ابنُ حزمٍ؟

٣ - ما القَدْرُ الَّذي يطلبه المرءُ من العلوم؟

٤ - أَيُّ الأُمور في النَّوافل أَفضل؛ الصَّلاةُ، أَم الصِّيامُ، أَم الصَّدقةُ؟

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٣)، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -. وراجع تخريجه وتصحيحه في «تحريم ءالات الطرب» ٦٣ - ٦٨، للعلاَّمة الأَلبانيِّ رحمه الله تعالى.
وما ذكر في الحديث من (الخسف، والمسخ، والقذف) علَى حقيقته، ولا بدَّ أَن يكون قد وقع في هذه الأُمَّة، أَو سيقع كما أَخبر الصَّادق المصدوق ﷺ، لكن في الحديث دلالةٌ - أيضاً - علَى حصول البلاء، وحلول المصائب بالمجاهرة بتلك المعاصي.
و(القينات): جمع (القينة) وهي المغنية من الإِماء. وتجمع - أيضاً - علَى (قيان).
و(المعازف) هي الملاهي، كالعود والطنبور، الواحد: عزف، أَو: معزف، كمنبر، ومكنسة، والعازف: اللاعب بها والمغني. كذا في «القاموس». وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللَّهفان»: «وهي ءالات اللَّهو كلها، لا خلاف بين أَهل اللغة في ذلك».
وقال الحافظ الذهبي في «السير» ٢١/١٥٨: «المعازف: اسم لكلِّ ءالات الملاهي الَّتي يعزف بها؛ كالزمر، والطنبور، والشبابة، والصُّنوج».

٥ ـ هل حديثُ النُّزول صحيحٌ؟ وهل الإِجابةُ مضمونةٌ في تلك السَّاعة؟

٦ ـ ما رأيُ ابنُ حزمٍ في الفتنة الأندَلُسِيَّة وانقسام البلاد إلى إماراتٍ؟

٧ ـ كيفَ تكون السَّلامة في المطعم، والملبس، والمأكل للَّذين يسكنونَ الأَندلسَ في ظِلِّ تلك الفتنة؟

٨ ـ هل تَتَفاضلُ الكبائرُ؟

وإذا استثنينا السُّؤالَ الخامسَ ـ وهو يتعلَّق بمسأَلةٍ عقديةٍ ـ وجدنا الأَسئلةَ الأُخرَى جميعاً تتعلَّق بالفتنة بوجهٍ من الوجوه. فمِنَ الواضح مِن خلالها أَنَّ السَّائلين ـ سواء كانوا معبِّرين عن أَنفسهم، أَو عن غيرهم ـ كانُوا يبحثون عن مخرجٍ مِنَ الفتنة، وتبعاتِها الثَّقيلة الّتي ورَّطت الكثيرينَ في ارتكاب كبائر الذُّنوب، والإِسرافِ في المعاصي، والبُعْدِ عن الحياة الدِّينيَّة الصَّحيحة.

ذلك لأَنَّ الإنسانَ اجتماعيٌّ بطَبْعِهِ، يتأَثَّر بمحيطه وبيئته؛ تصوُّراً وتصرُّفاً، ويندرُ أَنْ تحيطَ به أَلوانُ الفتن؛ من غير أَنْ يتأَثَّر بها، بل من غير أَن تأَخذَه أَمواجُها إِلى أَغوارِها ومتاهاتِها؛ اللَّهم إِلا مَن عصَمَه الله بلُطْفِهِ، وكان قَلْبُهُ عامراً بالإِيمان، ونفسه حرَّةً، يقِظَةً، شريفةً.

وهكذا كانَ الأَمرُ في الفتنة الأَندلسِيَّة؛ فقد تورَّط في أَوحالها الكبيرُ والصَّغيرُ، والشَّريف والوضيعُ، والعالم والجاهلُ؛ إِلا فئة قليلة من أَهل العلم والصَّلاح والاستقامة.

لهذا جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بأَحكامٍ تفصيليَّةٍ تُرْشِدُ المسلمَ إِلى ما يجبُ عليه إِزاء الفتنة، حتَّى لا يسقط فيها، ولا يَهلكَ في أَوديتها، بل يكونَ على بصيرةٍ من أَمره. ومِن تلك الأَحكامِ:

١ ـ عَدَمُ القتالِ في الفتنة.

٢ ـ اعتزالُها.

٣ ـ الهجرةُ من أَرضها؛ إِنْ خَشِيَ علَى دِينه.

٤ ـ الانصرافُ إِلى العبادة.

٥ ـ لزوم خاصَّة نفسِهِ، وترك أَمرِ العامَّة.

ولْنَذْكُرْ بعضَ الأَحاديث الدَّالَّة علَى هذه الأَحكام وغيرها:

ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ**»[1].

ـ وعن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّها سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعَي إِلَيهَا، أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ** ـ أَوْ: **وَقَعَتْ** ـ **فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلاَ غَنَمٌ، وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيفِهِ؛ فَيَدُقُّ على حَدِّه بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللهمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ! هَلْ بَلَّغتُ؟**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ؛ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[2].

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مَالِ الْمُسْلِمِ: غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»[3].

---

(١) أَخرجه البخاري (٣٦٠٢)، و(٧٠٨١)، و(٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) أَخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٨٨٧).

(٣) أَخرجه البخاري (١٩).

ـ وعَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ** ـ وفي روايةٍ: **فِي الْفِتْنَةِ** ـ **كهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»[1].

والمتأمِّلُ في هذه الأَحكام يلاحظُ أَنَّها أَحكامٌ:

ـ شرعيَّةٌ: باعتبار أَنَّ الشَّارع قد جاءَ بِها، فوجبَ علَى المسلمِ الأَخذُ بها.

ـ ونفسيَّةٌ: باعتبار توافقها مع طبيعةِ النَّفس البشريَّة، وحاجتها إِلى وسائلَ عمليَّة تحفظها من السُّقوط في الفتنة. ولا شكَّ أَنَّ أَنفعَها وأَعظمَها تأثيراً تلكَ الَّتي ترتبطُ بالجانب الدِّينيِّ فيها، إِذ أَنَّ إِحياءَ الوازع الدِّينيِّ وتَقْوِيَتِهِ، والتَّأَكيد علَى حضوره؛ هو الكفيلُ بضبط تصرُّف الإِنسانِ، وكَبْحِ نوازع الشَّرِّ، والتَّمرُّدِ، والفتنة في داخله.

ـ واجتماعيَّةٌ: باعتبار معالجتها للإِشكاليَّات الَّتي تفكِّكُ المجتمعَ، وتزيد من أَسباب تدميره وتآكله الدَّاخليِّ.

وليسَ المقصودُ هنا الكلام في تلك الأَحكام تفصيلاً، وإِنَّما أَردتُ الإِشارةَ إِلى الأَمرَيْن الأَخيرَيْن، فإِنَّ للفتنة أَثراً عظيماً علَى النُّفوس، بحيث أَنَّها تُفقدُها صوابَها، وتُخرجُها عن طورها، فتكونُ في هَوَسٍ وذهولٍ، كما قالَ رسولُ الله ﷺ ـ وقد ذكر أَنَّ بينَ يَدَيْ السَّاعةِ لَهَرْجاً يَقْتُلُ فيه بَعْضُ المسلمين بَعْضاً حتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَذَا قَرَابَتِهِ ـ: «**تَنْزَعُ عُقُولَ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ؛ لاَ عُقُولَ لَهُمْ**»[2]. فإِذا خرجتْ عند تلكَ الحالِ؛ أَدركتْ قُبْحَ صنيعها، ونَدِمَتْ علَى ما بَدَرَ منها.

---

(1) أَخرجه أَحمد ٢٥/٥ (٢٠٢٩٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٣٩٨٥)، والرواية الأخرى عند ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩١٤٦)، وأحمد ٢٦/٥ (٢٠٣١١).

قال الإِمام النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: المرَادُ بِالهَرْجِ ـ هنا ـ: الفِتْنَةُ، وَاختلاطُ أُمور النَّاس. وَسَبَب كَثْرَة فَضْل العِبادَة فِيهِ أَنَّ النَّاس يَغْفُلُونَ عنها، وَيَشْتَغِلُونَ عنها، ولا يَتَفَرَّغُ لها إِلا أَفرَادٌ.

(2) أخرجه أحمد ٤٠٦/٤ (١٩٦٣٦)، وابن ماجة (٣٩٥٩)؛ بإِسنادٍ صحيحٍ.

إذن؛ يمكنني القولُ بأَنَّ الشُّعور بالنَّدَم، وحالة القلق النَّفسيّ الَّتي يعاني منها مَن ارتكبَ المعاصيَ مع وجود أَصل الإيمانِ والتَّديُّنِ عنده؛ هي الدَّافع الرَّئيسُ لكَتْبِ تلك الأَسئلة إِلى أَبي محمَّد بن حزم، الَّذي وَجَدَ فيه أُولئكَ: نموذجاً للعالم الرَّبَّانيِّ، الَّذي عُرِفَ بصلابة دينه، واستقامةِ سيرتِهِ، وثباتِ مواقِفِهِ؛ رغم كلِّ ما نَزَلَ به مِنَ المصائب والبلايا. فهو نموذجٌ للإِنسان الشَّريف السَّامِي؛ في زمن السُّقوط والأَذران.

- ٣ -

وإذا كانت تلك الأَوضاع هي الخلفيَّات الحقيقيَّة لتلك الأَسئلة؛ فقد جاءت أَجوبةُ ابن حزمٍ في هذه الرِّسالة مراعيَةً لها أَعظم مراعاةٍ، بحيثُ جمعتْ بين أَداء واجبِ البيان وملاحظة حال السَّائل:

ففي جوابه علَى السُّؤال الأَول: لا يكتفي بالتَّحذير من الكبائرِ، بل يُبَيِّنُ إِزاء ذلك سَعَةَ رحمة الله تعالى في مضاعفة الحسنات، وتكفير السَّيِّئات بها.

وفي جوابه على السُّؤال الثَّاني: يذكر مراتبَ النَّاس في الآخرة، ويُرَغِّبُ في المراتب العالية التَّي فيها الفوز والنَّجاة، ويضعُ لنيلها برنامجاً عمليّاً من التَّعبُّد، والسِّيرة الفاضلة، يتجنَّبُ فيه التَّشديد، أَو النُّسك الأَعجميَّ[1]. ولا ينقطع عن النَّصيحة لمن كانَ من أَهل المراتب الَّتي يكونُ أَهلُها علَى خطرٍ، ويتنزَّل في ذلك حتَّى يقولَ: «فمَن ابتُلِيَ وعجز فليتمسك بالعُروة الوثقى؛ عروة الإِسلامِ، وليعلم قُبحَ ما يقول، فلعلَّه ينجو من الخلود، وهو ناجٍ منه بلا شكٍّ إِن ماتَ مسلماً». وهذا إِنَّما هو باعتبار ما هو كائنٌ، لا باعتبار ما يجبُ أَن يكونَ، وهو مِمَّا يدلُّ علَى نُصْحِ ابن حزم، وحرصه علَى تحقيق الخير وإِنْ كانَ نسبيّاً.

وفي مسأَلة طلب العلم؛ يؤكِّدُ علَى ضرورة أَنْ تكونَ النِّيَّةُ فيه خالصةً

(١) ينظر: «مختصر طوق الحمامة وظلِّ الغمامة» ٤٠٦ ـ ٤٠٧، وتعليقي عليه.

لوجه الله تعالَى، ويندِّدُ بِمَن اشتغل بالعلم حبّاً للرّئاسة، أَو طلباً للظُّهور، ويستطردُ في ذلك؛ معرِّضاً لذلك الصِّنْف الَّذي يَكثُرُ في زمن الفتنة. وينبِّه خلال ذلك إِلى أَصلين عظيمين: اتِّباع السُّنَّة الصَّحيحة، وترك التَّقليد.

وفي مبحث تفاضل الكبائر: يُعالج قضيةَ الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر علَى أَساسٍ واقعيٍّ، يتوافق مع مقاصد الشَّريعة، وطبيعة النَّفس البشرية، فيقرِّرُ أَنَّ التَّصديَ للدَّعوة والنُّصح، والسَّعي للإِصلاح؛ لا يتوقَّف علَى السَّلامة التَّامة من الذُّنوب والنَّقص: «لأَنَّه لو لم يأْمرْ بالمعروف، ولم ينهَ عن المنكر إلاّ مَنْ لا يُذنِبُ؛ لما أَمرَ به أَحدٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالى بعد النَّبيِّ ﷺ، فكلٌّ منهم أَذنبَ». لكنَّنا نأَمرُ وننهى، ونرجو بذلك الأَجرَ، ونعترفُ بذنوبِنا وتقصيرِنا، ونخافُ عقابَ الله تعالى عليها.

وهكذا نجدُ الاعتدالَ والتَّوازن في جميع فصول الرِّسالة.

- ٤ -

ويُعْلِنُ أَبو محمَّد بن حزم - رحمه الله - موقفه من ملوك الطَّوائف، وحُكْمَهُ عليهم جميعاً بأَنَّ: «كلَّ مدبِّر مدينةٍ أَو حصنٍ في شيءٍ من أَندلسنا هذه - أَوَّلها عن ءاخرها -: محاربٌ لله تعالى ورسولِهِ، وساعٍ في الأَرض بفسادٍ».

ولم يكن ابنُ حزمٍ ليُصدرَ مِثْلَ هذا الحكم الشَّديد إلا بعد دراسةٍ وتَأَنٍّ، ومعرفةٍ تفصيليَّةٍ بأَحوالهم وأَعمالهم، وقد ذَكَرَ جانباً منها، ولعلَّ أَخطرَها: «تسليطُهم اليهودَ علَى قوارع المسلمين في أَخذ الجزية والضَّريبة من أَهلِ الإِسلامِ، معتذرونَ بضرورةٍ لا تُبيحُ ما حرَّم الله. غَرَضُهُم فيها استدامُ نَفَاذِ أَمرِهِم ونَهْيِهِم». والدَّليل علَى ذلكَ أَنَّنا: «نراهم يستمدُّون النَّصارى فيمكِّنُونَهم مِن حُرَمِ المسلمينَ، وأَبنائِهم، ورجالِهم، يحملونهم أُسارَى إِلى بلادهم. وربَّما أَعطوهم المدنَ والقلاع طوعاً فأَخلوها مِنَ الإِسلامِ، وعمَّرُوها بالنَّواقيس». وكلُّ هذه حقائقُ قد سجَّلها التَّاريخُ علَى كثيرٍ من ملوك الطَّوائف، بحيثُ يُعلم من خلالها صحَّة حكم ابن حزمٍ، ولا

يمكنُ أَنْ يُستدرَك عليه إلا ما سأذكرُه بعد قليلٍ، إذْ يحسُنُ أَنْ أَذْكُرَ أَولاً موقفاً عظيماً من مواقف ابن حزمٍ إزاءَ ظاهرةِ تسليطِ اليهود على المسلمينَ.

كانَ أَميرُ غَرْناطةَ: باديس بن حبُّوس[١]؛ قد جمع فساد بقيَّة ملوك الطَّوائف، وزاد عليه بأَن اتَّخذَ وزيرَه الأَوَّل، ومستشارَه الأَمينَ: ابن النَّغريلة اليهوديَّ، الَّذي مكَّن لأَبناء قومه مِن رقاب المسلمين، فسيطروا ـ بعونٍ منه ـ علَى الاقتصاد والإدارة[٢]، ثم أَخذته العِزَّة بمزيدٍ من الإثم: «فأَلَّفَ كتاباً قَصَدَ به ـ بزَعْمِهِ ـ إلى إبانة تناقض كلام الله عزَّ وجلَّ في القرءان، اغتراراً بالله أَوَّلاً، ثُمَّ بمَلِكٍ ضَعَفَةٍ ثانياً، واستخفافاً بأَهل الدِّين بدءاً، ثم بأَهل الرِّئاسة عَوْداً». فما كانَ من ابن حزمٍ إلا التَّصدِّي للرَّدِّ عليه في رسالته: «الرَّدُّ على ابن النغريلة اليهوديِّ»[٣]، فَنَقَضَ ءاراءَه، وفنَّدَ حُجَجَه، وبيَّنَ مساوىء قومه، وصدَّرها بكلماتٍ تدلُّ علَى أَصل البلاء، فقالَ:

«اللَّهمَّ! إنَّا نَشكُو إليكَ تشاغُلَ أَهلِ الممالك مِن أَهل مِلَّتنا بدنياهم عن إقامةِ دِينهم، وبعمارةِ قصورٍ يتركونَها عمَّا قريبٍ عن عمارةِ شريعَتِهم اللازمة لهم في مَعادِهم، ودار قَرارِهم، وبِجَمعِ أَموالٍ رُبَّما كانت سبباً إلى انقراضِ أَعمارهم، وعوناً لأَعدائهم عليهم، وعَن حِياطَة مِلَّتهم الَّتي بِها عَزُّوا في عاجلتهم، وبِها يرجونَ الفوزَ في ءاجلتهم؛ حتَّى استشرفَ لذلك أَهلُ القِلَّة والذِّمَّة، وانطلقتْ أَلْسِنَةُ أَهلِ الكُفْرِ والشِّرك بما لو حقَّقَ النَّظرَ أَربابُ الدُّنيا لاهتمُّوا بذلك ضعف هَمِّنا، لأَنَّهم مشاركونَ لنا فيما يلزم الجميعَ من الامتعاضِ للدِّيانة الزَّهراء، والحميَّة للملَّة الغرَّاء، ثُمَّ هم متردُّون بما يؤُول إليه إهمالُ هذا الحال مِن فسادِ سياستِهم، والقَدْحِ في رئاستِهم، فللأَسبابِ أَسبابٌ، وللمداخلِ إلى البلاءِ أَبوابٌ»[٤].

---

(١) من قواد البربر، تملَّك غرناطة. هلك في (٤٦٥)، أَو (٤٦٧) علَى خلافٍ. انظر: «سير أَعلام النُّبلاء» ١٨/(٣١٢)، والتعليق عليه.

(٢) انظر: «البيان المغرب» ٣/٢٦٤، و«دراسات عن ابن حزم» ٨٢.

(٣) مطبوعة ضمن: (رسائل ابن حزم: ٣/٤١ ـ ٧٠). والاقتباس السابق من كلام ابن حزم فيها.

(٤) رسائل ابن حزم: ٢/٤١ ـ ٤٢.

وأَرادَ لصوته أَنْ يكونَ عالياً وقاسياً ليبلغَ مَلِكَ غرناطة، ودونَ أَن يذكره بالاسم حمل عليه ناقداً، ومهدِّداً، ومستنهِضاً:

«إنَّ أَملِي لَقويٌّ، ورجائي مستَحْكِمٌ؛ في أَنْ يكونَ الله تعالى يُسلِّط علَى مَنْ قرَّبَ اليهودَ، وأَدناهم، وجعلهم بِطانَةً وخاصَّةً؛ ما سلَّط على اليهود، وهو يَسمَعُ كلامَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ﴾ [ءال عمران: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ [المائدة: ٨٢].

فمَن سَمِعَ هذا كلَّه؛ ثمَّ أَدناهم وخالَطَهم بنفْسِهِ مِنْ ملوك الإسلام فإنَّه ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ قَمِينٌ[1] أَنْ يُحيقَ الله عزَّ وجلَّ به ما أَحاقَ بهم مِنَ الذِّلَّة، والمسكَنةِ، والهوانِ، والصَّغَارِ، والخِزْيِ في الدُّنيا، سِوَى العذاب المُؤْلِم في الآخرة. وإِنَّ مَنْ فعلَ ذلك لَحَرِيٌّ أَنْ يُشاركهم فيما أَوعدَ الله تعالَى في توراتهم في السِّفْر الخامسِ إذ يقولُ لهم تعالَى: «ستأتيكم، وستأتي عليكم هذه اللَّعنة الَّتي أَصفُ لكم، فتكونون ملعونين في مدائنكم، وفدادينكم، وتلعن أَجدادكم وبقاياكم، ويكون نساؤكم ملعوناً، وتكون اللَّعنة علَى الداخل منكم والخارج، فيبعث الله عليكم الجوع والحاجة والنَّصب،...»[2]. هذه بِشارةٌ مِنَ الله تعالى لهم، مِنحَتُهُ

(١) أي: جدير وحقيق.

(٢) سفر التثنية: الإصحاح (١٨) الفقرات: (١٥ ـ ٥٨)، وقد اقتبس ابن حزم النَّصَّ بطوله.

الَّتي خصَّهم بها بإقرارهم بألسنتهم، وفي كتابِهم الَّذي يقرؤونه. فليتَّقِ الله تعالى امْرُؤٌ ءاتاهُ الله تعالى نعمةً من نِعَمِهِ، ومَنَحَهُ عِزَّةً، وليتجنبْ هؤلاء الأنجاسِ الأنتانِ الأقذارِ الَّذينَ أحاقَ الله تعالى بهم من الغَضَبِ، واللَّعنةِ، والذِّلَّةِ، والقِلَّةِ، والمهانَةِ، والسَّخَطِ، والخساسَةِ، والوَسَخِ؛ ما لم يُحِقْ بأُمَّةٍ من الأُمَمِ قطُّ. وليعلم أَنَّ هذه الكُسَى الَّتي كساهم الله تعالى إيَّاها أَعدَى من الجَرَبِ، وأَسرعُ تعلُّقاً من الجذام. وبالله تعالى نعوذُ من الخُذلان، ومن معارضة الله تعالى في حُكْمِهِ بإرادةِ إعزازِ مَنْ أَذلَّه الله تعالى، ورِفْعَةِ مَن حطَّه الله، وإكرامِ مَن أَهانَهُ الله، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل»[1].

إنَّها كلماتٌ قويَّة صادقةٌ، من رجلٍ متجرِّدٍ لنصرة الحقِّ، ناصحٍ لأمَّته، ومن خلالها يظهر لنا صحَّة حكم ابن حزم على باديس بن حبُّوس، وأمثاله من ملوك الفتنة بذاك الحكم الشَّديد الجازم، ولكن هل يصحُّ ذلك الحكمُ في جميع ملوك الطَّوائف؟ إنَّ البحثَ في هذا السُّؤال هو الاستدارك الَّذي وعدتُ بذكره، وهذا موضعه.

إنَّ حكمَ ابن حزم فيه كثيرٌ من القسوة، يعبِّر عن الاستيئاس الَّذي كان يَشْعُرُ به وهو يَستحضِرُ الفَرْقَ بين حال القوَّة، والعزَّة، والاجتماع؛ الَّتي كانت عليها بلاد الأندلس في ظلِّ سلطان بني أُميَّةَ، وحال الضَّعف، والذُّلِّ، والتفرُّق؛ الَّتي ءالتْ إليها أمرها. وإلا فقد وُجِدَ بين ملوك الطَّوائف مَن كانَ عنده مِن صحَّة عَقْدِ الإيمانِ، وقوَّةِ الولاء لله، ولدينه، ولأهلِ الإسلام، والبراءة من الكُفر وأهله؛ ما كان يَظهرُ أثرُه إذا اشتدَّ الأمرُ، وعظمت المِحْنَةُ، وإنْ كانَ يخلط ذلك بالمظالم، والأعمال القبيحة.

واستحضر هنا نموذجاً لهذا الصِّنْفِ الَّذي تحقَّق فيه شيءٌ من الخير النِّسبيِّ، وهو الملكُ: المظفَّر بن الأَفْطَس. تَرجَمَ له الإمامُ الذَّهبيُّ ـ

---

(١) رسائل ابن حزم: ٣/٦٧ ـ ٧٠.

رحمه الله تعالى ـ ترجمةً مجيدةً، فقال[1]:

«المظفَّر بن الأَفْطَسِ، سلطانُ الثَّغْرِ الشّماليِّ من الأندلس، ودارُ ملكه: بَطَلْيَوس.

كان رأساً في العِلْم، والأدب، والشَّجاعة، والرَّأي، فكانَ مُناغِراً للرُّوم[2]، شجىً في حُلوقِهم، لا يُنَفِّسُ لهم مَخْنَقاً، ولا يوجَدُ لهم إلى الظُّهور عليه مُرتقى، وله آدابٌ تُغِيرُ سراياها، فتَسْبي عَذَارى مَعانٍ لا تَعشَقُ المحامدُ إلا إيَّاها، . . . ومِنْ نَثْرِهِ ـ وقد غَنِمَ بلادَ شلمنكة، وهي مجاورتُهُ، فكتبَ إلى المعتمد بالله يَفْخَرُ، ويُنَكِّتُ عليه بِمُسَالَمَتِه للرُّوم، فقيلَ: إنَّه حصَّل من هذه الغَزْوةِ ألفَ جاريةٍ حسناءَ مِن بنات الأَصْفر ـ: مَنْ يَصِدْ صَيداً فلْيَصِدْ كما صَيْدِي، صيدي الغزالةَ من مَرَابض الأسد. أيُّها الملك! إنَّ الرُّومَ إذا لم تُغْزَ غَزَتْ، ولو تعاقَدْنا تعاقُدَ الأولياءِ المُخْلِصينَ؛ فَلَلْنَا حَدَّهُم، وأَذْلَلْنَا جَدَّهم[3]، ورأيُ السيِّدِ المعتمدِ على الله سراجٌ تُضيءُ به ظُلماتُ المُنَى.

وللمظفَّر تفسيرٌ للقرءان. وكانَ مع استغراقِهِ في الجهاد؛ لا يَفتُرُ عن العلم، ولا يتركُ العَذْلَ، صَنَعَ مدرسةً يجلس فيها كلَّ جمعةٍ، ويَحضُرُه العلماءُ، وكان يَبِيتُ في مَنْظَرَةٍ له، فإذا سَمِعَ صوتاً وجَّهَ أعواناً لِكَشْفِ الخَبَرِ، لا يَنامُ إلا قليلاً.

وكانَ كاتبُه الوزيرُ أَبو محمَّد عبدُالله ابن النَّحويِّ، أَحدُ البلغاء، فكتبَ أذفونش ـ لعنه الله! ـ يُرْعِدُ ويُبْرِقُ[4]، فأجابَ: وصلَ إلى الملك المظفَّر مِن عظيم الرُّوم كتابٌ مدَّعٍ في المقادير، يُرْعِدُ ويُبْرِقُ، ويجمَعُ تارةً ويفرِّقُ، ويهدِّدُ بالجنود الوافرة، ولم يدرِ أنَّ لله جنوداً أعزَّ بهم الإسلامَ، وأظهرَ بهم

(١) في «سير أعلام النبلاء» ١٨/٥٩٤ ـ ٥٩٧ (٣١٤)، وقد اختصرت كلامه. وكانت ولاية المظفَّر من سنة (٤٣٧هـ) حتى وفاته سنة (٣٦٠هـ)، وقد رحل إليه شيخ ابن حزم وصاحبه، الإمام أبو عمر بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، وأقام عنده مدَّة، وولي القضاء له.

(٢) أي: مغيظاً لهم.

(٣) الجَدُّ ـ هنا ـ بمعنى: الجلال والعظمة.

(٤) أي: يتهدَّد ويتوعَّد.

دينَ نبيِّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلام، يجاهدونَ في سبيل الله، ولا يخافون لومةَ لائم. فأمَّا تَغْيِيرُكَ للمسلمين فيما وَهَنَ من أحوالهم؛ فَبِالذُّنوب المركوبة، والفِرَقِ المنكوبة، ولو اتَّفقتْ كلمتُنا علمتَ أيَّ صائبٍ أذَقْناكَ، كما كانتْ ءاباؤُكَ مع ءابائنا، وبالأمسِ كانتْ قطيعةُ المنصورِ على سَلَفِكَ، أهدَى ابنتَهُ إليه مع الذَّخائر الَّتي كانتْ تَفِدُ في كلِّ عامٍ عليه، ونحنُ فإنْ قلَّتْ أعدادُنا، وعُدِمَ من المخلوقين استمدادُنا؛ فما بيننا وبينكَ بحرٌ تخوضُه، ولا صعبٌ تروضُه؛ إلا سيوفٌ يشهدُ بِحَدِّها رقابُ قومك، وجلادٌ تُبْصِرُه في يومِكَ، وبالله، وملائكته؛ نتقوَّى عليكَ، ليس لنا سواهُ مَطْلَبٌ، ولا إلى غيره مَهرَبٌ، وهل تَربَّصونَ بنا إلا إحدَى الحُسْنَيَيْنِ؛ شهادةٌ، أو نصرٌ عزيزٌ.

- ٥ -

ورغمَ قناعةِ ابنِ حزمٍ بما تقدَّم ذِكْرُه من تحمُّل أمراء الفتنة المسؤولية عمَّا وصلتْ إليه الأحوالُ في الأندلسِ؛ نَراهُ لا يَدْعُو في رسالته هذه إلَى الخروجِ والثَّورة، لأنَّه يَعلَمُ جيِّداً أنَّ ذلكَ لن يأتيَ بنتيجةٍ، بل يزيدُ في الفتنة والشَّرِّ. والمسألةُ أصعبُ من أنْ يدعوَ فيها إلى إصلاحٍ شاملٍ بالقُوَّة، ولذلكَ نَراهُ يَنصحُ بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وبالتَّقِيَّةِ لمن عجزَ عن ذلك، ولكنَّه شديدُ الإنكار علَى مَن يُعينُ أُولئكَ الظَّلمة، أو يُزَيِّنُ لهم أفعالهم، فإذا اضطرَّ المرءُ للدُّخولِ علَى بعضهم لقضاءِ الحقوقِ فَلْيَفْعَل، وَلْيَعِظ إنْ وجدَ للوعظ مجالاً[1]؛ وهذا يتوافَقُ مع قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ يَكْذِبُونَ، وَيَظْلِمُونَ. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[2]؛ فحذَّر ﷺ مِن تصديقِهم وإعانتِهم، ولم يأمرْ بالخروج عليهم، وتغييرهم بالقُوَّة.

---

(١) د. إحسان عباس: «مقدمة رسائل ابن حزم» ٣/٣٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤٣ (١٨١٢٦)، والتِّرمذيُّ (٢٢٥٩)، والنَّسائيُّ ٧/١٦٠ (٤٢٠٧)؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

والدَّارسُ لِفِقْهِ ابنِ حزم يلاحظُ أَنَّ هذا لا يَستقيمُ مع مذهبه في القول بالخروج علَى أَئمَّة الجَوْرِ أَخْذاً بعمومِ الأَحاديث في الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر[1]. ولا شكَّ أَنَّ هذا خطأٌ مخالفٌ للأَحاديث الصَّحيحة في النَّهي الشَّديد عن الخروج علَى الحاكم المسلم وإنْ ظلَمَ وجارَ، وهذا ما استقرَّ عليه الأَمرُ عند السَّلفِ، واتَّفق عليه أَئمَّةُ السُّنَّة، وذكروه في كتب العقيدة؛ ليكونَ مَعْلَماً من معالم منهجهم.

ولستُ هنا بصَدَدِ بسط القول في هذه المسألة تقريراً وترجيحاً، وإنَّما أُريدُ الإِشارةَ إِلى مسأَلةٍ هامَّةٍ تُستفادُ من حَيْرةِ ابن حزمٍ في هذه القضيَّة: فهو لا يدعوُ إِلى الخروج من جهةٍ، ويعتقدُ وجوبَهُ من جهةٍ أُخرَى، ويلاحظُ ـ من جهةٍ ثالثةٍ ـ أَنَّ اجتماعَ كلِّ من ينكر بقلبه يؤلِّفُ قوَّةً لا تُغلَبُ؛ فكيف لا يَتمُّ الأَمرُ؟!

نعم؛ إِنَّها قضيَّةٌ في غاية التَّعقيد، ومن خلالها تظهر صحَّة مذهب السَّلف وأَئمَّة السُّنَّة في ترك الخروج علَى الحكام، إِذ أَنَّ التَّغيير والإِصلاح لا يتعلَّق بوجود القوَّة، أَو الجماعة القادرة علَى الثَّورة، ولا علَى التَّخريج الفقهي لجواز الخروج، أَو وجوبِهِ، أَو مَنْعِهِ وإِنَّما يتعلَّق بأَمرٍ ءاخر أَهمُّ من هذا كلِّه؛ وهو تفكُّك المجتمع الإِسلامي، وظهور العصبيَّات والنَّعرات الجاهليَّة فيه، وتحكُّم الشُّبهات والشَّهوات في المسلمين، وبعدهم عن أَحكام دينهم الحنيف اعتقاداً وعمَلاً؛ بُعداً يجعلهم ـ في أَنفسهم ـ أَحقرَ من أَنْ تَسْمُو همَّتهم للعملِ علَى إِزالة المنكرات، وإِقامة العَدْلِ، ويجعلهم عند ربِّهم أَقلَّ شَأناً من أَن يستحقُّوا التَّكريم الإِلٰهيَّ بالحكم بشريعته الَّتي هي مصدر الأَمن والاستقرار، وسببُ الخير والرَّخَاء: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وهذا التَّداخلُ في هذه القضيَّة يجعلُ من الصَّعب تفكيك أَجزائِها

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (١٧٧٦).

لتُعرضَ بصورةٍ بسيطةٍ[1]، فلا يمكنُ بحالٍ من الأَحوال الحكمُ فيها من خلال جزءٍ من أَجزائها. ولعلَّ ابنَ حزم قد أَصبحَ ـ بعد سنواتٍ طويلةٍ من الحوادث الأَليمةِ في زمنِ الفتنة ـ أكثرَ اقتناعاً بهذه الحقيقة، واضطرَّه الواقعُ في إعادة التَّفكير في الأَمرِ، فخَلَصَ في كتابه «الأَخلاق والسِّيَر» ـ وقد أَلَّفَه في السَّنوات ـ إنْ لم تكن الأَيام ـ الأَخيرة من عُمُره ـ إلى القول:

«**نُوَّارُ الفِتْنَةِ لا يَعْقِدُ**»[2].

وعلَى أَساس هذا الفهم لسنَّة الله تعالى في خلقه؛ قرَّر ابن حزم الإعراضَ التَّامَ عن الوزارة والسِّياسة، والتَّفرُّغ للعلم والدَّعوة، والتَّجرُّد لنصرة الكتاب والسُّنَّة، ولسانُ حالِهِ ومقالِهِ يقولُ:

مُنَايَ من الدُّنيا علومٌ أَبُثُّها ... وَأَنْشُرُها في كُلِّ بَادٍ وحَاضِرِ
دُعاءٌ إلى القُرءانِ والسُّنَنِ الَّتي ... تَناسَى رِجالٌ ذِكْرَها في المَحَاضِرِ

وإذا تجاوَزْنا الإِخفاقاتِ الَّتي وقعَ فيها أَبو محمَّد بن حزم في مسائلَ في العقيدة، وأُصولِ الشَّريعة، ومنهج الدَّعوة ـ وهي كثيرةٌ وخطَيرةٌ ـ؛ فإنَّ

(١) (بسيطة) باصطلاح أَهل المنطق، وليس بالمعنى اللغوي.

(٢) «الأَخلاق والسير» (٨٤). وعلَّقتُ عليه هناك:

النُّوَّارُ ـ بالضَّمِّ والتَّشديد ـ: كالنَّوْرِ، واحدته: نُوَّارَةٌ، وهي: زهرة الشجر والنبات، والفعل: التَّنْوِيرُ، وتَنْوِير الشجرة إِزهارها. «لا يعقد» أي: لا يشتد ولا يتكامل ولا ينضج. والمعنى: أن للفتنة مظهراً خادعاً في مبدئه، قد يستحسن النَّاس صورتها، ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة الَّتي تموت قبل أن تتفتح وتعطي ثمرتها.

وهذه الكلمة القصيرة؛ حكمة عظيمة من نتاج فكر الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ، الَّذي عاصر فتنة البربر في الأَندلس، ورأَى بنفسه كيف أَن الناس يعقدون علَى كل ثائر وثورة، وشرارة فتنة جديدة؛ ءامالاً كبيرة في الإِصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحول الآمال إلى مآس وأَحزان، وضحايا وتدمير. وهذه الكلمة تنطبق علَى كل عصر ومصر، ويفترض بنا ـ نحن أَبناء هذا العصر ـ أَن نكون أَكثر فهماً لمدلولها، واستحضاراً لمعانيها، إِذ نعيش في زمن قلَّ فيه العلم؛ وعمَّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسهم، وغلبت علَى النفوس الشبهات والشهوات.

الحقيقةَ الَّتي لا بدَّ لنا من الوقوف عندها، والاعتراف بها؛ أَنَّه ـ رحمه الله ـ قد وَضَعَ يدَه ـ إجمالاً ـ علَى أَصل الدَّاء، وعَرَفَ حقيقة الدَّواء، فوقَّفَ حياتَهُ في سبيلِ عملٍ واحدٍ فقط؛ وهو العملُ للآخرة، علَى أَساسٍ من اتِّباع الكتاب وصحيح السُّنَّة، وباجتماع هذين الأَمرَيْن يكون العلمُ النَّافع، والعمل الصَّالح، وهما أَصلا السَّعادة، والنَّجاح، والفلاح في الأُولى والأُخرَى[1].

علَى أَنَّ هذه طريقٌ طويلةٌ شاقَّةٌ، لا صَبْرَ للنُّفوسِ الغَضَبِيَّة الثَّائرة علَى سلوكها. إِنَّهم يريدونَ الحلولَ العاجلةَ لشُرورٍ؛ عقائدُهم الفاسدةُ، وأَعمالُهم القبيحةُ أَسبابٌ لها، إلا أَنَّهم في غفلةٍ ـ أَو تغافلٍ ـ عنها، فالرُّوح الغوغائيَّة فيهم لم تتركْ لهم مجالاً لمراجعة الذَّات، وتقويم السُّلوك!

وهكذا فإِنَّ الخطابَ الدِّينيَّ في هذه الرِّسالة يُمَثِّلُ استجابةً شرعيَّةً للحاجة الاجتماعية لإِحياءِ وبَثِّ عناصر الخير والصَّلاح في الأُمَّة، والأَسئلةُ الَّتي كانت سبباً لكتابة الرِّسالة نموذج لتلك الحاجة الهامَّة في ظلِّ فتنةٍ مستعرةٍ، ومن خلالها يمكنُ اكتشافُ الأَبعادِ الدِّينيَّة والاجتماعيَّة للحديث المتقدِّم: «**العِبَادَةُ في الفِتْنَةِ كهِجْرةٍ إِلَيَّ**».

ـ ٦ ـ

نكتبُ هذه الكلمات وما زالت الأُمَّة الإِسلاميَّةُ تعاني مِنَ التَّبِعاتِ الثَّقيلة لحوادث يوم الحادي عشر من سبتمبر الموغلةِ في الوحشيَّةِ، والمتجرِّدةِ من القِيَمِ الدِّينيَّة، والأَخلاقيَّة، والحضاريَّة.

لقد وضعت تلك الحوادثُ المسلمينَ أَمامَ تحدِّياتٍ كبيرةٍ، تمسُّ عقيدتَهم، وحضارتَهم، وكيانَهم، ويمكنُ تلخيصها في قضيَّتَيْن:

---

(١) وفي كتابه: «الأَخلاق والسير» فقرات كثيرة في هذا المعنى، وراجع ما كتبته في مقدمته.

الأُولى: العُدْوانُ الأَمريكي علَى الأُمَّة الإِسلامية، الَّذي بدأَ بالحرب الظَّالمة علَى أَفغانستانَ، والحملة الإعلاميَّة ضدَّ الإسلام والمسلمين، والتَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخلية لكثيرٍ مِنَ الدُّوَل الإِسلامية، . . . إلى ءاخر قائمةٍ طويلةٍ لم تنفَّذْ بعدُ كثيرٌ مِنْ مفرداتِها.

الثَّانية: التَّطوُّر الجديد للفكر الخارجي الغالي، الَّذي تجرَّأ علَى الافتِئَاتِ علَى الأُمَّة الإِسلاميَّة، واستعداءِ قُوَى الكُفْرِ عليها، والتَّضحِيَةِ برجالِها ونسائها وأَطفالها، وبقدراتِها وإِمكانياتِها وإِنجازاتِها، في الوقت الَّذي قد ضَمِنَ لنفسه الاختفاءَ بينَ الجبال، والاحتماءَ في الكهوف!

ولا شكَّ أَنَّ هاتين القضيَّتَيْن في غاية التَّناقض والمفارَقة، وقد وضعت المسلمينَ علَى المَحَكِّ، وكانت امتحاناً حقيقيّاً لمدَى وضوح الثَّوابت الدِّينيَّة والأَخلاقيَّة في أَذهانِهم.

أَستطيعُ أَنْ أَقولَ ـ لا علَى أَساسٍ من الدِّراسات العلمية المتعمِّقَة، ولكن في ضوء قراءاتي ومتابعاتي الواسعة في هذا المجال ـ: إِنَّ النَّتائجَ كانت باعثةً علَى التَّفاؤل، ودالَّةً ـ بوضوحٍ ـ علَى أَنَّ عوامل الخير، والقُوَّةِ، والثَّبات؛ أُسسٌ ثابتةٌ في كيان الأُمَّة.

فإِزاء القضيَّة الأُولَى: تحقَّقَ ما يمكنُ تسميته بالاتِّفاق العامِّ؛ علَى استنكار العُدوان، ووجوب مناصرة أَهل الإِسلام، وتجاوز الأَمرُ موقفَ الجهاتِ الشَّعبية ليكون موقفاً رسميّاً لبعض الدُّول الإِسلاميَّة. وفي هذا مِنْ معاني تقوية قاعدة الولاء والبراء، وتوثيق أُسُسِ التَّرابط الإِيماني بين المسلمين؛ الشَّيء الكثير.

وإِزاءَ القضيَّة الثَّانية: تحقَّقَ ـ أيضاً ـ الاتِّفاقُ العامُّ مِن قِبَلِ علماءِ الإِسلام علَى استنكار تلك الأَعمال المخالفة لأَحكام الشَّريعة، وأَخلاقِ أَهل الإِسلام. وأَدركَ الجميعُ أَنَّ الحركاتِ الغالِيَةِ مرفوضةٌ مِن قِبَلِ المرجعيَّاتِ الإِسلاميَّةِ.

ولما كانَ كثيرٌ من أُولئكَ الَّذين قامُوا بتلك الأَعمالِ مِنْ بلد التَّوحيد؛ صارت التُّهمة موجهةً إِلى أَهل السُّنَّة والجماعة الَّذين يتَّبعون الكتاب والسُّنَّةَ، ويتقيَّدُون في ذلك بمنهج السَّلف الصَّالح، الأَمر الَّذي جَدَّدَ الحاجةَ إِلى كشف حقيقة المناهج والمدارس العقدية والفكريَّة الَّتي تربَّى فيها أُولئكَ المتمرِّدُون، فكُتِبَتِ البحوثُ والمقالات، وجرَى الحديثُ في وسائل الإِعلام لتبيين هذه الحقيقة، وكانَ لذلكَ أَثرٌ طَيِّبٌ في بيان حقيقة منهج السَّلف، وكشف حقيقة المخالفين له. علَى أنَّ الأَمرَ يحتاجُ لمزيدِ من الكتابة، والبحث، والتَّقرير، والتَّوضيح؛ من خلال وسائل الإِعلام المختلفة.

ومِمَّا يدخلُ في هذا الإِطار، ويُلْفِتُ نظرَ الباحث؛ أَن تلك الحوادث قد دفعتْ إِلى الَّذين تربَّوا علَى المناهج الحَرَكِيَّةِ، وعُرِفُوا بإِيمانهم بها، ونُصْرَتِهم لمبادئها؛ إِلى إِعادة النَّظر في مواقفهم، فعمدوا ـ أيضاً ـ إِلى استنكارها، إِدراكاً منهم للعواقب الوخيمة لتلك الأَعمال[1].

وأَستطيعُ هنا أَنْ أَضربَ مثالاً واحداً برجلٍ عُرِفَ بنشأَتِهِ علَى (أَفكار سيِّد قُطب ومبادئه) ـ نفس المدرسة الَّتي تخرَّجَ منها أَصحابُ غزوتَيْ نيويورك وواشنطن! ـ إِنَّه الشَّيخ الدُّكتور سَفَر بن عبدالرحمن الحوالِي ـ وفَّقه الله تعالى ـ؛ مِنْ داعيَةٍ دَفَعَهُ إِعْجابُهُ الشَّديد بسيِّد قطب؛ إِلَى أَنْ قَرَنَهُ بشيْخَي الإِسلام: ابن تيمية، ومحمَّد بن عبدالوهَّاب ـ رحمهما الله تعالى[2] ـ!

لقد أَخرج الدُّكتور بياناً للأُمَّة[3]، وَضَّحَ فيه رَأْيَهُ وموقِفَهُ من تلك النَّازِلَة، وذكر مسائلَ كثيرةً توجَّه من خلالها بالنَّقد إِلى أُولئكَ، بعباراتٍ

---

(١) ولا يعني ذلك ـ بالضرورة ـ تغييراً أَو تغيُّراً في منهجهم.

(٢) وذلك في كتابه: «ظاهرة الإِرجاء في الفكر الإِسلامي».

(٣) نُشر في مواقع كثيرة علَى الشبكة العالميَّة (الإِنترنت)، ويمكن الحصول علَى نسخةٍ منه بمجرَّد البحث في أَحد محرِّكات البحث في الشَّبكة.

صريحةٍ واضحةٍ؛ تكشفُ إِدراكَ الدُّكتور التَّام لخطورة الموقف. وهذه نماذج من كلامه فيه:

١ ـ في بيان افتئاتِهم علَى الأُمَّة:

يقولُ الدُّكتور سَفَر الحوالي: «فلو أَنَّ المجاهدينَ التزَمُوا كتابَ الله وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ علَى التَّمام ـ ومن ذلك: التَّشاورُ مع مَن يهُمُّه الأَمرُ، وتركُ الافتئات علَى سائر الأُمَّة ـ لتحقَّقَ لهم من النِّكاية في العدُوِّ، وقوَّة الشَّوكة؛ ما يَنفعُ ولا يَضُرُّ، ولما كانَ لأَحدٍ أَنْ يعترضَ عليهم إِلا منافقٌ معلومُ النِّفاق».

٢ ـ في التَّنبيه إِلى الجانب النَّفسي في أَفكارهم وتصرُّفاتِهم:

قالَ الدكتورُ: «فعلَى المُصْلحينَ والمربِّين أَنْ يدركُوا الأَهميةَ العُظْمَى لدراسة السِّيرة النَّبوِيَّة، واستنتاج المراحل الدَّعويَّة منها، بفقهٍ يُفَرِّقُ بين الأَحكام المنسوخة والأَحوال المرحليَّة، ويعرف موضع الجهاد وأَحكامه مِن كلِّ مرحلةٍ. وعليهم أَنْ يتذكَّرُوا دائماً: أَنَّ النَّفسيَّة الإِسلاميَّة في العصور الأَخيرة هي انفعاليَّةٌ غير متَّزنةٍ، فهي تفضِّلُ أَن تخوضَ معركةَ الآنِ، أَو تدفع كلَّ ما تملكُ في لحظةِ انفعالٍ ـ وإِنْ كانَ قليل الجدوى ـ؛ علَى أَنْ تَسْلُكَ في برنامجٍ، أَو خُطَّةٍ لنفع الدِّين نفعاً عامّاً بعدَ سَنَةٍ؛ بِجُهدٍ رتيبٍ دائمٍ، أَو نفقةٍ مستمرَّةٍ».

وقالَ ـ أَيضاً ـ: «والشَّبابُ المتديِّنُ الَّذي وجدَها فرصةً للهروب من وَطأَة السِّجن، والملاحَقَة، والعذاب النَّفسيِّ مِنَ المجتمع والأَهل، وإِحياء فريضة الجهاد».

وقالَ ـ أَيضاً ـ: «وبِقَدْرِ ما تُعطي الحكومةُ في أَيِّ بلدٍ الفرصةَ للإِنكار علَى ما يَجري في فلسطينَ ـ وغيرها ـ، وحريةَ الاحتجاج والتَّعبير، وإِيصال المساعدة للمجاهدين هناكَ ونصرتِهم؛ بقَدْرِ ذلك: تكون قد تجنَّبت تَفْريخَ **الخلايا الانتقامِيَّة الَّتي لا تَسْتَشِيرُ، ولا تُبالِي بالإِقْدَام علَى أَيِّ عَمَلٍ كبيرٍ أَو صغيرٍ**، وقد أَثبتَت الحوادثُ المتكرِّرةُ أَنَّهم إِذا قالوا؛ فَعلُوا، وإِذا توعَّدُوا؛ وَفَوا».

وقالَ ـ أيضاً ـ: «إنَّ الانفتاحَ علَى هؤلاء، وإتاحةِ الحريَّة لهم في عَرْضِ ما لديهم، ومحاورتهم علَى ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشَّرعية؛ هو الحلُّ الصَّحيحُ والوحيدُ، وإلا فسندخلُ في متاهةٍ لا قرارَ لها. ولا أَدلَّ علَى ضرورة هذا مِن معرفة أَسباب تسرُّب الغُلُوِّ في الفكر والعمل إلى بعضهم...».

٣ ـ في كَشْفِ حقيقة حالهم:

قالَ الشَّيخ سَفَر: «ثُمَّ لا **يَتَصَدَّى للجهاد، ويَرتدِي اسْمَهُ ووَصْفَهُ؛ إلا مجموعات متناثرة، لا رايةَ لهم، ولا منهجَ، ولا تربيةَ**. فإِنْ أَحسنوا؛ فمِنْ عند الله، وإِنْ أَساؤوا؛ فبتفريطنا وتقصيرنا، مع تفريطهم وتقصيرهم».

٤ ـ في عِظَمِ جنايتهم علَى الأمَّة:

قالَ الدكتور: «أَمَّا أَنَّه: **لا يجوزُ لهذه الفِئَةِ، ولا لأَيِّ فئةٍ أَنْ تَجلِبَ علَى الأُمَّة عداوةً لا قِبَلَ لها بها، وتجرُّها إلى معركةٍ غير متكافئة، لم تستعدْ لها الأُمَّة، ولم تتوقَّعها**. فهذا ما نرفعُ به الصَّوتَ، ولا نُخافِتُ. لكنْ إذا أَبت تلك الفئةُ إلا الاستبدادَ بالرَّأْيِ، وفعلتْ ما عَنَّ لها؛ بلا مَشُورةٍ، ولا مراعاةِ مصلحةٍ؛ فإنَّنا ـ حينئذٍ ـ سنكونُ نحن الأَبرياءُ ونحن الضَّحايا لانتقام العدوِّ الغاشم، وهذا ما سيقعُ للأَفغان وغيرهم[1]، فهم الأَبرياء وليس من سقط من العدوِّ».

٥ ـ في بيان جهلهم واغترارهم:

يقولُ الدكتور سفر: «قد تكون هناك قرائن تدلُّ على ضلوع بعض

---

(١) قلت: وقد وقع، ودفع الشعب الأَفغانيُّ المسكين برجاله ونسائه، وشيوخه وأَطفاله ثمناً غالياً لحرب سعَّرها عليهم مَن يتحدَّث عنهم الشيخ، وذهبت دولة طالبان، وجاءت دولة بني علمان، والله المستعان.

الشَّباب المنتمين إلى هذا البلد فيما حدَث[1]، ولكن لا قرينةَ ولا شبهةَ في **أَنَّ الخطَّةَ وتداعيات الحدث أكبرُ مِمَّا تتصوَّره عقول هؤلاء الفِتْيَة الأَحْدَاث**، الَّذين لم يُغادر كثيرٌ منهم البلاد إلا منذُ أَشهرٍ».

٦ ـ في كشف الأَيادي الصَّانعة لهم:

وقال متمِّماً كلامَه السَّابق: «ومن هنا فإنَّ الخطبَ الرَّنَّانة، والمقالات والتَّحقيقات الواسعة في بلادنا عن الحادث الَّتي توحي بأنَّ التُّهم حقيقيَّة[2]، وأَنَّ التَّبعات مقصودة، وتصوِّر هؤلاء الفتية وكأَنَّهم شياطين مَرَدُوا علَى الشَّرِّ، لا غايةَ لهم إلا تدمير السَّلامِ العالميِّ، والبطش بالأَبرياء؛ هي مجافاةٌ لمنطق العَدْل، ومنطق الدِّفاع عن البلد وأبنائه، وإساءة بالغة لمشاعر أَهلهم وقبائلهم، وهي منافية بوضوح لتصريحات المسؤولين الَّتي لم تزد علَى وصف هؤلاء بأنهم: **ضحايا تغرير**، فهكذا كان تصريحُ وزير الدَّاخليَّة، وهو أَكثر النَّاس متابعةً لهؤلاء، وأَعرفهم بدوافعهم».

٧ ـ في رَصْدِ بعض مظاهر الانحراف عند جماعات الغُلُوِّ:

قالَ الشَّيخُ: «وذَهَبَ بهم الغلوُّ إلى تكفير غيرهم، ومن ذلك تكفيرُ الجماعاتِ الإسلاميَّة نَفْسِها».

٨ ـ في عوامل ومكان تأَثُّرهم بالأَفكار المنحرفة:

يقولُ الدكتور: «وفي أَفغانستانَ الْتَقَى المتطوِّعون القادمونَ من كلِّ مكانٍ ـ حتَّى مِن مصرَ نفسِها ـ؛ بلا منهجٍ، ولا تنظيمٍ، بهؤلاء الَّذين

(١) قلت: ثمَّ اتَّضحت الحقيقة، واعترف أُولئكَ ـ من خلال تصريحاتهم الرَّسميَّة في وسائل الإعلام المختلفة ـ بقيام تنظيمهم بتلك الأَعمال الشَّنيعة. وقد كانوا من قبل يوهمون النَّاس غير ذلك ليكسبوا تعاطف المسلمين؛ الَّذين كانوا يحسِّنون الظَّنَّ فيهم. ولأَغراضٍ أُخرَى يطول شرحها.

(٢) قلت: هذا في ذلك الوقت، أَما الآن فقد علم الجميع أَنَّها حقيقيَّة؛ كما تقدَّم في التَّعليق السابق.

يحملون منهجاً في التَّغيير، وفكراً تنظيمياً، ومعاناة طويلة. وهكذا تأثَّر بعض الشَّباب بهم **على اختلافِ فيما بينهم، وتفاوتِ في الغلوّ، أَو الاقتناع باستخدام العُنف**».

وتساءَلَ الدكتور: «كيفَ تسلَّلَ الغلوُّ، وانْتِهاجُ العُنف إِلى بعضهم، وحَوَّله إِلَى بلده ومجتمعه أَحياناً؟». وأَجابَ بما أَدَّاه إِليه رأيُه واجتهادُه، وهو لا يَخرج عن التَّفسير التَّاريخيِّ، الَّذي أَخشَى أَن يكونَ من جِنْسِ الاحتجاج بالقَدَر الكونيِّ، فأَقولُ مستدركاً عليه ـ وفَّقه الله ـ:

إِنَّ الجوابَ سهلٌ ويسيرٌ، فيكفي أَنْ يمدَّ الدُّكتور يدَه إِلى مكتبته، ليُخرجَ كتاباً مِن كتب سيِّد قطب، ويقف بين صفحاتها علَى النُّصوص الكثيرة الَّتي «تسلَّل» مِن خلالها: «الغلوُّ، وانْتِهاجُ العُنف» إِلى عقول وسلوك شباب الأُمَّة الَّذين رُبُّوا علَى تلك الكُتُب.

يكفي أَنْ يُجَدِّدَ الدكتورُ قراءاتِهِ في تلك النُّصوص بعين العدل والإِنصاف، والتَّجرُّد للحقِّ ليكتشفَ أَنَّ الَّذي جرَّأَهم علَى «الافتئات علَى الأُمَّة»، والإِعراض عن علمائها، بل الطَّعن فيهم، وإِساءة الظَّنِّ فيهم، وربَّما تكفيرهم؛ إِنَّما هو تلك النُّصوص القُطْبِيَّة الَّتي زرعت فيهم روح الثَّورة علَى الأُمَّة، واحتقار أُولي الأَمر فيها، أعني: العلماء.

ويكفي أَنْ أَذكر هنا نماذج من تلك النُّصوص:

أولاً: في بَثِّ روح الثَّورة والتَّمرُّد على الأُمَّة الإِسلامية ـ بالمفهوم الجَمْعيِّ للأُمَّة ـ:

قالَ سيِّد قطب في كتابه: «معالم في الطَّريق» مصرِّحاً بأَنَّ المجتمعات الإِسلامية اليوم كلها مجتمعات جاهلية بلا استثناء:

«وأَخيراً؛ يدخلُ في إِطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات الَّتي تزعم لنفسها أَنَّها مسلمةٌ! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإِطار؛ لأَنها تعتقد بأُلوهية أَحد غير الله، ولا أَنها تقدِّم الشَّعائر التعبدية لغير الله أيضاً، ولكنَّها تدخلُ في هذا الإِطار لأَنها لا تَدِين بالعبودية لله وحدَه في نظام

حياتها... **إنَّ موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية ـ كلِّها ـ يتحدَّدُ في عبارةٍ واحدةٍ: إنَّه يرفضُ الاعترافَ بإسلاميَّة هذه المجتمعات كلِّها**».

وأكَّد ذلك بنَفْي وجود «الإسلام» علَى وجه الأَرض، فقالَ:

«وحين نستعرض **وجه الأَرض كلَّه اليومَ**، علَى ضوء هذا التَّقرير الإلٰهيِّ لمفهوم الدِّين والإسلام، **لا نرى لهذا الدِّين وجوداً**... إنَّ هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلَّت ءاخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أَن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شؤون الحياة. **ويجبُ أَن نقرِّرَ هذه الحقيقة الأَليمة، وأَن نجهر بها، وأَن لا نخشى خيبة الأَمل الَّتي تحدثها في قلوب الكثيرين الَّذين يحبون أَن يكونوا مسلمين**؛ فهؤلاء من حقهم أَن يستيقنوا؛ كيف يكونون مسلمين؟! إنَّ أَعداء هذا الدِّين بذَلُوا طوال قرون كثيرة ـ وما يزالون يبذلون ـ جهوداً ضخمةً، ماكرةً، خبيثةً؛ ليستغلوا إشفاق الكثيرين الَّذين يحبُّون أَن يكونوا مسلمين؛ من وقع هذه الحقيقة المريرة، ومن مواجهتها في النُّور، وتحرجهم كذلك من إعلان: **أَنَّ وجودَ هذا الدِّين قد تَوَقَّفَ** منذ أَن تخلَّت ءاخر مجموعة مسلمة في الأَرض عن تحكيم شريعة الله في أَمرها كله،...»[1].

ويؤكِّد سيِّد قطب علَى تكفير المسلمين، بمن فيهم أُولئكَ الَّذين يرفعون صوتهم بالأَذان خمسَ مرَّاتٍ في اليوم؛ فيقول:

«لقد استدار الزَّمان كهيئته يومَ جاء هذا الدِّين إلى البشرية، وعادت البشرية إلى مثل الموقف الَّذي كانت فيه يوم تنزَّل هذا القرءان علَى رسول الله ﷺ، ويوم جاءها الإسلام مبنياً علَى قاعدته الكبرى: شهادة أَن لا إلٰه إلا الله.

لقد استدار الزمانُ كهيئته يوم جاء هذا الدِّين إلى البشرية بـ(لا إلٰه إلا الله)؛ **فقد ارتَدَّتِ البشريةُ إلى عبادة العباد، وإلى جَور الأَديان، ونكصت**

(١) سيِّد قطب: «العدالة الاجتماعية» ١٨٣ ـ ١٨٤.

عن لا إلٰه إلا الله، وإن ظلَّ فريقٌ منها يردِّدُ علَى المآذن: لا إلٰه إلا الله؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية الَّتي يدَّعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الأُلوهية، سواء ادّعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست ءالهة، فليس لها إذن حقُّ الحاكمية... إلا أنَّ **البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدَّت عن لا إلٰه إلا الله،** فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الأُلوهية، ولم تعد توحِّد الله، وتخلص له الولاء.

البشرية بجملتها، بما فيها أُولئكَ الَّذين يردِّدون علَى المآذن في مشارق الأَرض ومغاربها كلمات: لا إلٰه إلا الله؛ بلا مدلول ولا واقع... وهؤلاء أَثقل إثماً وأَشد عذاباً يوم القيامة؛ لأَنهم ارتدَّوا إلى عبادة العباد - من بعد ما تبيّن لهم الهدى - ومن بعد أَن كانوا في دين الله! فما أحوج العصبة المسلمة اليوم أَن تقف طويلاً أَمام هذه الآيات البيِّنات»[1].

ويدعو سيِّد قطب إلى مفاصلة المجتمع الإسلامي لأَنَّه في اعتقاده مجتمع جاهلي لا يمت للإسلام بصلةٍ؛ فيقولُ: «إنَّه لا نجاة للعصبة المسلمة في كلِّ أَرض من أَن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، إلا بأَن تنفصل هذه العصبة عقيدياً وشعورياً ومنهج حياة عن أَهل الجاهلية من قومها، حتَّى يأذَنَ الله لها بقيام (دار إسلام) تعتصم بها، وإلا **أَنْ تشعر شعوراً كاملاً بأَنَّها هي الأُمَّة المسلمة، وأَنَّ ما حولها ومن حولها مِمَّن لم يدخلوا فيما دخلتْ فيه: جاهلية وأَهل جاهلية،** وأَن تفاصل قومها علَى العقيدة والمنهج، وأَن تطلب بعد ذلك من الله أَن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين»[2].

---

(١) «في ظلال القرآن» ١٠٥٧/٢. وفي هذا الكلام تكفير واضحٌ للأُمَّة الإسلامية كلِّها، وحكم عليها بالردَّة، وأَنهم أَشد الكفار عذاباً؛ لأَنهم ارتدوا بعدما تبيّن لهم الهدى.

(٢) «في ظلال القرآن» ١١٢٥/٢.

ويقول ـ أيضاً ـ: «إِنَّه ليس علَى وجه الأَرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم؛ قاعدة التَّعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإِسلامي»[1].

ويقول ـ أيضاً ـ: «فأَمَّا اليوم؛ فماذا؟! **أَين هو المجتمع المسلم** الَّذي قرَّر أَن تكون دينونته لله وحده، والَّذي رفض بالفعل الدينونة لأَحدٍ من العبيد، والَّذي قرَّر أَن تكون شريعة الله شريعته، والَّذي رفض بالفعل شريعة أَي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشَّرعي الوحيد؟ **لا أَحد يملك أَن يزعم أَن هذا المجتمع المسلم قائمٌ موجودًا!**»[2].

ويقول سيِّد قطب مؤكِّداً ما سبق، ومنتقداً من يفكِّرون في النِّظام الإِسلاميِّ: «إِنَّ الَّذين يفكِّرون في النظام الإِسلامي اليومَ وتشكيلاته، أَو يكتبون، يدخلون في متاهةٍ! ذلك أَنَّهم يحاولون تطبيق قواعد النِّظام الإِسلامي وأَحكامه الفقهيَّة المدوَّنة في فراغٍ، **يحاولون تطبيقها في هذا المجتمع الجاهليِّ القائم،** بتركيبه العضويِّ الحاضر، وهذا المجتمع الجاهليُّ الحاضر يعتبر ـ بالقياس إِلى طبيعة النِّظام الإِسلاميِّ، وأَحكامه الفقهية ـ فراغاً، لا يمكن أَن يقوم فيه هذا النِّظام، ولا أَن تُطبَّق فيه هذه الأَحكام،... إِنَّ تركيبه العضوي مناقض تماماً للتركيب العضوي للمجتمع المسلم. فالمجتمع المسلم ـ كما قلنا ـ يقوم تركيبه العضويُّ علَى أَساس ترتيب الشخصيات والفئات كما ترتبها الحركة لإِقرار هذا النظام في عالم الواقع، ولمجاهدة الجاهلية لإِخراج النَّاس منها إِلى الإِسلام مع تحمل ضغوط الجاهلية، وما توجهه من فتنةٍ، وإِيذاءٍ، وحربٍ علَى هذه الحركة،

---

(١) «في ظلال القرآن» ٤/٢١٢٢. وقد كتب هذا الكلام وهو يعلم جيداً بأَن الدولة الَّتي أَسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن ءال سعود ـ رحمه الله ـ قد قامت علَى عقيدة التوحيد، وتطبيق الشريعة. لكن لا عجب أَن يذهب سيد قطب إِلى تكفيرها أَيضاً، لأَنها رفضت المنهج الاشتراكي الَّذي اعتنقه سيد قطب، وذهب بسببه إِلى الطَّعن في أَمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذي النُّورين: عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ، واعتبر خلافته باطلة وفجوة في تاريخ الإِسلام؛ كما في كتابه: «العدالة الاجتماعية في الإِسلام»!

(٢) «في ظلال القرآن» ٣/١٧٣٥. وراجع الهامش السابق.

والصبر علَى الابتلاء، وحسن البلاء، من نقطة البدء إلى نقطة الفصل في نهاية المطاف، أما المجتمع الجاهلي الحاضر؛ فهو مجتمع راكد، قائم عَلى قيم لا علاقة لها بالإسلام، ولا بالقيم الإيمانية... وهو - من ثَمَّ - يُعَدُّ بالقياس إلى النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية فراغاً لا يعيش فيه هذا النظام، ولا تقوم فيه هذه الأحكام»[1].

ثانياً: في احتقار العلماء[2]، وتجاوز المرجعيَّات الدِّينيَّة للأُمَّة:

يقول سيِّد قطب: «وبعض هذه الشُّبهات ناشىءٌ عن التباس فكرة الدِّين ذاته بمن يُسمَّون في هذا العصر: رجال الدِّين، وهو التباسٌ مؤذٍ للإسلام، ولصورته في نفوس النَّاس، فهؤلاء الـ: «رجال الدِّين»، أبعدُ خلق الله عن أَنْ يُمثِّلوا فكرته، ويرسموا صورته، لا بثقافتهم، ولا بسلوكهم، ولا حتَّى بزيهم وهيئتهم، ولكن الجهل بحقيقة هذا الدِّين، والثَّقافة المدرسية الباقية من عهد الاحتلال، والَّتي ما يزال يشرف عليها الرِّجال الَّذين صنعهم الاحتلال، والأدوات التنفيذية الَّتي صاغها بيده لتسد مسدَّه بعد رحيله، هذا الجهل النَّاشىء عن تلك الثقافة لا يدعُ للنَّاس صورةً عن الإسلام يرونها إلا في هؤلاء الَّذين يعرفونهم: «رجال الدِّين»، وهي أَسوأُ صورة ممكنة للإسلام ولأَيِّ دينٍ من الأَديان»[3].

ويقول سيِّد - أَيضاً -: «وبعدُ؛ فليطمئنَّ المخلصون من المفكِّرين، ورجالِ الفنون، ومَنْ إليهم؛ أَنَّ حُكمَ الإسلام لن يُسْلِمَهُمْ إلى المشانق والسُّجون، ولن يكبت أَفكارهم، ويحطِّم أَقلامهم، وينبذهم من حمايته ورعايته، ولا يأخذوا الصَّيحات التَّافهة الَّتي يَصِيحها اليومَ: رجالُ الدِّين المحترفون في وجه بعض الكُتب، وبعض الأَفكار حُجَّة!! فإنَّما هذه الصَّيحات تجارة رابحة اليوم، وحرفة كاسبة، لأَنَّهم يعيشون في عهد الإقطاع

---

(١) «في ظلال القرآن» ٤/٢٠٠٩.

(٢) الذين يسمِّيهم سيِّد: (رجال الدِّين)، ويريد بهم - كما يدلُّ عليه سياق كلامه -: الجِنْسَ وليسَ النَّوعَ؛ فتنبَّه.

(٣) سيِّد قطب: «معركة الإسلام والرَّأسمالية» ٦٣.

الَّذي يقيمهم حراساً لمظالمه وجرائمه، ولكي يبَرِّزُوا وجودهم في أَعين الجماهير؛ يطلقون هذه الصَّيحات الفارغة بين الحين والحين، فأَمَّا حين يكونُ الحكم للإِسلام؛ فلن يبقَى لهؤلاء عملٌ، فسيكونون مجنَّدِينَ لعملٍ مُنْتِجٍ نافعٍ، هُم وبقية المتعطِّلين المتمسكعين من كبار الملاك، ورجال الأَموال، ومن الموظَّفين، والمستخدَمين في الدَّواوين، ومن أَحلاس المقاهي، والمواخير، والحانات، ومن المشرَّدين في الشَّوارع، والطُّرقات، أَو المصطلين للشمس حول الأَجران... وكلُّهم في التبطُّل والتسكُّع سواء، بعضهم: كارهٌ مضطرٌّ، وبعضهم: كسولٌ خاملٌ، وبعضهم: مستغِلٌّ مستهتِرٌ»(١).

ويتعجَّبُ سيِّد من المفتين والمستَفتِين في المجتمعات الإِسلاميَّة عن مشكلاتِ تواجههم؛ فيقول: «والإِسلامُ نظامٌ اجتماعيٌّ متكاملٌ، تترابط جوانبه وتتساند، وهو نظام يختلف في طبيعته وفكرته عن الحياة ووسائله في تصريفها، يختلف في هذا كله عن النظم الغربية، وعن النظم المطبَّقة اليوم عندنا، يختلف اختلافاً كلياً أَصلاً عن هذه النّظم، ومن المؤكَّد أَنَّه لم يشترك في خلق المشكلات القائمة في المجتمع اليوم، إِنَّما نشأَت هذه المشكلات عن طبيعة النّظم المطبَّقة في المجتمع، ومن إِبعاد الإِسلام عن مجال الحياة.

ولكن العجيب بعد هذا أَنْ يكثر استفتاء الإِسلام في تلك المشكلات، وأَنْ يُطلب لها عنده حلول، وأَنْ يُطلب رأْيه في قضايا لم ينشئها هو، ولم يشترك في إِنشائها.

---

(١) «معركة الإِسلام والرَّأْسمالية» ٨٤. وهكذا يغازل سيد قطب رجال الفكر والفنِّ، من كلِّ كاتبٍ أَو أَديبٍ متحرِّرٍ، أَو فيلسوف مارقٍ، أَو رسَّام تلاحقه اللَّعنة، أَو ممثلٍ وممثلةٍ، أَو مطربٍ ومطربةٍ، وغيرهم من المفسدين في الأَرض، ويَعِدُهُم إِنْ قامت دولته؛ أَن تكون لهم الصَّولة والجولة، ويكون مصير علماء الإِسلام الَّذين ينبزهم برجال الدِّين؛ أَن يجنّدوا في عملٍ منتجٍ، هم ومن ذكرهم من أَحلاس المقاهي، والمواخير، والحانات، فـ: (رجالُ الدِّينِ) في نظره لا يقلّون سوءاً وضرراً على المجتمع من أولئك السفهاء الساقطين، فكلُّهم سواء!!

العجب أَنْ يُستفتَى الإِسلامُ في بلادٍ لا تطبِّق نظام الإِسلام، في قضايا من نوع: (المرأَة والبرلمان)، و(المرأَة والعمل)، و(المرأَة والاختلاط)، و(مشكلات الشباب الجنسية) وما إِليها، وأَن يستفتيه في هذا وأَمثاله ناسٌ لا يرضون للإِسلام أَنْ يحكم، بل إِنَّه ليزعجهم أَن يتصوَّروا يوم يجيء حكم الإِسلام.

والأَعجب من أَسئلة هؤلاء أَجوبةُ رجال الدِّين، ودخولهم مع هؤلاء السائلين في جدلٍ حول رأي الإِسلام، وحكم الإِسلام في مثل هذه الجزئيات، وفي مثل هذه القضايا، في دولة لا تحكم بالإِسلام.

ما للإِسلام اليوم؛ وأَن تدخل المرأَة البرلمان، أَو لا تدخل؟! **ما له وأَن يختلط الجنسان أَو لا يختلطان**[1]؟ ما له وأَن تعمل المرأَة أَو لا تعمل؟ ما له وما لأَي مشكلة من مشكلات النّظم المطبقة في هذا المجتمع الَّذي لا يدين للإِسلام، ولا يرضى حكم الإِسلام؟

إِنَّ الفقه الإِسلامي لا ينشأُ في فراغ، ولا يعيش في فراغ كذلك، **لا ينشأُ في الأَدمغة والأَوراق، وإِنما ينشأُ في الحياة**، وليس أَية حياة، إِنما هي حياة المجتمع المسلم علَى وجه التحديد ومن ثَمَّ لا بدَّ أَن يوجد المجتمع أَولاً بتركيبه العضوي الطبيعي، فيكون هو الوسط الَّذي ينشأُ فيه الفقه الإِسلامي ويطبَّق، وعندئذ تختلف الأُمور جداً، وساعتها قد يحتاج ذلك المجتمع الخاص ـ بعد نشأته في مواجهة الجاهلية، وتحركه في مواجهة الحياة ـ إلى البنوك، وشركات التَّأمين، وتحديد النسل، . . . إلخ، وقد لا يحتاج! ذلك أَننا لا نملك سلفاً أَن نقدِّر أَصل حاجته، ولا حجمها ولا شكلها، **حتَّى نشرِّع لها سلفاً!** كما أَنَّ ما لدينا من أَحكام هذا الدِّين لا يطابق حاجات المجتمعات الجاهلية ولا يلبيها، . . . **ذلك أَنَّ هذا الدِّين لا**

(١) وكأَنَّ الالتزامَ بالإِسلام متوقِّف علَى وجود الحكومة الإِسلامية؛ وليس واجباً فرديّاً، ومسؤولية شخصية؛ يحاسب عليها الإِنسان بين يدي الله تعالى وحده. إِنَّ مثل هذا النَّصِّ قد يعيننا علَى فهم ما صدر من بعض أَتباع هذا المنهج في بعض البلاد الإِسلامية وغير الإِسلامية؛ من استباحة الدِّماء، والأَعراض، والأَموال.

يعترف ابتداء بشرعية وجود هذه المجتمعات الجاهلية، ولا يرضى ببقائها ومن ثم فهو لا يعني نفسه بالاعتراف بحاجاتها الناشئة من جاهليتها، ولا بتلبيتها كذلك»[(١)].

أَقول: لا تحتاج هذه النصوص ـ وهي غيضٍ من فيض ـ إِلى شرحٍ أَو تعليقٍ، فهي واضحةٌ صريحةٌ، تكشف حقيقة الأُسُس الَّتي بنَى عليها سيِّد قطب فِكْرَهُ، ثم جاء مِن بعده أَتباعُه فزادوا فيها من الغلو والتَّطرف أَلواناً، فلا عجبَ أَن يلغوا: (وجود الأُمَّة الإِسلامية)، ويتجاوزوا (أُولي الأَمر فيها)؛ فينظروا إِلى ورثة الأَنبياء، الَّذين وقَّفوا حياتَهم علَى خدمة كتاب الله تعالى، وسنَّة نبيِّه ﷺ؛ علماً وعملاً، وتفقُّهاً وتفقيهاً، وتعليماً ودعوةً، وبذَلُوا ـ وما زالوا يبذلون ـ كلَّ ما في استطاعتهم من أَجل نشر دعوة التَّوحيد والسُّنَّة، ومحاربة مظاهر الشِّرك والبدعِ الَّتي ابتليت بها معظمُ طوائف الأُمَّة؛ لا عجبَ أَن يعتبروا ذلكَ عملاً سفيهاً، وجهداً ضائعاً، ودعوةً تُنْبِيءُ عن جُبْنِ أُولئكَ العلماء، وعَجْزِهم، وإِشغالهم أَنفسَهم بما لا يُغْضِبُ الحكَّام خوفاً منهم، وخضوعاً لهم!!

نعم؛ لهذا وُجِدَت في العالم الإِسلاميِّ أَجيالٌ من المسلمين ثائرةٌ علَى الأُمَّة، متمرِّدةٌ علَى العلماء، ساخرةٌ من جهودهم في العلم والدَّعوة، لا ترى الدِّين إِلا في (الحاكمية) ـ فبها فسَّر سيِّد قطب كلمة التَّوحيد! ـ فلا يقيسون الأُمورَ إِلا مِن خلالها، ولا يُقَيِّمونَ الأَشخاصَ إِلا في ضوئها، ولا يَحْمِلونَ هَدَفاً في الحياة سِوَى الوصول إِليها!

وهكذا انحسر الخطابُ الدِّينيُّ في الأُمَّة، وتاه كثير من النَّاس في المسالك المهلكة، وكان ذلك من أَعظم المصائب الَّتي نزلت بالمسلمين.

ورغم ذلك كلِّه؛ فإِنَّ ما حقَّقه علماءُ الأُمَّة في العصر الحديث ـ بدءاً بدعوة شيخ الإِسلام محمَّد بن عبدالوهَّاب ـ رحمه الله ـ وحتَّى يوم النَّاس هذا ـ في إِحياء منهج الأَنبياء، وإِصلاح عقائد المسلمين وأَعمالهم،

(١) «في ظلال القرآن» ٤/٢٠١٠.

والخروج بهم من ظلمات الممارسات الشِّرْكيَّة، والعبادات البِدْعيَّة، والضَّلالات الأشعريَّة والصُّوفيَّة، ليعودوا إلى منهج الكتاب، والسُّنَّة، وسَلَف الأُمَّة - عِلْماً وعملاً، ونظاماً متكاملاً وشاملاً لحياة الفرد والمجتمع - خيرٌ كبيرٌ، وفضلٌ من الله عظيمٌ، يبعثُ على الاستبشار والتَّفاؤل، ويزيدُ أَهلَ التَّوحيد والسنّة ثباتاً علَى منهج السَّلف، والتفافاً حول علمائه ودُعاته، وتفانياً في نشره ونصرته، حتَّى يأتِيَ أمرُ الله تعالى وهم علَى ذلك.

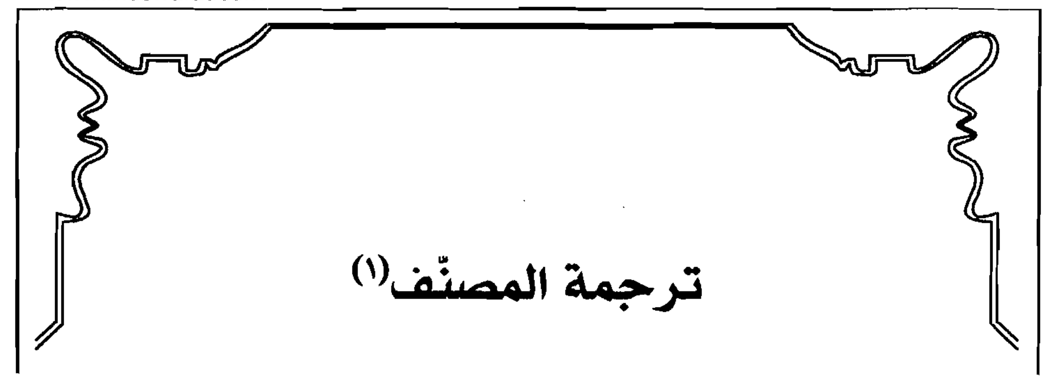
هذا ما أحببتُ كَتْبَهُ بين يدي هذه الرِّسالة القيِّمة، سائلاً المولى القدير أَن ينفع بِهِ وَبِها؛ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

والحمد لله الَّذي بنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ

غوطنبورغ في: ١٤٢٣/٦/١٩هـ

وكتبه:

عبد الحق التركماني



ترجمة المصنّف[1]

اسمه ونسبه:

هو: الإمامُ الأوحدُ، البحرُ، ذو الفنون والمعارف، الفقيهُ الحافظُ، المتكلِّمُ الأديبُ، الوزيرُ الظَّاهريُّ، صاحبُ التَّصانيف؛ أبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسيُّ الأصل، ثمَّ الأندلسيُّ القرطبيُّ اليزيديُّ؛ مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ـ رضي الله عنه ـ المعروف بيزيد الخير[2]، نائب أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ على دمشقَ.

فكان جده يزيد؛ مولىً للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جدُّه خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبدالرحمٰن بن معاوية بن هشام المعروف بالدَّاخل[3].

---

(١) هذه الترجمة من: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٨٤ ـ ٢١٢، الترجمة: (٩٩)، و«تاريخ الإسلام» ٣٠/٤٠٣ ـ ٤١٧، (الطبقة: ٤٦ /الترجمة: ١٦٨)؛ كلاهما للإمام شمس الدين الذَّهبيِّ (٧٤٨هـ)، وسياق الكلام فيها له ـ رحمه الله ـ مِنَ: «السِّيَر»، غير أنِّي عمدت إلى النص؛ فاختصرته، وهذَّبته ورتبته، وعلَّقت عليه.

(٢) أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حُنيناً، وهو أحد الأمراء الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ولمّا فتحت دمشق؛ أمَّره عمر عليها. توفي في الطَّاعون سنة (١٨هـ). ترجمته ومصادرها في: «سير أعلام النبلاء» ١/(٦٨).

(٣) لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية من الدنيا، وقتل مروان الحمار، وقامت دولة بني العبَّاس؛ هرب هذا، فنجا، ودخل إلى الأندلس فتملكها، وتوفي سنة: (١٧٢هـ). ترجمته ومصادرها في: «السِّير» ٨/(٥٥).

مولده:

قال القاضي صاعد بن أحمد التَّغْلبيُّ (٤٦٢هـ)[١]: كتبَ إليَّ ابنُ حزم ـ بخطِّه ـ يقول: ولدتُ بقرطبةَ، في الجانب الشَّرقي، في رَبَضِ منيةِ المغيرة، قبل طلوع الشَّمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصُّبح، ءاخر ليلة الأربعاء، ءاخر يومٍ من شهر رمضانَ المعظَّم ـ وهو اليوم السابع من نُوَنْبِر[٢] ـ سنة أربع وثمانينَ وثلاث مئة، بطالع العقرب.

شيوخه:

وسمع في سنة أربع مئة وبعدها؛ من طائفةٍ، منهم:

١ ـ يحيى بن عبدالرحمٰن بن مسعود؛ عُرِفَ بابن وَجْه الجنَّة (٣٠٤ ـ ٤٠٢هـ)؛ صاحب قاسم بن أصبغ (٣٤٠هـ)، فهو أعلى شيخٍ عنده.

٢ ـ وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد الأمويُّ القرطبيُّ، ابن الجسور (٤٠١هـ).

٣ ـ ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي (٣٣٨ ـ ٤٢٩هـ).

٤ ـ وحُمَام بن أحمد القاضي (٣٥٧ ـ ٤٢١هـ).

٥ ـ ومحمد بن سعيد بن محمَّد بن نبات الأُمويُّ القرطبيُّ (٣٣٥ ـ ٤٢٩هـ).

٦ ـ وعبدالله بن ربيع التَّميميُّ (٣٣٠ ـ ٤١٥هـ).

٧ ـ وعبدالرحمٰن بن عبدالله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمدانيُّ الوهرانيُّ (٣٣٨ ـ ٤١١هـ)[٣].

---

(١) في: «طبقات الأمم» ص:١٨٤، وعنه: الحافظ أبو القاسم ابن بشكوال في: «الصِّلة» ٢/(٨٩٨)؛ وعنه ينقل الذَّهبيُّ.

(٢) وهو: نوفمبر ـ تشرين الثاني ـ سنة ٩٩٤ من تأريخ النصارى.

(٣) ذكر الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ بعد هذا: «عبدالله بن محمَّد بن عثمان»؛ وهو: أبو محمَّد الأسدي الأندلسي؛ كان محدِّثاً، ضابطاً، ثقةً. ذكره الذَّهبي ـ نفسه ـ في وَفيات سنة: (٣٦٤) من: «تاريخ الإسلام» (٣٢٤/٢٦ ـ ٣٢٥)، فذِكْرُه في شيوخ ابن حزم وهمٌ، وإنَّما يروي عنه بواسطة شيخه: عبدالله بن ربيع؛ كما في مواضع من: «المُحلَّى».

٨ - وأبو عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكيُّ (٤٢٩هـ).

٩ - وعبدالله بن يوسف بن نامي (٣٤٨ - ٤٣٥هـ).

١٠ - وأحمد بن قاسم بن محمَّد بن قاسم بن أصبغ (٤٣٠هـ).

وينزل إلى أن يروي عن:

١١ - أبي عمر بن عبدالبرّ (٣٦٨ - ٤٦٣هـ).

١٢ - وأحمد بن عمر بن أنس العُذْريّ (٣٩٣ - ٤٧٨هـ).

وأول سماعه من ابن الجَسور في حدود سنة أربع مئة[١].

وأجود ما عنده من الكتب «سنن النَّسائيّ» يحمله عن ابن ربيع، عن ابن الأحمر؛ عنه. وأنزل ما عنده «صحيحُ مسلم» بينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيتُ له حديث بينه وبين وكيعٍ فيه ثلاثَة أنفس.

تلاميذه:

حدَّث عنه: ابنُهُ أبو رافع الفَضْلُ (٤٧٩هـ)[٢]، وأبو عبدالله محمَّد بن فُتوح الحميديُّ (٤٨٨هـ)؛ فأكثرَ، ووالد القاضي أبي بكرٍ ابن العربيّ[٣]، وطائفة.

---

(١) وقال الحميدي في: «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه والأدب، وذوي النباهة والشِّعر» ٢/(٧٠٨): قَبْلَ الأَربع مِئَة.

(٢) كان عنده أدب ونباهة وذكاء، وكتب بخطِّه علماً كثيراً. توفي - رحمه الله - بوقعة الزَّلاقة شهيداً. «الصِّلة» ٢/(١٠٠٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢٧٧/٣٢). ومن أبناء ابن حزم - أيضاً -: أبو أسامة يعقوب، قال ابن بشكوال في «الصِّلة» ٣/(١٥٣٤): كان مِن أهل النباهة والاستقامة، من بيتة علم وجلالة. توفي سنة: (٥٠٣هـ). ومنهم: أبو سليمان، وصفه أبو الحسن ابن الأخضر بالفقيه؛ في إِسنادٍ وقع ذكره عند ابن خير الإشبيلي في: «فهرسته» ٤٥٦/٢.

(٣) هو العلامة الأديب، ذو الفنون أبو محمد عبدالله بن محمد ابن العربي الإشبيلي، صحب ابن حزم، وأكثر عنه، ثمَّ ارتحل بولده أبي بكر، ومات بمصر في أول سنة: (٤٩٣)، ورجع ابنه أبو بكر إلى الأندلس، وتوفي سنة: (٥٤٣). قال الذهبي: وكان أبو محمَّد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر؛ فإنَّه مُنَافِرٌ لابن حزم، مُحِطٌّ عليه بنفسٍ ثائرة. ترجمتهما في: «سير أعلام النبلاء» ١٩/(٦٨)، و٢٠/(١٢٨).

وءاخر من روى عنه بالإجازة: أبو الحسن شُريح بن محمَّد الرعينيُّ الإشبيليُّ (٥٣٩هـ).

نشأته:

نشأ في تنعُّم ورفاهيَّةٍ، ورُزِقَ ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيَّالاً، وكتباً نفيسةً كثيرةً. وكان والدهُ من كُبَراء أهل قرطبةَ؛ عمل الوزارة في الدَّولة العامرية، وكذلك وَزَرَ أبو محمَّد في شَبِيبَتِهِ.

وكان قد مهر أوَّلاً في الأدب والأخبار والشِّعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة؛ فأثَّرت فيه تأثيراً لَيْتَهُ سَلِمَ من ذلك، ولقد وقفْتُ له على تأليفٍ يحضُّ فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدِّمه على العلوم؛ فتألَّمْتُ له، فإنَّه رأسٌ في علوم الإسلام، متبحِّرٌ في النَّقل، عديم النَّظير، على يُبْسٍ فيه، وفَرْطِ ظاهِرِيَّةٍ؛ في الفروع لا الأصول.

قيل: إنَّه تفقَّه أوَّلاً للشَّافعيِّ، ثمَّ أدَّاه اجتهاده إلى القول بنَفْي القياس كلِّه؛ جَلِيِّه وخَفِيِّه، والأخذ بظاهر النَّصِّ، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلِيَّة، واستصحاب الحال.

وصنَّفَ في ذلك كتباً كثيرةً، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدَّب مع الأئمة في الخطاب؛ بل فَجَّجَ العبارة، وسَبَّ وجَدَّع، فكان جزاؤه مِنْ جنس فعله، بحيث إنَّه أعرضَ عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمَّة، وهجروها، ونفَّروا منها، وأُحرقتْ في وقتٍ، واعتنى بها ءاخرون من العلماء، وفتَّشوها انتقاداً واستفادةً، وأخذاً ومؤاخذةً، ورأوا فيها الدُّرَّ الثَّمين ممزوجاً ـ في الرَّصْف ـ بالخَرَزِ المَهين؛ فتارةً يطربون، ومرَّةً يعجبون، ومن تفرُّده يهزَؤُون.

وفي الجملة؛ فالكمال عزيز، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك؛ إلا رسولَ الله ﷺ.

منزلته العلمية:

وكان ينهض بعلومٍ جمَّةٍ، ويُجيد النَّقل، ويُحْسِنُ النَّظْمَ والنَّثْرَ. وفيه

دِينٌ وخَيْر، (وتورُّعٌ، وتزهُّدٌ، وتحرٍّ للصِّدق)[١]، ومقاصدُهُ جميلةٌ، ومصنَّفاته مفيدةٌ، وقد زهد في الرِّئاسة، ولزم منزله؛ مُكِبًّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قَبْلَنا الكبارُ:

قال أبو حامد الغزَّالي (٥٠٥هـ) ـ رحمه الله[٢] ـ: قَدْ وَجَدْتُ في أسماء الله تعالى كتاباً أَلَّفه أبو محمَّد بنُ حزمٍ الأندلسيُّ؛ يدلُّ على عِظَمِ حِفْظِهِ، وسيلان ذِهْنِهِ.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابنُ حزم أجمعَ أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام، وأوسعَهم معرفةً، مع توسعه في علم اللِّسان، ووُفور حظِّه من البلاغة والشِّعر، والمعرفةِ بالسِّيَر والأخبار. أخبرني ابْنُهُ الفَضْلُ أنَّه اجتمع عنده بخطِّ أبيه ـ أبي محمَّدٍ ـ من تواليفه؛ أربعُ مئةِ مجلَّدٍ، تشتمل على قريبٍ من ثمانينَ ألف ورقةٍ[٣].

قال أبو عبدالله الحميديُّ[٤]: كان ابنُ حزم حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مُسْتنبطاً للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، متفنِّناً في علوم جمَّةٍ، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدُّنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جمَّة، وتواليف كثيرة في كلِّ ما تحقَّق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنَّفات، والمُسندات؛ شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمّاً. وما رأينا مِثْلَهُ ـ رحمه الله ـ فيما اجتمع له من الذَّكاء، وسُرْعَةِ الحفظ، وكرم النَّفْس، والتَّدَيُّن. وكان له في الأدب والشِّعر نَفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويلٌ، وما رأيتُ من يقول الشِّعر على البديهة أسرعَ منه، وشعره كثيرٌ؛ جَمعتُه على حروف المعجم.

---

(١) زيادة من ترجمة ابن حزم في: «تذكرة الحفَّاظ» ٣ /الترجمة: (١٠١٦)؛ للإمام الذَّهبيِّ ـ أيضاً ـ.

(٢) في: «شرح الأسماء الحسنى» كما ذكر ابن حجر في: «لسان الميزان» ٢٠١/٤.

(٣) نقله ابن بشكوال في «الصِّلة»، وهو بنحوه في «طبقات الأمم» ص١٨٣؛ ثمَّ قال صاعد الأندلسي ـ تعليقاً على هذا العدد ـ: وهذا شيء ما علمناه من أحدٍ كان في دولة الإسلام قبله؛ إلا لأبي جعفر بن جرير الطبريِّ؛ فإنَّه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً.

(٤) في: «جذوة المقتبس».

وقال أبو القاسم صاعد: كان أبوه أبو عُمَر من وزراء المنصور محمَّد بن أبي عامر؛ مدبِّر دولة المؤيَّد بالله بن المستنصر المروانيِّ، ثم وزر للمظفَّر بن المنصور، ووَزَرَ أبو محمَّد للمُسْتظهر بالله عبدالرَّحمٰن بن هشام، ثم نَبَذَ هذه الطريقة، وأقبل على العلوم الشَّرعية، وعُني بعلم المنطق، وبرع فيه، ثم أعرضَ عنه.

قلتُ: ما أعرضَ عنه حتَّى زرع في باطنه أموراً، وانحرافاً عن السُّنَّة.

قال: وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحدٌ بالأندلس قبله[1].

وقد حَطَّ أبو بكر ابن العربيِّ على أبي محمَّدٍ؛ في كتاب: «القواصم والعواصم»[2]، وعلى الظَّاهريَّة، ولم يُنْصِف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلَّم فيه بالقِسْط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمته في العلم - لا يبلغ رُتْبة أبي محمَّد؛ ولا يكادُ، فرحمهما الله، وغفر لهما.

قال اليَسَعُ ابنُ حزمٍ الغافقيُّ (٥٧٥هـ) - وذكر أبا محمَّدٍ - فقال: أمَّا محفوظه؛ فبحرٌ عجَّاجٌ، وماءٌ ثجَّاجٌ، يخرج من بحره مَرجان الحِكَم، وينبت بثَجَّاجه ألفاف النِّعم في رياض الهِمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كلِّ أهلِ دِينٍ، وألَّف: «الملل والنِّحلِ». وكان في صباه يلبس الحرير، ولا يرضى من المكانة إلا بالسَّرير، أنشدَ المعتمدَ؛ فأجاد، وقصد بَلَنْسِيَةَ وبها المظفَّر أحدُ الأطواد. وحدَّثني عنه عمرُ بنُ واجب؛ قال: بينما نحن عند أبي ببَلَنْسِيَةَ، وهو يدرِّس المذهب، إذا بأبي محمَّدٍ بن حزم يَسْمَعُنا؛ ويتعجَّبُ، ثم سألَ الحاضرينَ مسألةً مِن الفقه، جُووب فيها،

---

(١) كلام صاعد بنحوه في «طبقات الأمم» ١٨٢ له، لكن ليس فيه: (ثمَّ أعرضَ عنه)، ولا ما يدلُّ على هذا المعنى. وقد حقَّقت هذه المسألة في مقدمة: «التقريب لحد المنطق».

(٢) وقد أورد الذَّهبي كلامه بطوله، وهو في: «العواصم من القواصم» ٢/٣٣٦ - ٣٣٧، تحقيق: عمَّار الطالبي.

فاعترضَ في ذلك، فقال له بعض الحُضَّار: هذا العلمُ ليس مِنْ مُنْتَحَلاتِكَ! فقامَ وقَعَدَ، ودخل منزله فعَكَفَ، ووَكَفَ منه وابلٌ فما كَفَّ، وما كان بعدَ أشهرٍ قريبةٍ حتى قَصَدْنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسنَ مناظرةٍ، وقال فيها: أنا أتَّبعُ الحقَّ، وأجتهدُ، ولا أتقيَّدُ بمذهبٍ.

أشهر مصنَّفاته:

ولابن حزم مصنَّفات جليلةٌ:

١ ـ أكبرها كتابُ: «الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام [وسائر الأحكام؛ على ما أوجبه القرءان] والسنة والإجماع»[١]، أورد فيه أقوال الصَّحابة فمن بعدهم في الفقه، والحجةَ لكلِّ قول، وهو كتاب كبير، [في] خمسة عشر ألف ورقة.

٢ ـ «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» مجلدان.

٣ ـ «المُجَلَّى»[٢] في الفقه، (على مذهبه واجتهاده)[٣]، مجلد.

---

(١) ذكره الحميدي في: «الجذوة»؛ وتكملة العنوان منه، وقال: «أورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصَّحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كلِّه، وتحقيق القول فيه». وهذا الكتاب مفقود، لم يعثر منه إلا على صفحات ضمن مجموع رقم: (٤٨٥٦) في مكتبة تشستيربتي، وذكر ءاربرِّي ـ في فهرس المكتبة المذكورة ـ أنَّها النُّسخة الوحيدة في العالم.

Arberry, Arthur John: The Chester Beatty library: a handlist of the Arabic manuscripts, Dublin, 1959, vol 5, P. 119.

وقد اختصر بعض هذا الكتاب ابنه أبو رافع ليكمِّل به: «المحلَّى» ابتداءً من المسألة: (٢٠٢٩)، وحتى نهاية الكتاب، إذ توفي ابن حزم ـ رحمه الله ـ قبل إتمامه.

(٢) «المُجَلَّى بالاختصار»، وهو المتن الذي عمل عليه شرحاً سمَّاه بـ «المُحَلَّى» وهو التالي. والمتن لا يوجد بمفرده، وأنا في صدد تجريده من: «المحلَّى»؛ يسَّر الله تعالى إتمامه.

(٣) زيادة من: «تذكرة الحفَّاظ».

٤ ـ «المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحُجَج والآثار»[١] ثماني مجلدات، في غاية التقصِّي.

قال الشَّيخ عزُّ الدِّين بنُ عبدالسَّلام (٦٦٠هـ) ـ وكان أحدَ المجتهدين ـ: ما رأيتُ في كُتُبِ الإسلام في العلم مِثْل: «المحلَّى» لابن حزم، وكتاب: «المغني» للشَّيخ موفق الدِّين[٢].

قلتُ: لقد صدق الشَّيخ عز الدين، وثالثهما: «السُّنن الكبير» للبيهقيِّ (٤٥٨هـ)، ورابعها: «التَّمهيد» لابن عبدالبَرِّ. فمن حصَّل هذه الدَّواوين، وكان من أذكياء المُفْتين، وأدمن المطالعة فيها؛ فهو العالم حَقّاً.

٥ ـ «حَجَّة الوداع»[٣].

---

(١) والأصحُّ في عنوانه: «المحلَّى بالآثار في شرح المُجلَّى بالاختصار، على ما أوجبه القرءان والسُّنن الثَّابتة عن رسول الله ﷺ».

طبع في مصر بالمطبعة المنيرية ١٣٤٧ ـ ١٣٥٠هـ (١٩٢٨ ـ ١٩٣١م)، حقَّق العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ الأجزاء الستة الأولى، وحقَّق الجزء السابع: الشيخ عبدالرحمن الجزيري ـ رحمه الله ـ، وأتمَّ تحقيقه الشيخ محمد منير أغا الدمشقي ـ رحمه الله ـ.

وطبع بمصر ـ أيضاً ـ سنة ١٩٧٢م بتصحيح حسن زيدان طلبة، ولم تشتهر هذه الطبعة، بل بقيت الطبعة المنيرية هي المتداولة المعتمدة، وجدَّدت بعض دور النشر في بيروت طبعها بطريقة التصوير (الأوفست).

وما زال الأمر كذلك؛ حتى تجرَّأ ورَّاق، جاهل، متعالم؛ على إعادة تنضيد الكتاب، فمسخه، وشوهه؛ باسم التحقيق (دار الفكر ببيروت: ١٩٨٨). وقد بدأتُ بجمع مخطوطات الكتاب من مكتبات العالم، وشرعت في تحقيقه على منهج علميٍّ متكامل، ومن الله تعالى العون والتوفيق.

(٢) الإمام الفقيه موفَّق الدِّين أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدِّمشقي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

وكتابه: «المغني» من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء، مع الاستدلال والتعليل والترجيح، بلغة علميةٍ أصوليَّةٍ ساميةٍ، وهو مطبوعٌ، متداولٌ، مشهورٌ.

(٣) حقَّقه: ممدوح حقي، دمشق: دار اليقظة العربية، ط: ١٩٥٦/١م، وط: ١٩٦٦/٢ وسيصدر قريباً عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيقي.

٦ ـ «الإجماع»[١].

٧ ـ «الإحكام لأصول الأحكام»[٢]، في غاية التقصِّي [وإيراد الحجاج][٣].

٨ ـ «إظهار تبديل اليهود والنَّصارى للتَّوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم مما لا يحتمله التَّأويل»[٤]؛ وهو كتاب لم يسبق إليه في الحسن.

٩ ـ «الفَصْل في الملل والنحل»[٥]، مجلدان كبيران.

١٠ ـ «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية»[٦]، مجلد.

١١ ـ «نقط العروس»[٧]، مجيليد.

---

(١) طبع باسم: مراتب الإجماع، القاهرة ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م؛ تصحيح: حسام الدين القدسي، في ١٧٩ صفحة. وطبع في بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م، ودار ابن حزم ١٩٩٨م، بعناية: حسن أحمد إسبر.

(٢) طبع في مصر ١٣٤٥ ـ ١٣٤٨هـ، وقد عُني بتصحيحه العلامة أحمد محمد شاكر، وهو في ثمانية أجزاء، وقد صورته دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة ١٩٨٠م، وقدَّم له: الدكتور إحسان عباس.
وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت طبعة تجارية سيئة.
وبلغني أن الأخ الشيخ مشهور حسن ءال سلمان؛ قد انتهى من تحقيقه.

(٣) قاله الحميدي في: «الجذوة»؛ والزيادة منه.

(٤) هو ضمن كتابه: «الفصل» ١١٦/١ ـ ٩١/٢.

(٥) طبع قديماً في القاهرة: ١٣١٧ ـ ١٣٢١هـ /١٩٠٣ ـ ١٩٠٧م، في خمسة أجزاء.
وحققه: محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، جدة: مكتبة عكاظ ١٤٠٢هـ.

(٦) قال الحميدي: «سلك في بيانه وإزالة سوء الظنِّ عنه، وتكذيب المُمَخرقين به؛ طريقةً لم يسلكها أحد قبله؛ فيما علمناه». وقد طبع بتحقيق: إحسان عبَّاس، مكتبة دار الحياة، بيروت: ١٩٥٩م، ٢٣٧ صفحة. ثم طبعه في المجلد الرابع من: «رسائل ابن حزم»، وسيصدر قريباً ـ إن شاء الله ـ عن دار ابن حزم في بيروت، بتحقيقي.

(٧) في تواريخ الخلفاء، أو: في نوادر الأخبار، نشره سيبولد، مجلة مركز الدراسات التاريخية، غَرناطة، ١٩١١م. وحققه: شوقي ضيف، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م١٣ /ع١٩٥١/٢م، وجدَّد تحقيقها الدكتور إحسان عباس في: «رسائل ابن حزم» ٤٣/٢ ـ ١١٦.

وغير ذلك، ومما له في جزء أو كراس:

١٢ ـ «النبذ الكافية»[١].

١٣ ـ «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد»[٢]، مجلد صغير.

١٤ ـ «السِّير والأخلاق»[٣].

وأشياء سوى ذلك[٤].

محنته:

وقد امْتُحِنَ لتطويل لسانه في العلماء، وشُرِّد عن وطنه، فنزل بقريةٍ له، وجرت له أمورٌ، وقام عليه جماعةٌ من المالكيَّة[٥]، وجرت بينه وبين

---

(١) لعلها: «النُّبَذ في أصول الفقه الظاهري» طبعت في القاهرة، مطبعة الأنوار، ١٩٤٠م، بتحقيق: محمد زاهد الكوثري. وحققها الشيخ محمد صبحي حلاق (دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠هـ) عن مخطوطة المكتبة الراشدية في باكستان، ويظهر أنَّه لم يطَّلع على المطبوع.

(٢) وهو: «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني ـ رحمه الله ـ، دمشق ١٩٦٠م، وط: ٢/بيروت ١٩٦٩م.

(٣) أو: «الأخلاق والسير» طبعت مراراً، وءاخرها: بتحقيق الأستاذة الدكتور إيفا رياض، وبتقديمي وتعليقي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢١هـ.

(٤) وقد ذكر الذهبي جملة كبيرة منها، واكتفيت بذكر أهمها وأشهرها، ومما لم يذكره الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ من كتبه المشهورة:
«جمهرة أنساب العرب» تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة: ١٩٧٧م.
«جوامع السيرة» ـ وذكره الذَّهبي في: «تذكرة الحفاظ» وسمَّاه: «السيرة النبوية» ـ، طبع بدار المعارف بمصر بتحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، ومراجعة العلامة أحمد محمد شاكر، وبذيله خمس رسائل لابن حزم. ونشر الدكتور إحسان عباس أربعة أجزاء من: «رسائل ابن حزم الأندلسي» (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: ١٩٨٣)، تضم رسائل متنوعة في فنون الأدب، والتاريخ، والدين، والمنطق، وغيرها؛ ومنها: «مختصر طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والآلاف» وقد صدر حديثاً عن دار ابن حزم في بيروت؛ بتحقيقي.

(٥) هذه واحدة من المحن التي أصابته، غير أنها لم تكن الوحيدة، بل قاسى ابن حزم=

أبي الوليد الباجيِّ (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ)؛ مُناظراتٌ ومُنَافراتٌ، ونفَّروا منه ملوك النَّاحية، فأقْصَتْهُ الدَّولة، وأُحرقتْ مجلداتٌ من كتبه[١]، وتحوَّل إلى بادية لَبْلَة[٢] في قريةٍ.

قال أبو العبَّاس ابنُ العريف (٥٣٦هـ): كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجَّاج شقيقَيْن.

وقال أبو بكر محمد بنُ طَرْخان التُّركي (٥١٣هـ): قال لي الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد ـ يعني والد أبي بكر ابن العربيِّ ـ: أخبرني أبو محمد بن حزم أنَّ سبب تعلُّمه الفقه أنَّه شهد جِنازةً، فدخل المسجد، فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قُمْ فصلِّ تحيَّة المسجد ـ وكان قد بلغ ستّاً وعشرين سنة ـ قال: فقمتُ وركعتُ، فلمَّا رجعنا من الصَّلاة على الجِنَازة؛ دخلتُ المسجدَ، فبادرتُ بالرُّكوع. فقيل لي: اجلس! اجلس! ليس ذا وقتَ صلاةٍ ـ وكان بعدَ العصر ـ قال: فانصرفتُ وقد حَزِنْتُ، وقلت للأستاذ الذي ربَّاني: دلَّني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دَحُّون[٣]. قال:

= محناً كثيرة؛ من الإجلاء، والسجن، والأسر والنَّفي والتغريب، وذلك لأنه لم يرض بأنصاف الحلول، بل تمسك بشرعية الخلافة الأموية، واتخذ موقفاً شجاعاً وواضحاً من فتنة البربر.

(١) ومع هذا لم يخرج ابن حزم ـ رحمه الله ـ عند حدِّ العدل والإنصاف، قال ابن بسَّام في: «الذَّخيرة» ق٢ /م٢/٩٦ (٢/٥٦ط: دار الكتب العلمية): بلغني عن الفقيه أبي محمَّد بن حزم؛ أنه كان يقول: لم يكن لأصحاب المذهب المالكيِّ ـ بعد عبدالوهاب ـ مثل أبي الولَيد الباجيِّ. وقد ناظره بميورقة؛ ففلَّ من غَرْبه، وسبَّب إحراق كتبه، ولكنَّ أبا محمَّد ـ وإن كان اعتقد خلافه ـ فلم يطَّرح إنصافه، أو حاول الردَّ عليه؛ فلم ينسب التقصير إليه.
قال عبدالحق: هكذا تكون أخلاق العلماء الربَّانيِّين!

(٢) غربي قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية؛ خمسة أيام. «معجم البلدان» ٥/١٠.

(٣) هو في الراجح: أبو محمَّد عبدالله بن يحيى، الفقيه المالكي، المعروف بابن دحون، كان من جلَّة الفقهاء المذكورين، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب، عمَّر وأسنَّ، وانتفع به النَّاس، وانفرد برئاسة المذهب المالكي بقية مدَّته، توفي سنة: (٤٣١). «الصِّلة» (٥٩٥)، «ترتيب المدارك» ٤/٧٣٠ للقاضي عياض، «تاريخ الإسلام» ٢٩/٣٤٤، (الطبقة: ٤٤ /الترجمة: ٩).

فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلَّني على «موطَّإ» مالكٍ، فبدأتُ به عليه، وتتابعتْ قراءتي عليه وعلى غيره؛ نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة[1].

ثم قال ابنُ العربيِّ: صحبتُ ابنَ حزمٍ سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنَّفاته سوى المجلد الأخير من كتاب: «الفصل» وهو ست مجلدات، وقرأنا عليه من كتاب: «الإيصال» أربع مجلدات في سنة ست وخمسين وأربع مئة، وهو أربعة وعشرون مجلداً، ولي منه إجازةٌ غير مرَّةٍ.

قال أبو مروان بن حَيَّان (٣٧٧ ـ ٤٦٩هـ): كان ابنُ حزم ـ رحمه الله ـ حامل فنونٍ من حديثٍ وفِقْهٍ وجَدَلٍ ونَسَبٍ، وما يتعلَّق بأذيال الأدب، مع

---

(١) هذه الحكاية نقلها عن ابن طرخان ـ وِجادَةً ـ؛ ياقوتُ الحموي في: «معجم الأدباء» ٢٤١/١٢ ـ ٢٤٢، ثم تناقلها بعده غير واحد من المؤرخين، واشتهرت جداً؛ رغم أنَّه لم يرد ذكرها في شيءٍ من المصادر الأندلسية الأصيلة، وهي قصَّة وإن كانت صحيحة الإسناد؛ فإنَّ متنها منكر جداً، وابن حزم ـ نفسه ـ يكذِّبها إذ يروي في مصنَّفاته عن شيخيه: ابن وجه الجنَّة؛ الذي مات في شهر ذي الحجة سنة (٤٠٢)، وابن الجسور؛ الذي مات في شهر ذي القعدة سنة (٤٠١).
وقد ذكرنا أنَّ ابن حزم ولد في رمضان ٣٨٤، فيكون قد شرع في دراسة الحديث والفقه على ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة، فيما لو لم يبتدىء عليه الدراسة إلا في سنة وفاته.
ويكون قد شرع في دراسة الفقه على ابن وجه الجنّة وهو ابن ثمان عشرة سنة؛ فيما لو لم يبتدىء القراءة عليه إلا في سنة وفاته.
كيف؟ وابن حزم يصَرِّح بأنَّ ابن الجسور: «أول شيخ سمعت منه قبل سنة الأربع مئة» (الجذوة: ١٧٣/١)، والحافظ الذَّهبيُّ يحدِّد هذه القبلية بقوله: وأول سماع ابن حزم سنة تسع وتسعين وثلاث مئة (العبر: ٢٣٩/٣)، فتكون السِّنُّ التي ابتدأ فيها ابن حزم دراسة الحديث والفقه هي عمر الغلام اليافع، سنُّ الخامسة عشرة. وأين هذا من عمر رجل في السادسة والعشرين؟ انظر: مقدِّمة الكتَّاني لـ «معجم فقه ابن حزم» (٥٥ ـ ٥٧)، وقد ردَّ هذه الحكاية ـ أيضاً ـ العلامة أبو عبدالرحمن الظَّاهري، في كتابه: «ابن حزم خلال ألف عام» وبيَّن أن ابن حزم قد أخبر عن نفسه أنه صلَّى على جنازة قبل أحد عشر عاماً من تاريخ هذه القصَّة، فقد صلَّى على المؤيد هشام.

المشاركة في أنواع التَّعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله (في بعض تلك الفنون) كتبٌ كثيرةٌ، (غير أنه) لم يَخْلُ فيها من غَلَطٍ؛ لجُراءته في التَّسَوُّر على الفنون، لا سيما المنطق، فإنَّهم زعموا أنَّه زَلَّ هنالك، وضَلَّ في سلوك المَسَالك، وخالف أرسطاطاليس واضع الفَنِّ مخالفةَ مَنْ لم يَفْهم غَرَضَهُ ولا ارْتَاضَ، ومالَ أَوَّلاً إلى النَّظر على رأي الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ، وناضل عن مذهبه حتَّى وُسِمَ به، فاسْتُهْدِفَ بذلك لكثيرٍ من الفقهاء، وعِيب بالشُّذود، ثم عَدَلَ إلى قول أصحاب الظَّاهر، فنقَّحه، وجادل عنه، (وَوَضَعَ الكتبَ في بَسْطه)، وثبت عليه إلى أن مات ـ رحمه الله ـ.

وكان يحمل علمه ـ هذا ـ ويجادل عنه من خالفه، على استرسالٍ في طباعِهِ، ومَذَلٍ بأسراره، واستنادٍ إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1].

فلم يكُ يُلَطِّفُ صَدْعَه بما عنده بتعريضٍ ولا (يزُفُّه) بتدريجٍ، بل يصكُّ به مَن عارضه صكَّ الجَندل[2]، ويُنْشِقُهُ (متلَقِّيه) إنشاقَ الخَرْدَلَ، فتنفر عنه القلوب، وتُوقع به النُّدوب، حتى اسْتُهْدِفَ لفقهاء وقته، فتمالؤُوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينهم من فِتْنَتِه، ونهوا عَوامَّهم عن الدُّنُوِّ منه، (والأخذ عنه)، فطَفِقَ الملوكُ يقصونه عن قُرْبِهم، ويُسَيِّرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به مُنقطعَ أثرِه: (بتربة بلده) من بادية لَبْلَة، (وبها توفي ـ رحمه الله ـ؛ سنة ستٍّ وخمسين وأربع مئةٍ).

وهو في ذلك غيرُ مُرْتَدِعٍ ولا راجع (إلى ما أرادوا به)، يَبُثُّ علمه فيمن ينتابه مِن بادية بلده، من عامَّة المقتبسين من أصاغر الطَّلبة، الذين لا يخشون فيه المَلامة؛ يحدِّثهم، ويفقِّههم، ويدارسهم، (ولا يَدَعُ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عَمرو بياء الغيب فيهما، والباقون بتاء الخطاب.

(٢) الجندل: ما يُقِلُّه الرَّجل من الحجارة. «القاموس».

المثابرةَ على العلم، والمواظبةَ على التَّأليفِ، والإكثارَ من التَّصنيف)؛ حتَّى كَمَلَ من مصنفاته (في فنونٍ من العلم) وِقْرُ بعير، لم يَعْدُ أكثرها (عتبة) باديته؛ لزُهد الفقهاء فيها، حتى لأُخرِقَ بعضُها بإشبيلية، ومُزِّقت علانيةً.

وأكثر معايبه ـ زعموا عند المُنْصِفِ له ـ جَهلُه بسياسة العلم التي هي أعرض من إيعابه، وتخلُّفه عن ذلك؛ على قوَّة سَبحه في غماره، وعلى ذلك فلم يكن بالسَّليم من اضطراب رأيه، ومغيب شاهد علمه عنه عند لقائه، إلى أن يُحَرَّكَ بالسُّؤال، فيتفجر منه بَحْرُ علم لا تكدِّره الدِّلاء، (ولا يقصر عنه الرِّشاء، له على كل ما ذكرنا دلائل ماثلة، وأخبار مأثورة).

وكان ممَّا يزيد في شنآنه؛ تشَيُّعه لأمراء بني أميَّة؛ ماضيهم وباقيهم، (بالمشرق والأندلس)، واعتقاده لصِحَّة إمامتهم، (وانحرافه عمَّن سواهم من قريشٍ) حتَّى لنُسِبَ إلى النَّصْب[1] ....

(١) النَّصب هو بغض عليٍّ رضي الله عنه. وهذه التُّهمة نتيجة باطلة للمقدمة السابقة، وهي: (تشيُّعه لأمراء بني أُميَّة)؛ إذ أن ذلك (التشيع) والحب والولاء كان قائماً على أساس الولاء الشرعي للخلافة الأموية، والإدراك لدورها الهام في المحافظة على وحدة المسلمين وعزِّهم.
فقد كانت دولة بني أمية ـ وكما قال ابن حزم ـ: «دولة عربية لم يتخذوا قاعدة، إنَّما سكنى كلُّ امرىءٍ منهم في داره وضيعته التي كانت له قبل الخلافة، ولا أكثروا احتجان الأموال، ولا بناء القصور، ولا استعملوا مع المسلمين أن يخاطبوهم بالتمويل ولا التسويد، ويكاتبوهم بالعبودية والملك، ولا تقبيل الأرض ولا رجل ولا يد، وإنَّما كان غرضهم الطَّاعة الصَّحيحة من التَّولية... فلم يملك أحد من ملوك الدُّنيا ما ملكوه من الأرض، إلى أن تغلَّب عليهم بنو العبَّاس بالمشرق، وانقطع به ملكهم، فسار منهم عبدالرحمن بن معاوية إلى الأندلس، وملكها هو وبنوه، وقامت بها دولة بني أميَّة نحو الثلاث مئة سنة، فلم يكُ في دول الإسلام أنبل منها، ولا أكثر نصراً على أهل الشرك، ولا أجمع لخلال الخير، وبهدمها انهدمت الأندلس إلى الآن، وذهب بهاء الدُّنيا بذهابها. وانتقل الأمر بالمشرق إلى بني العباس... وكانت دولتهم أعجمية، سقطت فيها دواوين العرب، وغلب عجم خراسان على الأمر، وعاد الأمر ملكاً عضوضاً، محققاً كسروياً...». «البيان المغرب»: ٣٩/٢ ـ ٤٠، فيما نقله الدكتور=

(لغيرهم)(١).

قلت: وقد أخذ المنطقَ - أبعده الله مِنْ علمٍ - عن محمد بن الحسن المَذْحِجيّ، وأمعن فيه، فزَلْزَله في أشياء(٢).

= إحسان عبّاس في مقدمته لـ «رسائل ابن حزم» ٢/٢١ - ٢٢؛ وعلّق عليه بقوله: وفي مثل هذا الحكم على الدُّول يتّضح «الجانب التركيبي» في نظرات ابن حزم، بحيث يستطيع المرء أن يحلَّ هذه المركبات في بحوث مفردة، وتبدو في ذلك مهارة ابن حزم في انتقاء السِّمات المميزة، مثلما يبدو جانب هام ءاخر من حسِّ المؤرخ لديه، وذلك أنَّه لا ينظر إلى منجزات الدَّولة الواحدة نظرته إلى بعض الأفراد من ذوي المسؤولية فيها، وإنما يرى هذه المنجزات من منظار المميزات الكبرى، وتلك تتجلّى في ما أصاب الجماعة من خيرٍ، فقد يعيب هو الوليد بن عبدالملك، ويصفه بالطُّغيان (نقط العروس: ٢/٧١؛ وقال عنه: أحد الفراعنة)، أو يعيب مروان بن الحكم، ويتهمه بأنّه شقَّ عصا الجماعة، ويقول فيه: «مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير؛ رضي الله عنهما» (المحلّى: ١٦٣)، ولكنه يبرز الخصائص الإيجابية التي تتميز بها الدَّولة الأموية بكلمات دقيقة دالَّة، ولا يضع سيئات الأفراد على كاهل الدولة كلِّها.

قلت: وتمام هذا البحث والرد على ابن حبَّان؛ عند الدكتور إحسان عباس في المصدر المذكور، ومحمد المنتصر الكتاني في مقدمته بـ «معجم فقه ابن حزم» ٥١ - ٥٥، وغيرهما.

(١) انتهى كلام ابن حيَّان، ونقله الذَّهبيّ - أيضاً - في: «تذكرة الحفَّاظ» ٣/١١٥١ - ١١٥٢. وقد حفظه لنا أبو الحسن علي بن بسَّام الشَّنتريني (٥٤٢هـ) في: «الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة» ١/١/١٦٨ - ١٦٩، وط: دار الكتب العلمية: ١/١٠٣ - ١٠٦، ونقله ياقوت الحموي في: «معجم الأدباء» ١٢/٢٤٧ - ٢٤٩، وعنهما استدركت بعض الفقرات وجعلتها بين قوسين. وله تتمّة أغفلها الذَّهبي عمداً؛ لأنّها تحتاج إلى نقدٍ ومناقشةٍ.

(٢) وقال في «تذكرة الحفاظ»: فيقي فيه قسط من نحلة الحكماء. وقال الإمام ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ) في: «طبقات علماء الحديث» ٣/الترجمة: (٩٩٣): وقد طالعت أكثر كتاب: «الملل والنحل» لابن حزم فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقولاً غريبة، وهو يدلُّ على قوّة ذكاءِ مؤلِّفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبيَّن لي منه أنَّه جَهْمِيٌّ جَلْد، لا يُثْبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل، كالخالق والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدلُّ على معنىً أصلاً؛ كالرَّحيم والعليم والقدير ونحوها، بل العِلْمُ عنده هو القُدرة، والقدرة هي العِلم، وهما عين الذَّات، ولا يدلُّ العلم على معنى زائد على الذَّات المجرَّدة أصلاً، وهذا عين السَّفْسَطة، والمكابرة، وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق والفَلْسَفة، وأخذ المنطق عن محمَّد بن الحسن=

ولي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمَّد لمحبَّته في الحديث الصَّحيح، ومعرفته به، وإن كنتُ لا أُوافِقُه في كثيرٍ ممَّا يقوله في الرِّجال والعلل، والمسائل البَشِعَة في الأصول والفروع، وأقطعُ بخطئه في غير ما مسألةٍ، ولكن لا أُكفِّره، ولا أُضلِّلُه، وأرجو له العفوَ والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفَرْط ذكائه، وسَعة علومه.

= المَذْحجي، وأمعن في ذلك فتقرَّر في ذهنه ـ بهذا السَّبب ـ معاني باطلة، ثمَّ نظر في الكتاب والسُّنَّة فوجد فيهما من المخالفة لما تقرَّر في ذِهنه فصار في الحقيقة حائراً في تلك المعاني الموجودة في الكتاب والسنة، فرَوَغَ في ردِّها روغان الثَّعلب، فتارةً يحمل اللَّفظ على غير معناه اللُّغوي، ومرَّةً يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلاً، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يردُّ ما ثبت عن المصدوق، كردِّه الحديث المتَّفق على صحَّته في إطلاق لفظ الصِّفات؛ وقول الذي كان يلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: «لأنَّها صفة الرَّحمن ـ عزَّ وجلَّ ـ، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها». ومرَّةً يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. وفي كلامه على اليهود والنَّصارى ومذاهبهم وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كبير، وهجوم عظيم، فإنَّه ردَّ كثيراً من باطلهم بباطل مثله، كما ردَّ على النَّصارى في التَّثليث بما يتضمن نفي الصِّفات، وكثيراً ما يَلعَنُ ويكفِّر ويَشْتُمُ جماعةً ممَّن نقل كتبهم كمتَّى ولوقا ويوحنَّا؛ وغيرهم، ويَقْذَعُ في القدْح فيهم إقذاعاً بليغاً. وهو ـ في الجملة ـ لونٌ غريبٌ، وشيءٌ عجيبٌ، وقد تكلَّم على نقل القرءان، والمعجزات، وهيئة العالم؛ بكلامٍ أكثره مليحٌ حسنٌ.

قلت: ومع ما وقع فيه ابن حزم من انحراف في عقيدة الأسماء والصِّفات، وغيرها؛ فإنه يذم الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ويصرِّح بلعن جهم بن صفوان، ويقول: «وأهل السُّنة ـ الذين نذكرهم ـ أهلُ الحَقِّ، ومَنْ عَداهم؛ فأهلُ البدعة، فإنَّهم الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكلُّ من سلك نهجهم؛ من خيار التَّابعين ـ رحمة الله عليهم ـ ثُمَّ أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء؛ جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، أو مَن اقتدى بهم من العوام في شَرْق الأرض وغربها ـ رحمة الله عليهم ـ» (الفَصْل: ٩٩/٢)؛ والأمر في ذلك ـ كلِّه ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «. . .وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول أيضاً: إنه متَّبعٌ لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، إلى غير هؤلاء ممَّن ينتسب إلى السنة ومذهب الحديث؛ يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل، ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أئمة السنة؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله». (مجموع الفتاوى: ٦٥٩/٧).

نماذج من شعره:

كتب إلينا المعمَّر العالم أبو محمَّد عبدالله بن محمد بن هارون ـ من مدينة تونس، عام سبع مئةٍ ـ عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي، عن شريح بن محمَّد الرُّعينيِّ؛ أنَّ أبا محمَّد بن حزم كتبَ إليه ـ فيما أحرقَ له المُعْتَضِدُ بن عَبَّاد من الكُتُب ـ يقول:

فإنْ تَحْرِقُوا القِرْطَاس لا تَحْرِقُوا الَّذِي ... تَضَمَّنَهُ القرطاسُ بَلْ هو في صَدْرِي

يَسِيرُ معي حيثُ اسْتَقَلَّتْ رَكائِبِي ... وَيَنزِلُ إنْ أَنْزِلْ ويُدْفَن في قَبْرِي

دَعُونِيَ مِنْ إحْرَاقِ رَقٍّ وكَاغَدٍ ... وَقُولُوا بِعِلْمٍ كَيْ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَدري

وإلا فَعُودُوا في المَكَاتِبِ بَدْأَةً ... فَكَمْ دُونَ مَا تَبْغُونَ لله مِنْ سِتْرِ

كذَاكَ النَّصَارى يَحْرِقُونَ إذا عَلَتْ ... أكفُّهُم القُرْءانَ في مُدُنِ الثَّغْرِ

وبه لابن حزمٍ:

أُشْهِدُ اللَّهَ والمَلائِكَ أنِّي ... لا أرَى الرَّأْيَ والمَقَايِيسَ دِينا

حَاشَ لله أنْ أقُولَ سِوى مَا ... جاء في النَّصِّ والهُدَى مُسْتَبِينَا

كَيْفَ يَخْفَى علَى البَصَائِرِ هذَا ... وهو كالشَّمْسِ شُهْرَةً وَيَقِينَا

فقلتُ مُجِيباً له:

لو سَلِمْتُمْ مِنَ العُمُومِ الَّذي ... نَعْلَمُ قَطْعاً تَخْصِيصَهُ وَيقِيناً

وَتَرَطَّبْتُمْ فكَمْ قَدْ يَبِسْتُمْ ... لَرَأَيْنا لكم شُفُوفاً مُبِيناً

ولابنِ حزمٍ:

مُنَايَ من الدُّنْيا علومٌ أَبُثُّها ... وَأَنْشُرُها في كُلِّ بَادٍ وحَاضِرِ

دُعاءٌ إلى القُرءانِ والسُّنَنِ التي ... تَنَاسَى رِجالٌ ذِكْرَها في المَحَاضِرِ

وَأَلْزَمُ أطْرافَ الثُّغُور مُجَاهِداً ... إذَا هَيْعَةٌ ثَارَتْ فَأَوَّلُ نافِرِ

لأَلْقَى حِمامي مُقْبلاً غيرَ مُدْبِرٍ ... بِسُمْرِ العَوالي والرِّقَاق البَواتِرِ

كِفَاحاً مع الكُفَّار في حَوْمَةِ الوَغَى ... وأَكْرَمُ مَوْتٍ لِلْفَتى قَتْلُ كافِرِ

فَيَا رَبِّ لا تَجْعَل حِمامِي بغَيْرِها | ولا تَجْعَلَنِّي مِنْ قَطِينِ المقابِرِ

ومِنْ شِعْره:

هلِ الدَّهرُ إلا ما عَرَفْنَا وأَدْرَكْنَا | فَجَائِعُهُ تَبْقَى وَلَذَّاتُهُ تَفْنَى
إذا أَمْكَنَتْ فيه مَسَرَّةُ ساعةٍ | تَوَلَّتْ كَمَرِّ الطَّرْفِ واسْتَخْلَفَتْ حُزْنَا
إلى تَبِعاتٍ في المَعَادِ وَمَوْقِفٍ | نَوَدُّ لَدَيْهِ أَنَّنَا لم نَكُنْ كُنَّا
حَنِينٌ لما وَلَّى وشُغْلٌ بما أَتَى | وَهَمٌّ لما نَخْشَى فَعَيْشك لا يَهْنَا
حَصَلْنا على هَمٍّ وإثْمٍ وحَسْرَةٍ | وفاتَ الَّذي كُنَّا نَلَذُّ بِهِ عَنَّا
كأنَّ الذي كُنَّا نُسَرُّ بِكَوْنِهِ | إذا حقَّقَتْهُ النَّفْسُ لَفْظٌ بلا مَعْنَى

ولَهُ على سبيل الدُّعابة ـ وهو يماشي أبا عمرَ بن عبدالبَرِّ ـ وقد رأى شابّاً مَليحاً، فأعجبَ ابنَ حزم، فقال أبو عُمر: لعلَّ ما تحت الثِّياب ليس هناك! فقالَ[1]:

وَذِي عَذَلٍ فِيمَنْ سَبَانِي حُسْنُهُ | يُطِيلُ مَلامي في الهَوَى ويَقُولُ
أَمِنْ حُسْنِ وَجْهٍ لاحَ لم تَرَ غَيْرَهُ | ولم تَدْرِ كيفَ الجِسْمُ أنتَ قَتِيلُ
فقلتُ لَهُ: أَسْرَفْتَ في اللَّوْمِ فاتَّئِدِ | فَعِنْدِي رَدٌّ لَوْ أشَاءُ طَوِيلُ
أَلَمْ تَرَ أَنِّي ظَاهِرِيٌّ وأَنَّنِي | عَلَى ما بَدَا حتَّى يَقُومَ دَلِيلُ

---

(١) هذه القصَّة أوردها ـ أيضاً ـ المقري في: «نفح الطِّيب» ٢/٨٣؛ وقال في صدرها: «قال ابن حزم في: «طوق الحمامة»: إنه مرَّ يوماً هو وأبو عمر ابن عبدالبر ـ صاحب: «الاستيعاب» ـ بسكَّة الحطَّابين من مدينة إشبيلية، فلقيهما شاب حسن الوجه. . . . فذكر الحوار والأبيات. غير أنَّ النُّسخة التي وصلتنا من الطَّوق لا تحتوي هذه القصَّة، وقد نبَّه إلى هذا: Max Weisweiler في ترجمته للطوق إلى الألمانية:
Halsband Der Taube, Leiden 1942.
وكذلك الدكتور الطاهر أحمد مكي في مقدِّمته لـ «الطوق» ص: ٣٨، والدُّكتور إحسان عبَّاس، وتساءل فيما إذا كانت هذه القصَّة ممَّا حذفها النَّاسخ أو أن المقري وَهِمَ؟ (رسائل ابن حزم: ٢/٤٤٧).
قلت: لعل الراجح هو الأول، والله أعلم. والأبيات ـ دون القصَّة ـ في: «الذَّخيرة» ١/١/١٧٥، و«معجم الأدباء» ١٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤، و«المغرب في حلي المغرب» ١/٣٥٦، و«وفيات الأعيان» ٣/٣٢٧.

أنشدنا أبو الفهم بن أحمد السُّلَمي، قال: أنشدنا ابنُ قُدامة، قال: أنشدنا ابنُ البَطِّي، قال: أنشدنا أبو عبدالله الحميديُّ، قال: أنشدنا أبو محمَّد عليُّ بن أحمد ـ لنفسه ـ:

لا تَشْمَتَنَّ حاسِدي إنْ نَكْبَةٌ عَرَضَتْ ... فالدَّهْرُ لَيْسَ على حَال بمُتَّرِكِ
ذُو الفَضْل كالتِّبْرِ طَوْراً تَحْتَ مَيْفَعَةٍ[1] ... وتارةً في ذُرَى تاجِ عَلى مَلِكِ

وشِعْرُه فَحْلٌ كما ترى، وكان يُنْظِمُ على البَدِيه.

وله يفتخر[2]:

أنا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُوم مُنيرةً ... ولكنَّ عَيْبي أنَّ مَطْلَعِي الغَرْبُ
ولو أنَّني مِنْ جانب الشَّرْقِ طالِعٌ ... لَجَدَّ على ما ضاعَ مِنْ ذِكْرِيَ النَّهْبُ
وَلِي نحوَ أكْنافِ العِراقِ صَبابَةٌ ... ولا غَرْوَ أن يَسْتَوْحِشَ الكَلِفُ الصَّبُّ
فإنْ يُنْزِلِ الرَّحمنُ رَحْلِيَ بَيْنَهُمْ ... فَحِينَئِذٍ يَبْدُو التَّأَسُّفُ والكَرْبُ
(فكَمْ قائِلٍ أغفلتُه وهو حاضِرٌ ... وأطْلُبُ ما عَنْهُ تَجِيءُ بِهِ الكُتبُ)[3]
هُنالِكَ يُدْرى أنَّ لِلْبُعْدِ قِصَّةً ... وأنَّ كَسادَ العِلْم آفَتُهُ القُرْبُ
فَواعَجَباً مَنْ غابَ عَنْهُم تَشَوَّقُوا ... لَهُ ودُنُوُّ المَرْءِ مِنْ دارِهِمْ ذَنْبُ[4]

---

(١) الميفعة: الشَّرف من الأرض.

(٢) وهي من قصيدة طويلة، خاطب بها قاضي الجماعة بقرطبة عبدالرحمن بن أحمد بن بشر؛ يفخر فيها بالعلم، ويذكر أصناف ما علم. قاله الحميدي في: «الجذوة».

(٣) هذا البيت أغفله الذهبي، وهو في: «الجذوة»، و«البغية»، و«الذَّخيرة»، و«معجم الأدباء»، و«نفح الطيب».

(٤) وزاد في: «معجم الأدباء» وغيره:

وإنَّ مَكاناً ضاقَ عَنِّي لَضَيِّقٌ ... على أنَّهُ فَسْحٌ مَهامِهُهُ سَهْبُ
وإنَّ رِجالاً ضَيَّعُوني لَضُيَّعٌ ... وإنَّ زَماناً لَمْ أَنَلْ خِصْبَهُ جَدْبُ

ومنها في الاعتذار عن مَدْحِهِ لنَفْسِه:

ولكنَّ لِي في يوسُفَ خَيْرُ أُسْوَةٍ ... ولَيْسَ على مَنْ بالنَّبِيِّ ائْتَسَى ذَنْبُ
يقُولُ ـ وقالَ الحَقَّ والصِّدْقَ ـ إنَّني ... حَفِيظٌ عَلَيْهِم، مَا على صَادِقٍ عَتْبُ

وَلَهُ:

أَنَائِمٌ أنتَ عَن كُتُبِ الحديثِ وما ... أتى عَنِ المُصْطَفَى فِيها مِنَ الدِّينِ
كمُسْلِم والبُخَاريِّ اللَّذَيْنِ هُمَا ... شَدَّا عُرَى الدِّينِ في نَقْلٍ وتَبْيِينِ
أَوْلَى بأَجْرٍ وتَعْظِيم ومَحْمَدَةٍ ... مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أتَى مِنْ رَأْيِ سُحْنُونِ
يا مَنْ هَدَى بِهِمَا اجْعَلْنِي كَمِثْلِهِما ... في نَصْرِ دِينِكَ مَحْضاً غَيْرَ مَفْتُونِ

ومِنْ نَظْمِهِ ـ أيضاً ـ:

لم أَشْكُ صَدّاً ولم أُذْعِنْ بِهِجْرَانِ ... ولا شَعَرْتُ مَدَى دَهْرِي بسُلْوَانِ
أسماءُ لم أَدْرِ مَغْناها ولا خَطَرَتْ ... يَوْماً عَلَيَّ ولا جَالَتْ بِمَيْدَانِي
لكِنَّمَا دائِيَ الأَدْوَا الَّذِي عَصَفَتْ ... عَلَيَّ أرْوَاحُهُ قِدْماً فأَعْيَانِي
تَفَرُّقٌ لم تَزَلْ تَسْرِي طَوَارِقُهُ ... إلى مَجَامِعِ أحْبَابِي وخِلانِي
كأنَّما البَيْنُ بي يَأْتَمُّ حيثُ رأى ... لِي مَذْهَباً فهو يَتْلُونِي ويَغْشَانِي
وكنتُ أحسَبُ عندي للنَّوى جَلَداً ... دَاءٌ عَنا في فُؤادِي شَجْوُهَا العَانِي
فَقَابَلَتْني بألوانٍ غَدَوْتُ بِهَا ... مقابَلاً من صَباباتي بألوانِ

وله ـ أيضاً ـ:

قالُوا تَحَفَّظْ فإنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرَتْ ... أقوالُهُمْ وأقاوِيلُ الوَرَى مِحَنُ
فقلتُ: هَلْ عَيْبُهُمْ لي غَيْرَ أنِّي لا ... أقولُ بالرَّأيِ إذْ في رَأْيِهِم فِتَنُ
وَأنَّنِي مُولَعٌ بالنَّصِّ لَسْتُ إلى ... سِوَاهُ أنحُو ولا في نَصْرِهِ أَهِنُ
لا أَنْثَنِي لِمَقَايِيسَ يُقال بها ... في الدِّينِ بَلْ حَسْبِيَ القُرءانُ والسُّنَنُ
يا بَرْدَ ذَا القَوْلِ في قَلْبِي وفي كَبِدِي ... ويا سُرُورِي به لو أنَّهم فَطِنُوا
دَعْهُمْ يَعَضُّوا على صُمِّ الحَصَى كَمَداً ... مَنْ مَاتَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدي لَهُ كَفَنُ

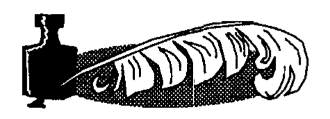
وفاته:

قال صاعد: ونقلتُ من خطِّ ابنه أبي رافع؛ أنَّ أباه توفي ـ رحمه الله ـ عَشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان، سنَة ستٍّ وخمسين وأربع مئة.

فكان عُمُره إحدى وسبعين سنةً وأشهراً[1]، رحمه الله تعالى.

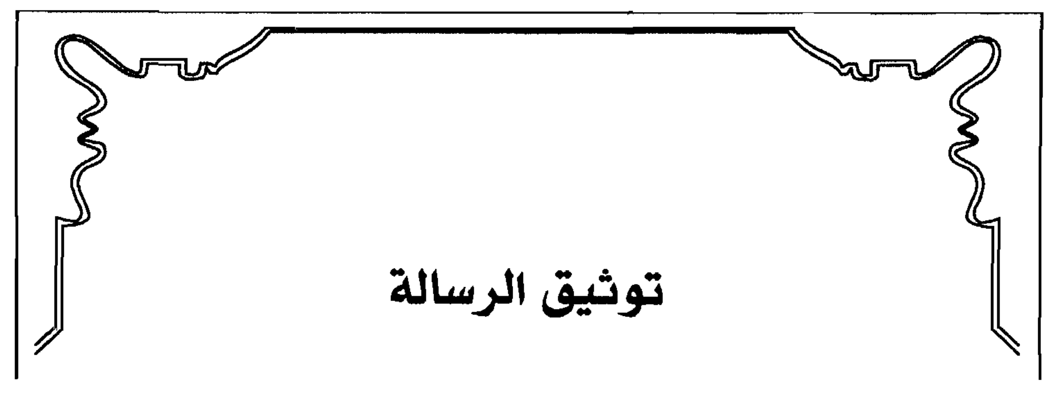
ولأبي بكر أحمد بن سليمان المروانيِّ[2]، يمدح ابن حزم ـ رحمه الله ـ:

لــمَّــا تَــحَــلَّــى بِــخُــلُــقٍ ... كَــالــمِــسْــكِ أَوْ نَــشْــرِ عُــوْدِ
نَــجْــلُ الــكِــرَامِ ابــنُ حَــزْمٍ ... وَفَــاقَ فــي الــعِــلْــمِ عُــوْدِي
فَــتْــوَاهُ جَــدَّدَ دِيــنِــي ... جَــذْوَاهُ أَوْرَقَ عُــودِي
أَقُــولُ ـ إذ غِــبْــتُ عَــنْــهُ ـ: ... يــا سَــاعَــةَ الــسَّــعْــدِ عُــودِي



(١) «الصِّلة»؛ وفيه: «وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً». وهو يوافق: ١٠٦٤/٨/١٥ من التأريخ النَّصرانيِّ، والله تعالى أعلم.

(٢) ذكره الحميديُّ في: «الجذوة» ١/(٢١٢)، وقال: من الأُدباء، أنشدني لنفسه في أبي محمَّد علي بن أحمد؛ على طريقة البُسْتِيِّ: . . . . وذكر الأبيات.



توثيق الرسالة

وصف النسخة الخطية:

تقع هذه الرسالة ضمن مجموع قيِّم في مكتبة شهيد علي باشا، الملحقة بالمكتبة السليمانية في اسطنبول، يحمل الرقم: (٢٧٠٤)، ويقع في (٢٦٥) ورقة، ويتضمن ستَّ عشرة رسالة من رسائل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ، وهذه أسماؤها:

١ ـ الأصول والفروع[١]. (الأوراق: ١ ـ ٩٠).

٢ ـ رسالة البيان عن حقيقة الإيمان[٢]. (الأوراق: ٩٠ ـ ٩٨).

٣ ـ رسالة في معرفة النَّفس بغيرها وجهلها بذاتها[٣]. (٩٩ ـ ١٠٠).

٤ ـ رسالة الدُّرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده[٤]. (١٠٠ ـ ١٤١).

٥ ـ رسالة التوقيف على شارع النَّجاة[٥]. (١٤٢ ـ ١٤٥).

---

(١) طبع في مصر سنة: (١٩٧٨م) طبعة سقيمة، وسيصدر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عن دار ابن حزم في بيروت؛ بتحقيقي.

(٢) نشرها الدكتور إحسان عباس ضمن «رسائل ابن حزم الأندلسي» ٣/١٨٥ ـ ٢٠٣.

(٣) «رسائل ابن حزم» ١/٤٤١ ـ ٤٤٦.

(٤) طبع في مصر سنة ١٤٠٨هـ، وسيصدر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عن دار ابن حزم في بيروت؛ بتحقيقي.

(٥) «رسائل ابن حزم» ٣/١٢٩ ـ ١٤٠.

٦ ـ رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي[١]. (١٤٧ ـ ١٦٣).

٧ ـ رسالة في الردِّ على هاتف من بعدٍ[٢]. (١٦٣ ـ ١٦٧).

٨ ـ رسالة في مسألة الكلب. (١٦٨ ـ ١٧١).

٩ ـ رسالة في الجواب عمَّا سُئل عنه سؤال تعنيفٍ[٣]. (١٧٢ ـ ١٩٥).

١٠ ـ رسالة في مداواة النُّفوس وتهذيب الأخلاق[٤]. (١٩٦ ـ ٢٢١).

١١ ـ رسالة في الإمامة[٥]. (٢٢١ ـ ٢٢٥).

١٢ ـ رسالة في ألم الموت[٦]. (٢٢٦).

١٣ ـ رسالة في أرواح الأشقياء[٧]. (٢٢٧ ـ ٢٣٢).

١٤ ـ رسالة في الغناء الملهي[٨]. (٢٣٢ ـ ٢٣٥).

١٥ ـ رسالة التلخيص لوجه التخليص. (٢٣٥ ـ ٢٥٣).

١٦ ـ رسالة في مراتب العلوم[٩]. (٢٥٤ ـ ٢٦٥).

والمخطوطة مكتوبة بخط نسخ جميل ومقروء، لكن فيها تحريفات وأخطاء كثيرة. ويرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجري، وقد ذكر النَّاسخ اسمه في موضعين من النُّسخة: (هامش الورقة: ٩٠)، و(هامش الورقة:

---

(١) نفسه: ٣/٣٩ ـ ٧٠.
(٢) نفسه: ٣/١١٧ ـ ١٢٨.
(٣) نفسه: ٣/٧١ ـ ١١٦.
(٤) وهي «كتاب الأخلاق والسير» وقد صدر عن دار ابن حزم في بيروت (١٤٢١هـ) بتحقيق: الأستاذة الدكتورة إيفا رياض، وبتقديمي ومراجعتي وتعليقي.
(٥) «رسائل ابن حزم» ٣/٢٠٥ ـ ٢١٦.
(٦) نفسه: ٤/٣٥٧ ـ ٣٦٠.
(٧) نفسه: ٣/٢١٧ ـ ٢٣٠.
(٨) نفسه: ١/٤١٧ ـ ٤٣٩.
(٩) نفسه: ٤/٦١ ـ ٩٠.

١٤١). وهو: محمد بن علي الحمويُّ الفلُّوجي الشافعي الواعظ المقرىء:

أخذ عن البدري الغزِّي، والسَّعد الذهبي؛ وغيرهما. ومكثَ بالقاهرة سنين في الاشتغال، ثم قدم دمشق في سنة (٩٣٩هـ)، ثم شرع يعظ تحت قبة النسر بالأموي عقب صلاة الجمعة. وكان شاباً ذكياً واعظاً، يفتي ويدرس في الشامية البرانية، وأمَّ بمقصورة الأموي شريكاً للشيخ شهاب الدين الطيبي، وكان عارفاً بالقراءات فقيهاً حسناً. وجرت له محنة لما أشيع عنه من تكفيره ابن عربي الصوفي. توفي بدمشق ليلة السبت: (١٦/٩/٩٥٢هـ)[١].

عنوان الرسالة:

ورد عنوان الرسالة في النسخة الخطية في فهرس المجموع، وفي أول الرسالة وءاخرها هكذا: «التلخيص لوجوه التخليص»[٢].

وذكرها العلامة الفيروزءابادي (ت: ٨١٧هـ) باسم: «رسالة في التلخيص في تخليص الأعمال»[٣].

وذكرها الإمام الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨هـ) باسم: «كتاب: إرشاد المسترشد»، فقال في «تاريخ الإسلام»[٤] في ترجمة أبي الخيار الشنتريني:

---

(١) ترجم له ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ٢٩٤/٨، والغزي في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» ٤٨/٢ ـ ٤٩.

(٢) (التخليص): التَّنجِيَة من كل مَنْشَبٍ، تقول: خَلَّصْته من كذا تَخْلِيصاً؛ أَي نَجَّيْته تَنْجِيَة فتخلَّص، ومنه: خلَّصَه الله من ورطته. وخَلَّصَ الشَّيْءَ يُخَلِّصُه تَخْلِيصاً: صفَّاه ونقَّاهُ مِمَّا يشُوبُه، ومنه: خلَّصَ الحَبَّ من الحصى. وخلَّص الشَّيْءَ: مَيَّزَهُ من غيره. ينظر: «لسان العرب» (مادة: خلص).

(٣) «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» الترجمة: (٢٢٧) ص: ١٤٧، تحقيق: محمد المصري، الكويت: ١٩٨٧م. وقد أثبت المحقق في المتن «تلخيص الأعمال»، وأشار في الهامش إلى أنها في النسخة الأخرى ـ من النسختين اللتين اعتمد عليهما في تحقيق الكتاب ـ (تخليص الأعمال). قلت: هذا هو الصواب.

(٤) ١٨٤/٢٩، حوادث ووفيات (٤٢١ ـ ٤٣٠هـ)، الترجمة: (٢١٥).

«وقد ذكره أبو محمَّد بن حزم، وأثنى عليه، فقال في كتاب «إرشاد المسترشد»: لقد كان لأهل العلم وابتغاء الخير في الشَّيخ أبي الخيار؛ معتقدٌ قويٌّ، ومقصِدٌ كافٍ، نفعه الله بفضله، وبعلمه، وصدعه بالحقِّ، ورفع بذلك درجته».

وهذا النَّصُّ عندنا في صدر الرسالة. لكن التسمية غريبة جداً، ولم أرَ من ذكر لابن حزم رسالة أو كتاباً بهذا الاسم، فلعلَّ الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ وقف على الرسالة ولم يعرف اسمها، فاجتهد في استخراج اسمها من قول ابن حزم في صدرها: «والذي ذكرتم من وجوب الإرشاد للمسترشد، ولزوم البيان لمن سأل؛ فنَعَم!...».

ومن هذا، وممَّا تقدَّم؛ يتَّضح ـ للقارىء الكريم ـ أن نسبة هذه الرسالة لابن حزم ـ رحمه الله ـ نسبة أكيدة لا شكَّ فيها، خاصة أن كثيراً من مسائله العلمية تتَّفق مع ما ذكره في كتبه المشهورة، كـ: «المحلى بالآثار» وغيره.

وهذه الرسالة غير ما ذكر الذَّهبي[1] لابن حزم باسم: «التَّلخيص والتَّخليص في المسائل النَّظرية»، وذكره ياقوت الحموي[2]، والمقري[3]؛ وزادا: «..وفروعها التي لا نصَّ عليها في الكتاب والحديث». وهذا يوضِّح موضوع الكتاب، فهو في المسائل النَّظرية؛ ورسالتنا في المسائل العملية.

منهجي في خدمة الرسالة:

كان الدكتور إحسان عباس قد نشر هذه الرسالة ضمن «رسائل ابن حزم الأندلسي» ٣/١٣٩ ـ ١٨٤، بتحقيق جيد؛ لكنه لم يُعنَ بتخريج أحاديثها، والتعليق على مسائلها، بل اكتفى بضبط النَّصِّ مع تعليقات يسيرة أحياناً.

---

(١) في «سير أعلام النبلاء» ١٨/٩٩، و«تذكرة الحُفَّاظ» ٣/(١٠١٦).

(٢) في «معجم الأدباء» ١٢/٢٣٥.

(٣) في «نفح الطيب» ٢/٧٧.

وقد رأيت إفراد هذه الرسالة بالنشر لسببين:

الأول: أهمية موضوع الرسالة بالنسبة إلى عصرنا الحاضر، وما نعاني فيه من الفتن والمحن.

الثاني: إن كثيراً من القرَّاء لم يتعرَّفوا على هذه الرسالة بسبب نشرها ضمن مجموعة من الرسائل لا يهتم بها إلا أخص طلبة العلم وأفاضل العلماء، علماً أن مادة الرسالة عامَّة موجهة إلى عموم المسلمين.

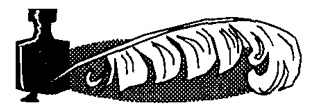
أما خدمة الرسالة، فلم أكتف بمقابلتها على المخطوط(١)، وضبط نصِّها، بل علَّقت عليها تعليقاتٍ أرجو أن تكون علمية نافعة، بحيث يستغني القارىء بها عن الرجوع إلى المطوَّلات في أغلب المسائل التي تعرَّض لها ابن حزم ـ رحمه الله ـ، وقد شجعني على هذا أمران:

الأول: صغر حجم الرسالة يسمح بمثل هذا التوسُّع في التعليق.

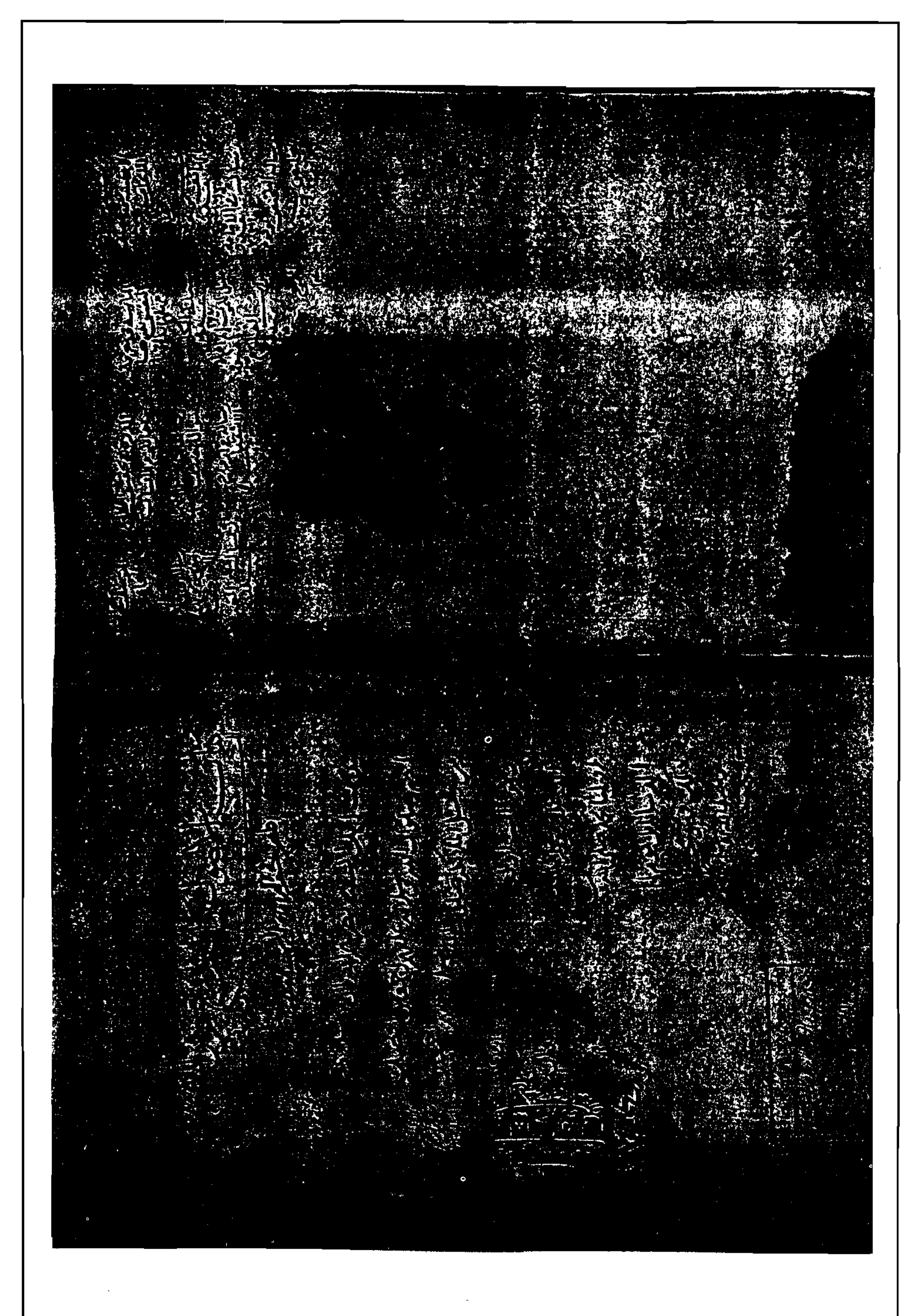
الثاني: الحرص على نفع القارىء غير المتخصص في دراسة العلم الشرعي، بحيث يتسنى له الاطلاع على نصوص الأحاديث التي ذكرها ابن حزم بالمعنى، وشرح الغريب، وتوضيح المسائل.

ومع هذا فإنَّ الأصل عندي هو الاختصار والاقتصاد في التعليق ما أمكن ذلك، فإذا ذكر المصنِّف ـ مثلاً ـ حديثاً رواه الشيخان أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، لأنه بذلك يتَّضح صحَّة الحديث، ولا يحتاج عامة القرَّاء إلى سرد عشرات المصادر من غير كبير فائدة بالنسبة إليهم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمَّدٍ وعلى ءاله وسلم تسليماً كثيراً.



(١) والإشارة إلى النسخة الخطية بقولي: (الأصل)، أو: (ص). والإشارة إلى طبعة الدكتور إحسان عبّاس بـ (ع).



الورقة الأولى من المجموع، وفيها أسماء ما يحتويه من رسائل ابن حزم

رسالة التلخيص لوجوه التخليص

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وسلم

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله جل ثناؤه

أيها الإخوة الفضلاء والصدقة الكرام المغتبط بودهم الذين جمعنا وإياهم نسب

القرابة الواشجة والمجاورة الدائمة فقد بشر الله عز وجل المتحابين فيه

بأنهم البشرى وأنه يظلهم يوم لا ظل إلا ظله فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو

الموفق للخير الواهب للنعم وأسأله الصلاة على نبيه ورسوله وصفيه

وخليله محمد صلى الله عليه وسلم واستوهبه تعالى لي ولكم المزيد من كل حسنة

مقربة منه ويبعد من سخطه قال أبو محمد [illegible] كتابكم وردني [illegible]

وصفكم لي بما لست أهله عند نفسي ولكني أحمد الله تعالى على ستره

لامرء إذ يقول عز وجل وأما بنعمة ربك فحدث [illegible] بأن جعله تعالى

عندكم [illegible] أنا أسأله [illegible] رغبت إليكم بالأمانة التي عرضها الله تعالى على

السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان

إنه كان ظلوماً جهولاً أن يسألوه تعالى لي ولكم أن يحقق في حسن ظنكم في والخير

لي ولكم أن لا يجعل ما وضع عندنا من ذلك عوناً على طاعته وموجباً لدار الخلد

وزلفى لديه تعالى في دار القرار آمين آمين والذي ذكرتم من وجوب الإرشاد

للمسترشد ولزوم البيان لمن سأل فنعم [illegible] لأمر الله تعالى

إذ يقول إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم أعاذنا الله وإياكم من كل [illegible]

الفتنة ورزقنا البيان الموجب لرضائه وتوبته آمين [illegible]

أهل العلم واستعمل [illegible] الشيخ الناصح [illegible] سعيد بن سليمان

ابن [illegible] رضي الله عنه [illegible] بارك الله [illegible]

الصفحة الأولى من مخطوطة: (التّلخيص لوجوه التخليص)

253

وقد غابنها وتشوّر زوجها فلو تحرّز من دم امرئ مسلم فليفعل بلو كثر ما هو معناه
لمن ابتلي بهذه العظيمة فتوبته ان يبكي على المقتول من دمه فان قتله مقيدا لنفس
به واقتص وان عفا او كثر قتلاه فليلزم الجهاد وليتعرض للشهادة جهده
رجاء ان يكفر عنه فعل شيء غيرها فان اعترض معترض بالحديث الذي فيه
ان رجلا قتل مائة ثم تاب ادخله الجنة فلا حجة له فيه لان ذلك كان في الامم التي قبلنا
بحكم النص للحديث المذكور وكانت احكام تلك الامم بخلاف احكامنا قال الله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وفي الحديث نفسه ان توبة ذلك القاتل كانت بان خرج
من قريته الى قرية قوم صالحين وهذا لا معنى له عندنا اولا وفي ديننا باجماع الامة
وقد كانت توبة بني اسرائيل بقتل انفسهم وهذا حرام عندنا وفي ديننا الاجماع المتقول
ذلك القاتل المية كان كافرا فامن فمحا ايمانه كل ما سلف له في كفره من تلك البضاعة
كما هو واما التوبة في شريعتنا فانما هو التبرؤ من الذنب والخروج عنه الا من
الا الكافر والحربي فان توبته من كفره ومن كل ما قتل او ظلم فانما هو بالاسلام فقط
واعتقاد للعمل به وبشرائعه وليس عليه فيما قتل من المسلمين في حال كفره اثم
وسدد واضح والحمد لله رب العالمين   هذا جواب ما سألتم عنه وفقنا الله
واياكم للخير وجعلنا في ديننا اخوانا على سرر متقابلين امين   والحمد لله عدد
خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وسلم تسليما كثيرا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمت رسالة التلخيص لوجوه التخليص — ويتلوها ان شاء الله تعالى
رسالة مراتب العلوم

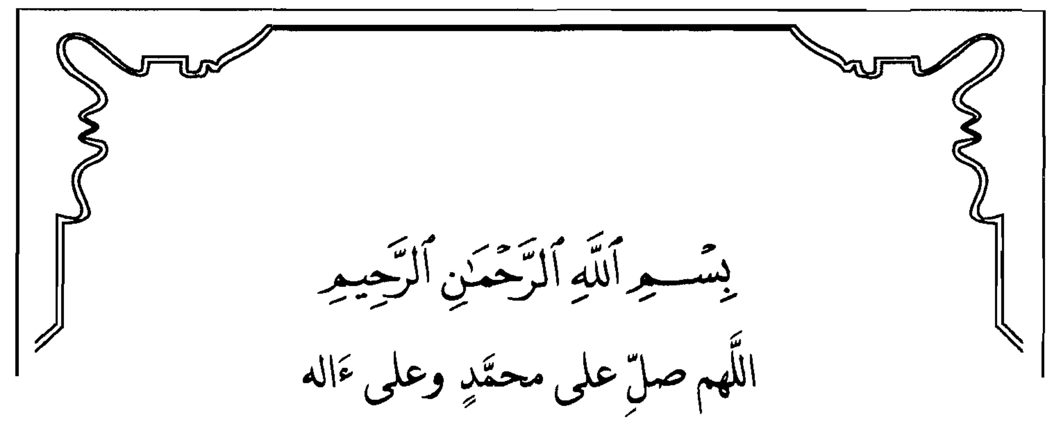
الصفحة الأخيرة من مخطوطة: (التّلخيص لوجوه التخليص)

من روائع الخطاب الدِّينيّ
في زمن الفِتْنَة

التَّلخيص لوجوه التَّخليص

تأليف
الإمام الفقيه أبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسيّ
٣٨٤ - ٤٥٦هـ

حقَّقه وعلَّق عليه، وقدَّم له:
عبد الحقّ التركماني



اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى ءاله

قالَ أبو محمَّدٍ عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ رحمه الله ـ:

سلامٌ عليكم ـ أيُّها الإخْوَةُ الفُضَلاء، والصُّدَقاء الكرام، المغتَبَطُ بودِّهم، الذي هو أفضلُ مِنَ القرابة الواشجة، والمجاورة الدَّائمة؛ فقد بشَّرَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ المتحابِّينَ فيه بأتمِّ البُشْرىٰ[1]، وأنَّه يُظِلُّهم يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه[2]، فإنِّي أحمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو الموفِّقُ للخير، الواهبُ للنِّعَم، وأسأله الصَّلاةَ علىٰ نَبِيِّهِ ورسوله وصَفِيِّه وخليله محمَّدٍ ﷺ، وأَسْتَوْهِبُهُ ـ تعالىٰ ـ لي ولكم المزيدَ مِنْ كلِّ حَسَنَةٍ مُقَرِّبة منه، ومُبْعِدَةٍ[3] مِنْ سَخَطِهِ.

قال أبو محمَّد: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ كتابَكُم ورد عليَّ، وفي أوَّله وَصْفُكم لي بما لستُ أهلَهُ عند نفسي، ولكنِّي أُحدِّثُ بنعمة الله ـ تعالىٰ ـ عليَّ، مُؤْتمِراً لأمره؛ إذْ يقولُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:

(١) وذلك في الحديث القدسيِّ الصَّحيح: «**قَالَ الله ـ عَزَّ وَجَل ـ: المُتَحَابُّونَ فِي جَلالي؛ لهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ**». رواه التِّرمذي في: «السُّنن» (٢٣٩٠)، وصحَّحه.

(٢) كما في الحديث القدسيِّ ـ أيضاً ـ: «**إنَّ الله يَقُول يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؛ اليَوْمَ أُظِلهُمْ فِي ظِلي، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي**». رواه مسلم في: «الصَّحيح» (٢٥٦٦).

(٣) يمكن أن تقرأ في الأصل: (ويبعده).

١١]، فأقولُ: بلىٰ! إنَّ الله ـ تعالىٰ ـ عندي نِعَماً؛ أنا أسأله، ثُمَّ أرغَبُ إليكم بالأمانة التي عَرَضَها الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] أنْ تسألوه ـ تعالىٰ ـ لي ولكم، إذْ[١] يُخَفَّفُ في سجودكم في أواخر ليلكم؛ أنْ لا يجعلَ ما وَضَعَ عندنا من مادَّةِ الفَهْم في دينه فتنةً لنا في دينه، ولا حُجَّةَ علينا في الآخرة، وأن يجعل ما أَوْدَعَنا من ذلك عوناً علىٰ طاعته في هذه الدَّار، وزُلْفىٰ لَدَيْهِ ـ تعالىٰ ـ في دار القرار، ءَامين! ءَامين!

والذي ذكرتم مِنْ وجوب الإرشاد للمُسْتَرْشِد، ولزوم البيان لِمَنْ سألَ؛ فنَعَمْ، سَمْعاً وطاعةً لأمر الله ـ تعالىٰ ـ إذْ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، أعاذنا الله وإيَّاكم مِنْ كلِّ ما يُؤَدِّي لِلْفِتْنَةِ[٢]، ورزَقَنا البيانَ الموجِبَ لمرضاته وتوبته، ءَامين!

ولقد ذَكَرَ بعضُ[٣] أهل العلم، وابتغاء الخير، في الشَّيخ الفاضل أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مُفَلِّت[٤] ـ رضي الله عنه ـ معتمداً قَوِيًّا،

---

(١) تقرأ في الأصل: (أن).

(٢) ص: (يؤدي الفتنة)، وبعد (يؤدي) حرف لم يظهر لي وجه قراءته ولعله: (إلى).

(٣) ص: (لبعض)، فيكون: (ذكر) مبنياً للمجهول.

(٤) أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الشَّنْتَرِينيُّ القرطبيُّ: قال الحميديُّ: «فقيهٌ، عالمٌ، زاهدٌ، يميل إلى الاختيار والقول بالظَّاهر، ذكره ابن حزم، وكان أحد شيوخه». حدَّث عنه أبو مروان الطَّبنيُّ، وقال: «كان صاحبي عند جماعة من شيوخي، أنشدني هذا البيت، وهو عِدْلُ أبياتٍ كثيرةٍ نفعاً:

نافِس المُحْسِنَ في إحْسَانِهِ ... فَسَيَكْفِيكَ مُسِيئاً عَمَلُه

قال: لم يزل أبو الخيار طالباً متواضعاً، عالماً متعلِّماً، إلى أن لقيَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على هذه الحال». وقال ابن حيَّان: «كان داوديَّ المذهب، لا يرى التقليد»، توفي سنة (٤٢٦هـ)؛ رحمه الله. ترجم له: ابن بشكوال في «الصِّلة» ٣/(١٣٦٣)، والحميديُّ في «جذوة المقتبس» ٢/(٨١٤)، والذَّهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٩/١٨٤، (حوادث ووفيات: ٤٢١ ـ ٤٣٠/التَّرجمة: ٢١٥). وذكره ابن حزم في «المحلَّى»=

ومعتقداً[1] كافياً، برَّد الله مضجعه، ونَفَعَهُ بفضلِهِ وعَمَلِهِ، وصِحَّةِ ورعه وفهمه، وصَدْعه بالحقِّ، رفع الله بذلك درجته.

وأمَّا ما ذكرتم مِنْ صِفَتي عندكم، فأقولُ - علىٰ ذلكَ - ما قالَ سُفْيانُ بن عُيَيْنَة - رحمه الله - إذْ رأىٰ حاجةَ النَّاس إليه بذهاب السَّالفينَ مِنْ أئمَّته، فأنشد - رافعاً صوته بحَضْرَةِ الجماعة -:

خَلَتِ الدِّيارُ فَسُدْتُ غَيْرَ مُسَوَّدِ ... وَمِنَ الشَّقَاءِ تَفَرُّدِي بالسُّؤْدَدِ[2]

ورأيتُ المسائلَ التي سألتم عنها، فوجدتُها مسائلَ لا يستغني مَنْ لَهُ أقلُّ اهتمام بدينه عن البحث عنها، والوقوف عليها. ولقد أَجَدْتُم[3] السُّؤالَ، وأنا أسألُ الله - تعالىٰ - [أَنْ] يُوفِّقَ لإصابة الجواب عنه؛ يا ربَّ العالمين!

= في: (١٨٦٨ مسألة: تزويج المريض الموقِن بالموت، أو غير الموقن: مريضة كذلك، أو صحيحة؛ جائزٌ)؛ فقال: «وتزوَّج شيخُنا أبو الخيار مسعود بن سليمان - رضي الله عنه - قبل موته بسبعِ ليالٍ، وهو مريضٌ يائِسٌ من الحياة، ودخل بها؛ إحياءً للسُّنَّة».

(١) ص: (ومقعداً)، ولعل الصَّواب: (معتقداً قويّاً، ومقصِداً)؛ فقد نقل الإمام الذهبيُّ - رحمه الله - هذه الجملة في ترجمة أبي الخيار من «تاريخ الإسلام»، ونصُّه هناك هكذا: «لقد كان لأهل العلم، وابتغاء الخير في الشيخ أبي الخيار؛ معتقد قوي، ومقصدٌ كافٍ، نفعه الله بفضله، وبعلمه، وصدعه بالحقِّ، ورفع درجته». وراجع ما ذكرتُهُ في المقدمة، ص: ٦٢ - ٦٣.

(٢) رواه أبو نُعيم في: «حِلية الأولياء» ٧/(١٠٦٩٥، ١٠٧٨٢) والخطيب البغدادي في: «تاريخ بغداد» ١٧٧/٩؛ عن محمد بن عمرو الباهليِّ؛ قال: سمعت ابْن عُيَينة يقول: كنتُ أخرج إلى المسجد فأتصفَّح الخَلقَ؛ فإذا رأيتُ كهولاً ومشيخةً جلستُ إليهم، وأنا اليوم قد اكتنفني هؤلاء الصِّبيان! ثمَّ أنشد البيتَ... ورواه الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السَّامع» ٢١٠/١؛ في قصَّة أخرى. والبيت نسبه الجاحظ في: «البيان والتبيين» ٢١٩/٣ لحارثة بن بدرٍ. وذكر ٣٣٦/٣ أن سفيان تمثَّل به وقد جلس على مرقبٍ عالٍ، وأصحاب الحديث على مدى البصر يكتبون.
وسفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي ثم المكي: حافظ فقيه إمام حُجَّة، من أئمة الطبقة الوسطى من التَّابعين، توفي سنة: (١٩٨هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) ص: (أخذتم).

ورأيتُكم سألتُم في بعض تلكَ المسائل بألفاظٍ شَتَّىٰ والمعنىٰ واحدٌ، فنَصَصْتُ ألفاظَكُم فيها؛ لِتَقِفُوا علىٰ ذلك، إنْ شاءَ الله ـ تعالىٰ ـ.

❊ ❊ ❊

١ ـ سألتم وفَّقنا الله وإيَّاكم ـ عن أقرب ما يُعْتِبُ[1] به العبدُ المجرمُ رَبَّه ـ تعالىٰ ـ، وعن أفضل ما يَسْتَنْزِلُ به عفوه وفضله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويَسْتَدْفِعُ به سَخَطَهُ وغضبه، وعن أنفع ما يَشتغلُ به مَنْ كثرتْ ذنوبه، وعن خير ما يسعىٰ به المرءُ في تكفير صغائره وكبائره.

فهذه ـ أيُّها الصَّفْوةُ الفاضلةُ ـ أربعُ مسائلَ فرَّقْتُم بينها ومعناها واحدٌ، فالجواب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ عن ذلك:

قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[2] [هود: ١١٤].

وحدَّثنا الرَّجُلُ الصَّالح [أبو] محمَّد [عبدُالله] بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبدالوهَّاب بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمَّد، عن أحمد بن علي[3]، عن

(١) أي: يُرْضِي. والعِتابُ مُخاطَبَة الإدْلال، ومُذامرة المَوْجِدَة، وأعْتَبَني فُلان؛ إذا عاد إلى مَسَرَّتي. واسْتَعْتَبَ: طلب أن يَرْضَى عنه. ومنه الحديث: **«لا يَتَمَنَّين أحَدُكم الموت؛ إمَّا مُحْسِناً فلعَلَهُ يَزْدادُ، وإمَّا مُسيئاً فلعله يَسْتَعْتِبُ»** ـ وهو في «صحيح البخاريِّ»: (٧٢٣٥) ـ أي: يَرْجِعُ عن الإساءة ويَطلب الرِّضا.

(٢) لم يذكر المصنِّف ـ رحمه الله ـ سبب نزول الآية، وله مناسبة أكيدة بموضوعه، وذلك: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُول اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلكَ لهُ؛ فَأُنْزِلتْ عَليْه هذه الآية، قَال الرَّجُل: أَلِيَ هذِه؟ قَال ﷺ: **«لِمَنْ عَمِل بِهَا مِنْ أُمَّتِي»** رواه البخاريُّ (٥٢٦)، ومسلمٌ (٢٧٦٣).

(٣) هو: أبو محمَّد أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرَّحمن القلانسيُّ، ممَّن روى «الصَّحيح» عن الإمام مسلم، قال ابن الصَّلاح في: «صيانة صحيح مسلم» ١١١/١: وقعت روايته عن «مسلمٍ» عند المغاربة، ولم أجد له ذكراً عند غيرهم.
وعنه: أحمد بن محمَّد؛ وهو: أبو بكرٍ الأشقرُ الشَّافعيُّ (ت: ٣٥٩هـ) شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور. ترجمته ومصادرها في «تاريخ الإسلام»: ١٨٩/٢٦ ـ ١٩٠.
=

مسلم بن الحَجَّاج[1]، عن قُتَيْبَة بن سعيد وعلي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، قال: أنبأنا العلاءُ بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«الصَّلاةُ الخَمْسُ[2]، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ؛ كَفَّارةٌ لما بَيْنَهُنَّ ما لَمْ تُغْشَ الكبائرُ»**.
فكانَ هذا الحديثُ موافقاً لقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١].

فصحَّ أنَّ بأداء الفرائض، واجتناب الكبائر ـ أعاذنا الله وإيَّاكم منها ـ تُحَطُّ السَّيِّئاتُ التي هي دون الكبائر. فَبَقِيَ أمرُ الكبائر، فوجب النَّظَرُ فيها، فوجدنا النَّاس قد اختلفوا فيها:

فقالت طائفة: هي سَبْعٌ[3]. واحتجُّوا بحديث النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»** فذكر ـ عليه السَّلام ـ: **«الشِّرْكَ [بِاللَّهِ]، والسِّحْرَ، وقَتْلَ النَّفسِ [الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ]، وأكلَ مالِ اليتيم، وأكلَ الرِّبا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفَ المُحْصَنَاتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»**[4].

= وعنه: عبد الوهَّاب بن عيسى؛ وهو: الإمام المحدِّث أبو العلاء بن ماهان الفارسيُّ البغداديُّ (ت: ٣٨٧هـ)، وثَّقه الدَّارقطنيُّ. ترجمته ومصادرها في «سير أعلام النُّبلاء» ١٦/(٣٩٢).
وعنه: أحمد بن فتح؛ وهو: أبو القاسم المعافريُّ القرطبيُّ التَّاجر، المعروف بابن الرَّسان (ت: ٤٠٣هـ)؛ كان رجلاً صالحاً على هدي وسنَّة، حجَّ، وكان عنده فوائد جمَّة وعوالٍ. «السِّير» ١٧/(١١٨).
وعنه: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي القرطبيُّ (ت: ٤٣٥هـ)، كان صالحاً خيِّراً، روى عنه ابن حزم في تصانيفه. «جذوة المقتبس» ٢/(٥٧٥)، و«تاريخ الإسلام» ٢٩/٤١٧ ـ ٤١٨.

(١) في: «صحيحه» (٢٣٣).
(٢) «الصَّلاة الخمس»: هكذا ورد في (ص)، و«صحيح مسلم»، ولا إشكال فيه من جهة اللُّغة، فإنَّ المراد بالإفراد الجنسُ، وفي الروايات الأخرى ـ عند مسلمٍ وغيره ـ: «الصَّلواتُ الخَمْسُ».
(٣) روى ابن جرير الطبري في «جامع البيان» [النِّساء: ٣١] هذا القول عن: عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، وعُبَيْد بن عُمَيْر، وعطاء.
(٤) رواه البخاريُّ (٢٧٦٧)، (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: هي إلىٰ السَّبعين أقرب منها إلىٰ السَّبع[1].

فوجب النَّظَرُ فيما اختلفوا فيه من ذلك، وردُّهِ إلى القرءان وحديث النبيِّ الصَّحيح عنه؛ كما أمرنا ربُّنا ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فلمَّا فعلنا ذلك، وجدنا الحديثَ المذكورَ الذي احتجَّ به مَنْ قالَ: إنَّ الكبائرَ سَبْعٌ لا أكثرَ، ليسَ فيه نصٌّ علىٰ أنَّه لا موبقاتِ إلا ما ذكر فيه، ولا فيه ما يمنع من وجود[2] موبقاتٍ أُخَر إنْ جاء بذلك نصٌّ ءاخر. وأما لو لم يأتنا ءاخر في أنْ ليسَ هاهنا كبائر غير السَّبع المذكورة؛ لوجب علينا الاقتصارُ علىٰ ما في ذلك الحديث فقط، ولمَّا[3] وجدنا نصّاً ءاخر بإثبات كبائرَ لم تُذْكر في هذا الحديث؛ فواجبٌ علينا إضافتها إلىٰ الموبقاتِ المذكورة فيه، لأنَّه ليسَ شَيْءٌ من كلامه ـ عليه السَّلام ـ أولىٰ بالقَبُولِ من بعضٍ، بل الكلُّ واجبٌ قبوله، ولا تعارضَ في شيءٍ منه، لأنَّه كله من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه؛ قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

فصحَّ بهذا ما قلنا من ضمِّ ما يوجد في النُّصُوص ضَمَّاً واحداً، وقبوله كله، وإضافته بعضه إلى بعض.

فنظرنا في ذلك فوجدناه ـ عليه السَّلام ـ قد أدخل في الكبائر ـ بنصِّ لفظه ـ أشياءَ غير الذي ذَكَرَ في الحديث الذي ذكرنا ءانفاً، فمنها:

---

(١) صحيحٌ: رواه مَعْمَر بن راشد في: «الجامع» ١٠/٤٦٠، وابن جرير الطَّبري في: «جامع البيان» [النِّساء: ٣١].
(٢) يمكن أن تقرأ في الأصل: (وجوب)، وهكذا أثبتها د. إحسان عبَّاس.
(٣) قرأها (ع): (وإما).

[١] قول الزُّور، وشهادة الزُّور(١).

---

(١) الزُّور: الباطل والكذب، وأصله من الازورار بمعنى الميل والاعوجاج، وكل ما عدا الحقَّ فهو كذب وباطل وزور. قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وعن أبي بَكْرَةَ ـ رضي اللهُ عَنْهُ ـ عَن النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ؛ أنَّه قال: **«ألا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»**؛ ثَلاثًا. قَالوا: بَلى يَا رَسُول اللهِ! قَال: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»** وَجلسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً؛ فَقَال: **«ألا وَقَوْلُ الزُّورِ»**، قَال: فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا لَيْتَهُ سَكَتَ! رواه البخاريُّ (٢٦٥٤)، (٦٢٧٣)، وفي رواية (٥٩٧٦): **«ألا وقول الزُّور، وشهادة الزُّور»**. وفي رواية ثالثة (٦٩١٩): **«وشهادة الزُّور، أو قول الزُّور»**؛ وأخرجها مسلم (٨٧). وفي الباب حديث شعبة، عن عُبيدالله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ نحوه، ووقع فيه الشكُّ أيضاً: **«قول الزُّور، أو قال: شهادة الزُّور»**، قال شعبة: وأكبر ظنِّي أنَّه: **«شهادة الزُّور»**. أخرجه البخاريُّ (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨). قال ابن حزم في «المحلَّى» (٢٢٢٩: مسألة حكم القذف): «ليس شكُّ الرَّاوي بين قوله ـ عليه السلام ـ: «شهادة الزور» أو: «قول الزور» بمحيلٍ شيئاً من حكم هذين الخبرين، فأيَّ ذلكَ كان؛ فالمعنى فيه واحدٌ لا يختلف، لأنَّ كلَّ قولٍ قاله المرءُ غيرَ حاكٍ فقد شهدَ به، وكل شهادةٍ يشهد بها المرءُ فقد قالها، فالقولُ شهادة، والشَّهادة قولٌ، وهذه الشَّهادة هي غير الشَّهادة المحكوم بها، قال الله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، فهذه الشَّهادة هي القولُ المَقُولُ، لا المُؤَدَّاةُ عند الحاكم بصفةٍ ما»، ثمَّ قال: «وقول الزور من الكبائر، كما بيّن رسول الله ﷺ». وإلى هذا المعنى ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» ١٦٩/١٤، وهو قولٌ صحيحٌ، لكن الظَّاهر أنَّ (قول الزور) هنا ليس المقصود به كل ما كان كذباً وباطلاً من القول؛ «لأنَّا لو حملناه على الإطلاق؛ لزم أن تكون الكِذْبة الواحدة ـ مُطْلَقاً ـ كبيرةً؛ وليس كذلكَ»؛ كما قال الإمام ابن دقيق العيد ـ ونقله ابن حجر في: «فتح الباري» ـ، ولهذا فسَّر السلف قول الزُّور في الآية المذكورة؛ بالكذب والفرية على الله ـ تعالى ـ والتَّكذيب له، وبالشِّرك، وبما يدل عليه السِّياق من قولهم في الأنعام: هذا حلال وهذا حرام. ويؤيِّد هذا أن الله تعالى وصف بالزور ما كان منكراً عظيماً من القول، فقال في الكفار الذين كذَّبوه ﷺ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾﴾ [الفرقان: ٤]، وقال في الذين يظاهرون من نسائهم ـ ويقول الواحد منهم لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي ـ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فيندرج تحت (قول الزور) ما كان من هذا الجنس؛ كالغيبة، والنميمة، والقذف. وفسَّره السَّلف ـ أيضاً ـ بشهادة الزور؛ بالمعنى الآخر الذي أشار إليه ابن حزم، وهو ـ كما قال القرطبيُّ، ونقله ابن حجر في: «الفتح» ـ: =

[٢] وعقوق الوالدين[(١)].

[٣] والكَذِبُ عليه ـ عليه السَّلام[(٢)] ـ.

[٤] وتعريض المرء أبويه للسَّبِّ بأن يسبَّ ءاباء الناس[(٣)].

= «الشهادةُ بالكذب ليتوصَّل بها إلى الباطل من إتلافِ نفسٍ، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرام، أو تحريم حلالٍ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشِّرك بالله».

(١) في النَّصِّ على أنه من الكبائر أحاديث كثيرة، منها الحديث المذكور في التعليق السَّابق.

(٢) هذا من أكبر الكبائر؛ كما قال ابن حزم في: «المحلَّى بالآثار» (المسألة: **١٤١ و٣٢١ و١٣٩٥**)، وعليه إجماع العلماء، وقد ورد فيه الوعيد الشَّديد في أحاديث؛ منها: قوله ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** وهو حديث صحيح؛ رواه أصحاب: «الصِّحاح» و«السُّنن» و«المسانيد» وغيرها؛ عن الجمِّ الغفير من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتَّى بلغ مبلغ التَّواتر. أما ما أشار إليه المصنِّف ـ رحمه الله ـ من التَّنصيص على أنه كبيرة؛ فلم أجده إلا في حديث رواه الطَّبراني في: «المعجم الكبير» **٢٢/(٢٣٧)** عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ مِنَ أكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عليَّ مَا لم أقُلْ»**. وإسناده ضعيف، وأصله عند البخاريِّ في: «الصَّحيح» **(٣٥٠٩)**؛ بلفظ: **«إنَّ مِنْ أعْظَمِ الفِرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»**.

(٣) وعدَّه من الكبائر في: «المحلى» **(٢٢٢٩)** أيضاً، وفيه حديث: عبد الله بن عَمرو بن العاص؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أنْ يَلْعَنَ** (وفي روايةٍ: **مِنَ الكبائر شَتْمُ) الرَّجُلُ وَالِدَيْه»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ [فيَسُبُّ أمَّه]»** رواه البخاريُّ **(٥٩٧٣)** ومسلم **(٩٠)**؛ والرِّواية والزِّيادة منه.

قال الإمام النَّووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على أنَّ مَنْ تَسَبَّبَ في شيْءٍ جَازَ أنْ يُنْسَب إليه ذلكَ الشَّيء.

قلت: هذا في من تسبَّب في لعن والديه فقط؛ فكيف بمن يتسبَّب بأعماله السفيهة الحمقاء في استعداء ملل الكفر قاطبة على بلاد المسلمين؛ ليخربوها ويقتلوا رجالها ونساءها وأطفالها، في حرب صليبية سافرة، قد تسبب ذاك الخارجي في توفير أسبابها ومبرراتها عند من يتربصون بأمة الإسلام الدوائر، ثم لا يستحي أن يسمي افتئاته على الأمة، وجنايته عليها: (جهاداً) و(غزوةً)! وما علم ذاك الجاهل أن الجهاد إنما شرع في دين الإسلام ليكون مصدر عزٍّ وتمكين للمسلمين، لا سبب هزيمة وتدمير! اللهم=

وذكر ـ عليه السلام ـ الوعيدَ الشَّديدَ بالنَّار:

[٥] علىٰ الكفر(١).

[٦] وعلىٰ كفر نِعْمة المُحْسِنِ بالحقِّ(٢).

[٧] وعلىٰ النِّياحة في المآتم(٣).

= إلا إذا قَبِلَ العقلاءُ تسمية اختفائه في بعضِ الكهوف، بعدما نتج عن (غزواته الباسلة) من قتل العباد، وتدمير البلاد: (عزّاً وتمكيناً)!!

(١) هذا معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، فيه نصوص كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

(٢) يُستدلُّ له بحديث: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ ﷺ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ**». رواه البخاريُّ (**٢٩** ـ بهذا اللَّفظ المختصر)، (٤٣١)، (٧٤٨)، (١٠٥٢)، (٣٢٠٢)، (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)؛ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ورويناه عن غيره.

قال الإمام النَّوويُّ في «شرح مسلم» **٥٨/٢** (الحديث: **٧٩**): وفيه أنَّ كفرانَ العشير والإحسان من الكبائر، فإنَّ التَّوعد بالنَّار من علامة كون المعصية كبيرةً.

قلت: يُفهم من كلامه أن الحديث على إطلاقه وليس خاصّاً بكفر المرأة إحسان زوجها. وذكر الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ في «الكبائر» (الكبيرة: **٧٠**): كفران نعمة المحسن. واستدل بقول الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقول النبيِّ ﷺ: «**لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**» وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٨١١) وغيره، ثم ذكر الذهبي عن بعض السَّلف قوله: كفران النِّعمة من الكبائر وشكرها بالمجازاة، أو بالدعاء.

واستبعد ابن حجر الهيتَمي في «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» (الكبيرة: **٥٩**): كونه من الكبائر، وقال: يتعيَّنُ حمله على كفران نعمة الله ـ تبارك وتعالى ـ؛ إذ هو المحسن على الحقيقة، ويمكنُ حمله ـ أيضاً ـ على كفران نعمة محسنٍ تجبُ مراعاته كالزَّوج.

قلت: (المحسن) من أسماء الله تعالى وصفاته، ويظهر أثره في خلقه وحكمه الكوني والشرعي، فهو المحسن على الحقيقة، لكن هذا لا يمنع من إثبات الإحسان لغيره على الحقيقة أيضاً؛ بما يخلقه الله تعالى في عباده، ويمنحهم القدرة عليه، ويجعلهم السبب إليه. فيستحقون الشكر عليه على الحقيقة أيضاً. وكلام الهيتَمي فيه نزعة أشعرية!

(٣) عدَّها النبيُّ ﷺ من أمرِ الجاهليَّة؛ وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ**=

[٨] وحلق الشُّعور فيها[1].

[٩] وخَرْقِ الجيوب[2].

[١٠] والنَّمِيمَة.

[١١] وترك التَّحفُّظ مِنَ البول[3].

= **الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِن قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِن جَرَبٍ»** رواه مسلمٌ (٩٣٤)؛ من حديث أبي مالك الأشعريِّ. وفي تحريمها أحاديث كثيرة، وهو أمر مجمع عليه؛ كما قال الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ.

(١) روى البخاريُّ ـ معلَّقاً ـ (الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة)، ومسلم (١٠٤) عن أَبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى ـ رضي اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيداً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ؛ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّة.

و(الصالقة): التي ترفع صوتها عند المصيبة، وقيل: تضرب وجهها. و(الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة. و(الشَّاقة): التي تشقُّ ثوبها. ولم أجد النصَّ بالوعيد بالنَّار على حلق الشُّعور، والله أعلم.

(٢) لقوله ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»** رواه البخاريُّ (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعودٍ. و(الجيوب) جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقِّه إكمال فتحه إلى ءاخره، وهو من علامات التسخُّط. قاله ابن حجر في: «الفتح».

قلت: ويمكن أن يكون المراد شقُّه على وجه الحقيقة، كما هو الواقع والمشاهد عند بعض الناس. ولم أجد النَّص بالوعيد بالنَّار على هذا الفعل ـ أيضاً ـ، والله أعلم.

(٣) في هذا والذي قبله؛ حديثُ ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: **«يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»** ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ، أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**. رواه البخاريُّ (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ ما مختصره ـ: قوله: (لا يَسْتَتِر) كَذَا فِي أَكْثَر الرِّوَايَات، وَفِي رِوَايَة ابْن عَسَاكِر: (يَسْتَبْرِئ) بِمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَة مِن الاسْتِبْرَاء. وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: (يَسْتَنْزِه). فَعَلَى رِوَايَة الأَكْثَر مَعْنَى الاسْتِتَار أَنَّهُ لا يَجْعَل بَيْنه وَبَيْن بَوْلَه سُتْرَة، يَعْنِي: لا يَتَحَفَّظ مِنْهُ، فَتُوَافِق رِوَايَة: (لا يَسْتَنْزِه) لأَنَّهَا مِنْ التَّنَزُّه؛ وَهُوَ الإِبْعَاد،=

[١٢] وقطيعة الرَّحِم[١].

[١٣] وعلىٰ الخَمْر[٢].

[١٤] وعلىٰ تعذيب الحيوان بغير الذَّكاة لأكل ما يَحِلُّ أكله، أو ما أُبيحَ أكله منها[٣].

[١٥] وعلىٰ إسبال الإزار؛ علىٰ سبيل البَخْتَرَةِ.

= وَقَدْ وَقَعَ عِنْد أَبِي نُعَيْم فِي: «الْمُسْتَخْرَج» (كَانَ لا يَتَوَقَّى) وَهِيَ مُفَسِّرَة لِلْمُرَادِ. قَالَ ابنُ دَقِيق الْعِيد: لَوْ حُمِلَ الاسْتِتَار عَلَى حَقِيقَته لَلَزِمَ أَنَّ مُجَرَّد كَشْف الْعَوْرَة كَانَ سَبَب الْعَذَاب الْمَذْكُور، وَسِيَاق الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِلْبَوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَاب الْقَبْر خُصُوصِيَّة، يُشِير إِلَى مَا صَحَّحَهُ إبْن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً: **«أَكْثَر عَذَاب الْقَبْر مِن الْبَوْل»** [ورواه ابن ماجة (٣٤٨) بإسنادٍ صحيحٍ]؛ أَي: بِسَبَبِ تَرْك التَّحَرُّز مِنْهُ.

وعدَّ الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ عدم التَّنزه من البول في «الكبائر» (٣١)، وقال: وهو شِعار النَّصارى. ثمَّ إنَّ من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولةٍ.

أما (النَّميمة) فهي كما قالَ العلماء: نقل كلامِ النَّاسِ بعضهم إلى بعضٍ على جِهَةِ الإفسادِ بينهم. ذكره النَّووي في «شرح مسلم». وقالَ الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: أجمعت الأمة على تحريم النَّميمة، وأنَّها من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

(١) فيها أحاديث كثيرة، منها حديثُ: **«لا يَدْخلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»** يعني: قاطع رحمٍ. رواه البخاريُّ (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) كما في قوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؛ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»** رواه مسلم (٢٠٠٢). وفي تحريم الخمر وعقوبة أصحابها؛ أحاديث كثيرة.

(٣) يعني: أن ذبح الحيوان على وجهٍ شرعيٍّ، وهو (التَّذكية)؛ وإن كان يستلزم (تعذيب) الحيوان؛ فإنه ليس قبيحاً ولا ظلماً، لأنَّ الله ـ تعالى ـ قد أذنَ به، وهذا مبنيٌّ على مسألة التحسين والتقبيح، وقد تعرَّض لها ابن حزم في مواضع من: «الفصل في الملل والنِّحَل»؛ وليس هذا موضع شرحٍ ونقد مذهبه في ذلك، أمَّا تعذيبه لغير ذلك فكبيرة، لثبوت الوعيد عليه بالنار، ويستدلُّ لهذا بحديث: **«عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلا سَقَتْهَا؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»** رواه البخاريُّ (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)؛ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

[١٦] وعلىٰ المنَّان بما يفعل مِنَ الخَيْرِ.

[١٧] وعلىٰ المُنَفِّقِ سِلْعته بالحَلِفِ الكاذب[١].

[١٨] وعلىٰ مانع فَضْل مائِهِ مِنَ الشَّارب[٢].

---

(١) في هذه الثلاثة حديث أَبِي ذَرٍّ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنظُرُ إِلَيهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قالَ: فقرَأها رسولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسِروا! مَن هم يا رسول الله؟ قالَ: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذِبِ**»، وفي روايةٍ: «**المَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئاً إلا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**» رواه مسلم (١٠٦). وهذا الوعيد على إسبال الإزار مقيَّدٌ بالخيلاء، لحديث: ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاريُّ (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥). وَالْخُيَلاء: الْكِبْر، وعبَّر عنه ابن حزم بالبخترة، وهي في الأصل مشيةٌ حسنةٌ، والمقصود هنا: مشية المتكبِّر المعجَب بنفسه.

ويُستَدرَكُ على المصنِّف ـ رحمه الله ـ مسألة الإسبال وإن لم يكن معه خيلاء، فقد جاء النَّهي عنه مطلقاً في أحاديث صحيحة، وجاء فيه الوعيد بالنَّار، كما في قوله ﷺ: «**مَا أَسفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» أخرجه البخاريُّ (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة. وقوله ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلا حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيه**» أخرجه مالك (١٦٩٩)، وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجة (٣٥٧٠) بإسنادٍ صحيح؛ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ. والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ظاهر في الفعل وفي العقوبة المترتبة عليه، فالإسبال مع الخيلاء؛ عقوبته: (لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه...)، والإسبال لغير الخيلاء؛ عقوبته: الوعيد بالنَّار فقط، لهذا ذهب ابن حزم إلى تحريم الإسبال مطلقاً، فقال في «المحلَّى» (المسألة: ٤٢٨): وحقُّ كلِّ ثوبٍ يلبسه الرَّجل أن يكونَ إلى الكعبين؛ لا أسفل الْبَتَّةَ؛ فإنْ أَسْبَلَهُ فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

(٢) فيه قوله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنهَا رضي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [ءال عمران: ٧٧]. رواه البخاريُّ (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

[١٩] وعلىٰ الغُلُولِ[(١)].

[٢٠] وعلىٰ مُبَايعة الأئمَّة للدُّنيا؛ فإنْ أَعْطَوا منها وفَّىٰ لهم، وإنْ لم يُعْطُوا منها لم يوفِّ لهم[(٢)].

[٢١] وعلىٰ المقْتَطِع بيَمِينه حقَّ امرئٍ مُسْلمٍ[(٣)].

[٢٢] وعلىٰ الإمام الغاشِّ لرعِيَّته[(٤)].

---

(١) (الْغُلُول): غير واضحة في المخطوط، وسيذكر المصنِّف الغلول قريباً (رقم: ٢٥)، ولم يظهر لي وجه الصَّواب في قراءتها، فرأيت تقليد (ع) فيما أثبته لأنه يوافق تقريباً رسم ما في الأصل.
و(الغلول): الخيَانَةُ فِي الْمَغْنَم، قَالَ ابْن قُتَيبَة: سُمِّي بذلك لأَن ءاخذه يَغُلُّه فِي مَتَاعِه؛ أي: يُخْفِيه فِيه. وذكر ابنُ حزم في: «المحلَّى بالآثار» (المسألة: ١٢٣٩)؛ أنه من كبائر الذنوب. وَنَقَلَ النَّوويُّ الإِجْمَاعَ عَلى ذلك. وفيه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [ءال عمران: ١٦١]، وقال أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عَنْهُ ـ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَال: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**» رواه البخاريُّ (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) فيه حديث أبي هريرة المذكور في الهامش قبل السابق.

(٣) فيه قوله ﷺ: «**مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ**» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱلله ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [ءال عمران: ٧٧] رواه البخاريُّ (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب أحاديث.

(٤) فيه حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ**» رواه البخاريُّ (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) وفي روايةٍ له: «... **ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إلا**=

[٢٣] وعلىٰ مَنِ ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه(١).

[٢٤] وعلىٰ العَبْدِ الآبق(٢).

[٢٥] وعلىٰ مَن غَلَّ(٣).

[٢٦] وعلىٰ مَن ادَّعىٰ ما لَيْسَ له(٤).

[٢٧] وعلىٰ لاعِنِ ما لا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ(٥).

= **لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»**. قال الإمام النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ في قوله ﷺ: **«حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**: فِيهِ التَّأويلان المتقدِّمان في نظائره، أحدهما: أَنَّهُ مَحْمُولٌ على المستحلِّ. والثَّاني: حَرَّمَ عليه دخُولها مع الفائزين السَّابقين. ومعنى التَّحريم ـ هُنَا ـ: المنع. اهـ.

(١) كما في قوله ﷺ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»** رواه البخاريُّ (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقَّاص وأبي بكرة ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) هو العبد الهارب من سيده، وفيه أحاديث كثيرة، منها: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»**، وفي روايةٍ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**، وفي رواية ثالثة: **«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»**. أخرجه مسلم (٦٨ ـ ٧٠) من حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وورد التَّصريح بالوعيد بالنَّار في حديث جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّما عَبْدٍ ماتَ في إِبَاقَتِهِ؛ دخلَ النَّارَ، وإنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله»** أخرجه الطَّبرانيُّ في: «المعجم الأوسط» (٩٢٣٢)، وحسَّنه الألبانيُّ في: «صحيح الجامع الصَّغير» (٢٧٣٦).

والكفر ـ هنا ـ هو الكفر الأصغر؛ ما لم يستحلَّ.

(٣) هذا مكرَّر رقم [١٩] الغلول.

(٤) فيه قوله ﷺ: **«وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** رواه مسلم (٦١)، وابن ماجة (٢٣٤٨) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ. قال ابن حجر الهيتَمي في «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» (الكبيرة: ٤٦٦): وهذا وعيدٌ شديدٌ، وبه يتَّجِهُ عَدُّ هذا كبيرةً، وإنْ لم أرَ من صرَّحَ به.

(٥) لأنَّه ورد في هذا رجوع اللَّعن على صاحبه، كما في قوله ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً؛ صَعِدَت اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً؛ وَإِلا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»** رواه أبو داود (٤٩٠٥) وحسَّنه الألبانيُّ في: «صحيح الجامع» (١٦٧٢)، وله شاهد مذكور في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٦٩). =

[٢٨] وعلىٰ بُغْضِ الأنصارِ(١).

[٢٩] وعلىٰ تارك الصَّلاة(٢).

= وعَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ! وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَت اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**». رواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذيُّ (١٩٧٨)، وابن حِبَّان (٥٧٤٥)؛ بإسنادٍ صحيحٍ، وأورده الألبانيُّ في: «الصحيحة» (٥٢٨).
أمَّا الوعيد عليه بالنَّار فلم أجده، والله تعالى أعلم.

(١) في الدلالة على كونه من الكبائر أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**ءَايَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَءَايَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**». رواه البخاريُّ (١٧)، ومسلم (٧٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ. وقوله ﷺ: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» رواه مسلم (٧٦) عن أبي هريرة، و(٧٧) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ. وعدَّه في الكبائر الذهبي (الكبيرة: ٨٥)، وابن حجر الهيتمي (الكبيرة: ٤٦٤). ولينظر هل ورد فيه لفظ الوعيد بالنَّار؟

(٢) في الأصل: (تارك الأنصار) وهو سبق قلمٍ من الناسخ، وفي ترك الصلاة أحاديث كثيرة، منها:
قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**» رواه مسلم (٨٢)؛ من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.
وقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رواه أحمد ٣٤٦/٥، ٣٥٥ (٢٢٩٣٧)، (٢٣٠٠٧)، والنَّسائي ٣٢١/١ (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١) ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ، وابن ماجة (١٠٧٩)، وابن حبَّان (١٤٥٤)، والحاكم ٦/١ ـ وقال: صحيح ولا نعرف له علَّة ـ؛ كلُّهم من حديث بُريدة ـ رضي الله عنه ـ، وصححه الألباني في: «صحيح التَّرغيب والترهيب» (٥٦٤).
وعن عبد الله بن عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً؛ فَقَال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**» رواه أحمد (٦٥٧٦) وعبد بن حميد (٣٥٣)، والدَّارمي (٢٧٢١)، وابن حِبَّان (١٤٦٧)؛ وغيرهم. وإسناده جيِّد؛ كما قال الحافظ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب». وذكره الألباني في «ضعيف موارد الظمآن» (٢٠)، وقال ـ رحمه الله ـ في تخريجه لـ: «هداية الرواة» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ٢٨٦/١ (٥٥٠): «فيه: عيسى بن هلال الصدفي، تابعي، لم يروِ عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان». قلت: بل روى عنه أكثر من اثنين، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال»، وذكره الفسوي في «تاريخه» ٥١٥/٢، في ثِقات التَّابعين من أهل مصر. =

[٣٠] وعلىٰ تارك الزَّكاة[(١)].

[٣١] وعلىٰ بُغْضِ عليٍّ[(٢)].

ووجدنا الوعيدَ الشَّديدَ في نصِّ القرءان قد جاء علىٰ:

= وترك الصَّلاة عمداً ـ إن لم يكن معه جحود وتكذيب ـ هو أكبر الكبائر العمليَّة، قال ابن حزم في «المحلَّى» (المسألة: **٢٠٩٨**): فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً؛ فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعدَ الشِّرك بالله وترك الصلاة. وقال (المسألة: **٢١١٩**): كتب الله علينا: تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه، ففرضٌ علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشِّرك، وهو مع ترك الصَّلاة، أو بعده. وقال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في «الصلاة وحكم تاركها»: لا يختلف المسلمونَ أنَّ تركَ الصلاة المفروضة عمداً؛ من أعظم الذُّنوب، وأكبرِ الكبائر، وأنَّ إثمه عند الله أعظمُ من إثم قتل النَّفْس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزِّنا، والسَّرِقَة، وشُرب الخمر، وأنَّه متعرِّضٌ لعقوبة الله وسخطه وخِزْيِه في الدُّنيا والآخرة، ثُمَّ اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كفره. وقال ـ ردّاً على من زعم أن ترك الصلاة ليس من الكبائر ـ: ويا لله العجب! أي كبيرة أكبر من كبيرةٍ تُحْبِطُ العملَ، وتجعل الرَّجل بمنزلة مَنْ قد وُتِرَ أهله وماله، وإذا لم يكن تأخير صلاة النَّهار إلى الليل، وتأخير صلاة اللَّيل إلى النَّهار من غير عذرٍ من الكبائر؛ لم يكن فِطْرُ شهر رمضانَ من غير عذرٍ، وصوم شوَّال بدله من الكبائر. ونحن نقول: بل ذلكَ أكبرُ من كلِّ كبيرةٍ؛ بعدَ الشِّرك بالله، ولأنْ يلقى الله العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشِّركَ به؛ خيرٌ له من أن يؤخِّرَ صلاة النَّهار إلى اللَّيل، وصلاة اللَّيل إلى النَّهار، عدواناً، عمداً؛ بلا عذرٍ.

قلت: وهذا كلُّه على مذهب من لا يرى كفر تارك الصلاة، فكيف وقد ذهب جماعة من أئمة السَّلف والخلف إلى تكفيره مطلقاً؟

(١) فيه أحاديث كثيرة، وفي كثير منها الوعيد بالنَّار، كقوله ﷺ: «**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ**» رواه البخاريُّ (**١٤٠٨**)، ومسلم (**٩٩٢**) من حديث أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ. الرَّضْف: الحجارة المحماة. النُّغْض: غضون الكتف.

(٢) يعني: رابع الخلفاء الراشدين: عليَّ بن أبي طالب، ولا شكَّ أن بغضه ـ رضي الله عنه ـ من الكبائر، وقد روى مسلم (**٧٨**)؛ عنه قال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: **أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلا مُنَافِقٌ**.

قلت: ولم أجد النَّصَّ بالوعيد بالنَّار على بغضه ـ رضي الله عنه ـ.

[٣٢] الزُّناة[١].

[٣٣] والمفسدين في الأرض بالحِرَابة[٢].

فَصَحَّ بهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ[٣].

---

(١) قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. قال ابن حزم في «المحلى» (المسألة: ٢٢٠٤): فحرَّمَ ـ تعالى ـ الزِّنى، وجعله من الكبائر؛ توعَّدَ عليه بالنَّار.

(٢) في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

قال ابن كثير في «تفسيره»: المحاربة: هي المعاداة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل. وكذا (الإفساد في الأرض)؛ يطلقُ على أنواع من الشَّرِّ، حتَّى قال كثيرٌ من السَّلف ـ منهم سعيد بن المسيِّب ـ: إنَّ قبضَ الدَّراهم والدَّنانير من الإفساد في الأرض.

(٣) يعني: أن عدد الكبائر قريب من سبعين، ومجموع ما ذكره هنا مع السَّبع الموبقات: (٤٠) كبيرة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فقد نصَّ في «المحلى بالآثار» على ذكر كبائر أخرى، وهي:

[٤١] تعمُّد الانحراف عن القبلة في الصَّلاة. (المسألة: ٣٥٣).

[٤٢] رفع المصلِّي بصره إلى السَّماء، أو عند الدُّعاء ـ في الصلاة أو خارجها ـ. (م: ٣٨٦).

[٤٣] في قوله ﷺ: **«لتسوُنَّ صفوفَكُم، أو لَيُخالِفَنَّ الله بينَ قُلُوبِكُمْ»**؛ قال (٤١٥): هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في الكبيرة من الكبائر.

[٤٤] من الكبائر: نسخ شريعة مات ـ عليه السَّلام ـ ولم ينسخها، بل هو كفر مجرَّد. (م: ١٠٤).

[٤٥] اتَّهم مخالفه بتحريف الكلِم عن مواضعه، ووصفه بأنَّه (٧٦٢): كبيرة من الكبائر.

[٤٦] من الكبائر: أن يقول قائل: بل دَيْنُ النَّاس أحقُّ أن يُقضى من دَين الله ـ عزَّ=

وقد أطلتُ التَّفتيشَ علىٰ هذا منذ سنينَ، فَصَحَّ لي أنَّ كلَّ ما يُوعِدُ الله به النَّار فهو مِنَ الكبائر[1].

= وجلَّ ـ، وقد سمع هذا القول ـ يعنى قول النبيّ ﷺ: **«دَيْن الله أحقُّ أن يُقضى»** ـ (م: ٧٧٥).

[٤٧] قال (٨٧٩): لا ننكر القول بما أوجبه القرءان أو السُّنَّة؛ وإن لم نعرف روايةً عن إنسان بعينه بمثل ذلك، لأنَّ الله لم يقل لنا ـ قطُّ ـ، ولا رسوله: لا تقولوا بما في القرءان والسنَّة؛ حتَّى تعلموا أنَّ إنساناً قال بما فيهما. بل هذا عندنا ضلالةٌ، وبدعةٌ، وكبيرةٌ من أكبر الكبائر.

[٤٨] من اضطر إلى أكل المحرَّمات؛ فامتنع منها: «يكون قاتل نفسه، فيعصي الله ـ تعالى ـ بذلك، ويكون قاتل نفسٍ محرَّمة، وهذا أكبر الكبائر بعد الشِّرك» (م: ١٠٢٦).

[٤٩] «من الكبائر في دين الله ـ تعالى ـ: الاحتجاج بها (يعني: الآثار) إذا اشتهيتم، ووافقتْ أهواءكم ورأيَ من قلَّدتموه دينكم، واطِّراحها إذا خالفت أهواءكم ورأي من قلدتموه. هذه الصِّفة التي ذكرها الله ـ تعالى ـ عن قوم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١].» (م: ١٠٨٣).

[٥٠] «نذر النَّاذر نحرَ ولده، أو نفسه؛ معصيةٌ، من كبائر المعاصي» (م: ١١١٥).

[٥١] اليمين الغموس: «من حلف عامداً للكذب فيما حلف» (م: ١١٣٤).

[٥٢] من أعطيَ مالاً وهو يعلمُ أنَّه حرامٌ وظلم وغصبٌ، ويعرفُ صاحبه الذي أُخذَ منه بغير الحقِّ: «فهذا أتى كبيرة من أكبر الكبائر، وصار أظلم من ذلك الظالم، لأنَّه قدر على ردِّ المظلمة إلى صاحبها، وعلى إزالتها عن الظَّالم؛ فلم يفعل، بل أعان الظالم، وأيَّده وقوَّاه، وأعان على المظلوم» (م: ١٦٣٧).

[٥٣] ذكر (١٧٥٥) ـ على وجه الموافقة ـ أثر ابن عبَّاس: الضِّرار في الوصية من الكبائر.

[٥٤] «ولا يحلُّ للمرأة أن تحلق رأسها؛ إلا من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً؛ لا من شعرها، ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوفٍ، أو غير ذلك. وهو من الكبائر» (م: ١٩٠٧).

[٥٥] «ومن الكبائر: مخالفةُ أثرٍ يحتجُّ به المرءُ ويصحِّحه» (م: ٢٠٠٧).

[٥٦] «فعل قوم لوطٍ؛ من الكبائر الفواحش المحرَّمة؛ كلحم الخنزير، والميتة، والدَّم، والخمر، والزِّنى، وسائر المعاصي، من أحلَّه ـ أو أحلَّ شيئاً ممَّا ذكرنا ـ فهو كافر مشرك، حلال الدَّم والمال» (م: ٢٣٠٣).

(١) وهذا قول جماعة من السَّلف، رواه الطَّبري في: «تفسيره» [النساء: ٣١]؛ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن البصريِّ، ومجاهد. =

فلمَّا صَحَّ هذا ـ كلُّه ـ بنَصِّ القرءان، إذْ مَنِ اجتنبها أدخله الله مدخلاً

= وصرَّح ابن حزم في «المحلَّى» (٨١)؛ بحصر الكبيرة فيما جاء فيه الوعيد بالنار؛ فقال: والمعاصي كبائر فواحش، وسيئات صغائر ولمم، واللَّمم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هي ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرءان أو على لسان رسوله ﷺ فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر... وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلاً، فإذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك، وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار، فهو الصغير بلا شك، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث.

قلت: معرفة الكبيرة غير منحصرة فيما ذكر، بل قد تعرف بأدلة أخرى، منها الوعيد الشديد بعقوبة ـ وإن لم تكن ناراً ـ، وقد احتج ابن حزم ـ نفسه ـ على أن عدم تسوية الصفوف، وأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو الدعاء من الكبائر؛ للوعيد الشديد الذي ورد في كلٍّ واحد منهما. ولهذا ضبط بعضهم الكبيرة بكلِّ ذنب قرن به وعيدٌ أو لعنٌ. نقله ابن حجر في: «الفتح»؛ وقال: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حدٌّ؛ لأن كل ما ثبت فيه الحدُّ لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً، والمتضايقة إذا تضيَّقت... وقال: ومن أحسن التَّعاريف قول القرطبيِّ في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنصٍّ كتاب أو سنة أو إجماع؛ أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحدُّ، أو شدد النَّكير عليه؛ فهو كبيرة.

وسُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن حدِّ الكبائر، وعن صحة قول من قال: إنها سبع أو سبعة عشر، أو إنها ما اتفقت فيها الشرائع؛ أعني على تحريمها، أو إنها ما تسدُّ باب المعرفة بالله، أو إنها ما تذهب الأموال والأبدان، أو إنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها، أو إنها لا تعلم أصلاً وأبهمت كليلة القدر، أو يحكي بعضهم أنَّها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، أو أنها ما رتب عليها حدٌّ، أو ما توعد عليها بالنار؟ فقال ـ رحمه الله ـ: أمثلُ الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس ـ وذكره أبو عُبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما ـ وهو: أنَّ الصَّغيرة ما دون الحدَّيْن: حدِّ الدُّنيا، وحدِّ الآخِرة. وهو معنى قولِ من قال: ما ليسَ فيها حدٌّ في الدُّنيا. وهو معنى قول القائل: كلُّ ذنبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ، أو غضبٍ، أو نارٍ؛ فهو من الكبائر. ومعنى قول القائل: وليسَ فيها حدٌّ في الدُّنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة؛ أي: وعيدٌ خاصٌّ، كالوعيد بالنَّار، والغضب، واللَّعنة. وذلكَ لأنَّ الوعيدَ الخاصَّ في الآخرة كالعقوبة الخاصَّة في الدُّنيا. فكما أنَّه يُفَرَّقُ في العقوبات المشروعة للنَّاس بين العقوبات المقدَّرة بالقطع والقتل وجلد مئة أو ثمانين، وبين العقوبات الَّتي=

كريماً، ونصّ الحديثِ ـ أيضاً ـ؛ وجبَ النَّظرُ في ذلك على المؤمن المُشفِقِ مِنْ عذاب ربّه ـ تعالىٰ ـ، ومن نارٍ هي أحرُّ مِنْ نارنا هذه بسبعينَ ضِعْفاً[1]، ومن الوقوف بأصعب الأحوال، وأشدّ الأهوال، وأعظم الكُرَب، وأكبَرِ الضّيق، وأكثر العَرَقِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

= ليست بمقدرة، وهي: التَّعزير؛ فكذلك يُفرَّق في العقوبات التي يُعزِّرُ الله بها العبادَ ـ في غير أمر العباد بها ـ بين العقوبات المقدَّرة؛ كالغضب، واللَّعنة، والنَّار، وبين العقوبات المُطْلَقَةِ. وهذا الضَّابط يَسْلَمُ من القوادح الواردة على غيره؛ فإنَّه يُدخل كلَّ ما ثبت في النَّصِّ أنَّه كبيرة؛ كالشِّرك، والقتل، والزِّنا، والسِّحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر الَّتي فيها عقوبات مقدَّرة مشروعة، وكالفرار من الزَّحف، وأكلِ مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزُّور؛ فإنَّ هذه الذُّنوب وأمثالها فيها وعيدٌ خاصٌّ (. . . .)، وكذلك كلُّ ذنبٍ تُوُعِّدَ صاحبه بأنَّه لا يدخلُ الجنَّة، ولا يشمُّ رائحة الجنَّة، وقيل فيه: مَن فعله فليس منَّا، وأن صاحبه ءاثم. فهذه ـ كلُّها ـ مِنَ الكبائر (. . . .)، ونفي الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة . أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها . فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة . وإنما قلنا: إن هذا الضَّابط أولى من سائر تلك الضَّوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنَّ المأثور عن السَّلف بخلاف تلك الضَّوابط. . .

الثَّاني: أن الله قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]؛ فقد وعد مُجْتَنِبَ الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم. وكلُّ مَن وُعِدَ بغضب الله، أو لعنته، أو نارٍ، أو حرمانِ جنَّةٍ، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارجٌ عن هذا الوعد؛ فلا يكون من مجتنبي الكبائر. وكذلك من استحقَّ أن يقام عليه الحدُّ لم تكن سيئاته مكفَّرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحقُّ أن يعاقب عليه، والمستحقُّ أن يقام عليه الحدُّ له ذنبٌ يستحقُّ العقوبةَ عليه.

الثَّالث: أنَّ هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب؛ فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقىً من كلام الله ورسوله. . .

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر؛ لأن تلك الصِّفات لا دليل عليها. . . .

الخامس: أنَّ تلكَ الأقوال فاسدة. . . (مجموع الفتاوى: ١١/٦٥١ ـ ٦٥٧؛ باختصارٍ كبيرٍ).

(١) كما أخبر النبيُّ ﷺ؛ رواه البخاريُّ (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)؛ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

نسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنْ يعيذنا وإيَّاكم مِنْ شَرِّ ذلك اليوم، وأنْ يرزقنا فيه الفوزَ والنَّجاةَ.

فوالله ـ أيُّها الأحبة! ـ إنَّ أحدَنا ليشتدُّ روعه، ويُخْفِقُ قلبه من وعيد ءادميٍّ ضَعِيفٍ مِثْله، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً، ولا يَقْدِرُ أنْ يتمادىٰ شهراً واحداً في عذابِ مَنْ عاداه وكاشفه بأكثر من الحبس؛ فكيف بذلك اليوم المذكور، وبعذابِ أهونُهُ الوقوفُ في حال دُنُوِّ الشَّمس مِنَ الرُّءوس، وبلوغ العَرَقِ إلى أكثر مساحة الأجسام[1]، في يوم طوله خمسونَ[2] ألفَ عام، ثُمَّ بعد ذلك يرىٰ مصيره إمَّا إلىٰ جَنَّةٍ أو إلَىٰ نارٍ؟ فأينَ المفرُّ إلا إلىٰ الله وحده لا شريك له؟ فوجدناه ـ تعالىٰ ـ قالَ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١]، فعَلِمْنا بهذا وبقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] أنَّ مَنِ استوتْ حسناتُهُ وسَيِّئاتُهُ وفضلت له حسنةٌ واحدةٌ لم يَرَ ناراً[3]؛ فيا لها مِنْ سرورٍ ما أجلَّه، وهذا هو معنى قوله ـ عليه السَّلام ـ: «**إنَّ بغيًّا**

---

(١) في دنوِّ الشَّمس، وكون النَّاس في العرق؛ أحاديث، منها: حديث ابن عمر؛ عند البخاريِّ (١٤٧٢). وحديث ءاخر له عنده (٤٩٣٨)، (٦٥٣١)، وعند مسلم (٢٨٦٢). وحديث المقداد بن الأسود؛ عند مسلم (٢٨٦٤). وحديث عقبة بن عامر؛ عند أحمد ١٥٧/٤ (١٧٤٣٩)، وابن حبَّان (٧٣٢٩).

(٢) ص: (خمسين).

(٣) وقال المصنِّف في «الدُّرة فيما يجب اعتقاده»: من لقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مسلماً؛ فلا بدَّ له من الجنَّة يوماً ما، ولا بدَّ له من الموازنة، كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فمن رجحت حسناته فهو في الجنَّة، دون عذابٍ، لا خلاف في ذلك بين أهل السنَّة، مع ما في ذلك من نصِّ القرءان في من ثقلت موازينه. ومن استوت حسناته وسيِّئاته؛ فأولئك أصحاب الأعراف؛ لا يدخلون النَّار، ولا بدَّ لهم من الجنَّة بفضل الله ـ تعالى ـ، ومن اجتنب الكبائر غُفِرَت له سيئاته؛ بلا شكٍّ، بالغةً ما بلغت.

سَقَتْ كَلْباً فَغَفَرَ اللَّهُ لها»[1] و «إنَّ رَجُلاً أماطَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ فأدْخَلَهُ الله الجنَّة»[2]. وذلكَ أنَّ هذين فَضَلَ لهما هٰذان العملان بعد موازنتهما سيئاتهما بحسناتهما، فخلصا مِنَ النَّار ودخلا الجنَّة.

فوجَبَ علينا ـ إذْ قد جاءتنا عهودُ ربِّنا بهذا كلِّه ـ أنْ نطلبَ الأعمالَ الماحيةَ أو الموازنة للسَّيِّئات، فيثابر المرءُ منها علىٰ ما وفَّقَهُ الله ـ تعالىٰ ـ للمثابرة عليه. فوجدناه ـ عليه السَّلام ـ قد سُئِلَ عَنْ أحبِّ الأعمال إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ؛ فذَكَرَ: الصَّلاةَ لميقاتها، والجهادَ[3]، وكَثْرَةَ السُّجود[4]. وذكر ـ عليه السَّلام ـ أنَّه: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَيْنِ: رَجُلٌ ءاتاهُ الله حِكْمَةً فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها، ورَجُلٌ أُوْتِيَ مالاً فَسَلَّطَهُ علىٰ هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ»[5]، وَذَكَرَ لِعُمَرَ

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٢١)، (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاريُّ (٦٥٢)، (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) كما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. رواه البخاريُّ (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٤) روى مسلم (٤٨٨) عن مَعْدَان بن أبي طلحةَ اليعمريِّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقُلْتُ: أخبرني بعملٍ أَعْمَلُهُ يُدخِلني الله به الْجَنَّة؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ بِأَحَبِّ الأعمال إلى الله؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؛ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً؛ إلا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٥)، وحسين المروزي في «زوائده» عليه (٩٩٤)، والطيالسي (٣٦٩)، وأحمد ٣٥٨/١ (٣٦٥١)، ٤٣٢/١ (٤١٠٩)، والحميدي (٩٩)، ووكيع في «الزهد» (٤٤٠)، وهنَّاد في «الزهد» (١٣٨٩)، والبخاريُّ (٧٣)، (١٤٠٩)، (٧١٤١)، (٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٦/٢، والفريابي في «فضائل القرءان» (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو يعلى (٥٠٧٨)، (٥١٨٦)، (٥٢٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٠/١، والشاشي (٧٤٩)، (٧٥٠)، وابن حبَّان (٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٨٤٧)، و«الحلية» ٣٦٣/٧، والبيهقي في=

ـ رضي الله عنه ـ تَحْبيسَ أَصْلِ مالِهِ، وتَسْبيل ثَمَرَتِهِ[1]. وذكر ـ عليه السَّلام ـ أنَّه: «**لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكُلُ مِنْهُ طائِرٌ، أو سَبُعٌ، أو إنْسانٌ؛ إلا كانَ لَهُ صَدَقَةً**»[2].

وصَحَّ عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ وَجَبَ إتْحافكم به، فهو مِنْ أفضل الهدايا، وذلك ما حَدَّثنا أبو محمَّد عبدُالله بن يوسف بن نامي بالإسناد المتقدِّم إلى مُسْلم[3]، قالَ: أنبأنا عبدُالله بن محمَّد بن أسماء الضُّبَعِيُّ، قال: حدَّثنا مَهْديُّ بنُ ميمونٍ، قال: حدَّثنا واصلٌ الأحدب مولىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن يَحْيىٰ بن عُقَيْلٍ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**يُصْبِحُ علىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فكُلُّ**

= «السنن» ١٠/٨٨، وفي «شعب الإيمان» (٧٥٢٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ٣٦ ـ ٣٧، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨)، من حديث: ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وفي الأصل: (فسلَّطه الله على هلكته)، وهذه الزيادة لم ترد في شيء من مصادر التخريج المذكورة، وعند البخاري (٧٣): (فَسُلِّطَ على هَلكته)، قال ابن حجر في «الفتح»:

قوله: (فَسُلِّطَ) كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: (فَسَلَّطَهُ)، وعَبَّرَ بالتَّسليط لدلالته على قهر النَّفس المَجبولة على الشُّحِّ. قوله: (هَلَكَته) أي: إهلاكه. وعبَّرَ بذلك ليدُلَّ على أنَّه لا يبقي منه شيئاً. وكمَّله بقوله: (في الحقِّ) أي: في الطَّاعات ليزيلَ عنه إيهام الإسراف المذموم.

(١) رواه البخاريُّ (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)؛ عن ابن عمرَ ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث: أنس ـ رضي الله عنه ـ، ورواه مسلم (١٥٥٢) من حديث: جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في: «صحيحه» (٧٢٠).

تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ كُلِّ ذلكَ رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحىٰ»[1].

وحديثُ رويناه مِنْ طريقِ مالكٍ[2] عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكرٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ـ عليه السَّلام ـ قال: «**مَنْ قالَ لا إلٰه إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ علىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في كلِّ يوم مئةَ مَرَّةٍ؛ كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلكَ حتَّىٰ يُمْسِي، ولَمْ يأتِ أَحَدٌ بأفْضَلَ مِمَّا أتىٰ به إلا مَنْ عَمِلَ أكثرَ مِنْ ذلكَ**»[3].

---

(١) قال النَّووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلمٍ»: (سُلامَى): هو بضمِّ السِّين وتخفيف اللام، وأصله عِظَام الأصابع وسائر الكفِّ، ثمَّ استعمل في جميع عِظَام البدن ومفاصلهُ. (وَيَجْزِي): ضبطناه بفتح أوَّله وضَمِّه، فَالضَّمُّ من الإجزاء، والفتح من جزَيَ يَجْزِي: أَيْ كَفَى، وَمِنْهُ قَوْله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨]. وفي الحديث: دليل على عِظَم فَضْل الضُّحَى وكبير مَوْقِعِها، وأَنَّها تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) في: «الموطَّإ» (٤٨٦)، ومن طريق مالكٍ؛ أخرجه: البخاريُّ (٣٢٩٣)، (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) ولفظ: «الموطَّإ»، و«الصَّحيحين»: «..**بأفضلَ ممَّا جاءَ به؛ إلا أحد عملَ أكثرَ من ذلك**». قال النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: هذا فيه دليلٌ على أنَّه لو قال هذا التَّهليل أكثر من مئة مرة في اليوم؛ كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المئة، ويكون له ثواب ءاخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نُهِيَ عن اعتدائها، ومجاوزة أعدادها، وأنَّ زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزِّيادة في عدد الطَّهارة، وعدد رَكَعات الصَّلاة. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد الزِّيادة من أعمال الخير؛ لا من نفس التَّهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزِّيادة سواء كانت من التَّهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر؛ والله اعلم. وظاهر إطلاق الحديث أنَّه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التَّهليل مئة مرَّة في يومه؛ سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النَّهار وبعضها ءاخره، لكنَّ الأفضلَ أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره.

وصحَّ عنه ـ عليه السَّلام ـ أنَّه قالَ لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: «**أيَعْجزُ أحَدَكُمْ أنْ يَقرَأَ ثُلثَ القُرءان في لَيلةٍ؟**». قالُوا: وكَيْفَ يا رسولَ الله؟ قال: «**إنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعْدِلُ ثُلُثَ القُرْءان**»[1].

وأنه ـ عليه السَّلام ـ ذَكَرَ لهم: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أكبر، عَدَداً يَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وخمسينَ مَرَّةً لكُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ عَشْرُ حَسَناتٍ؛ فذلكَ أَلْفانِ وخَمْسُ مِئَةَ حسنة كلَّ يوم. وأنه ـ عليه السَّلام ـ قالَ: «**فأيُّكُم يَعْمَلُ في يومه ألفين وخَمْسَ مِئَة سيئةً؟**» أو كلاماً هذا معناه[2].

وأمر ـ عليه السَّلام ـ الفقراءَ إذْ شَكَوْا إليه [أنَّ] الأغنياءَ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقونَ، وهم لا يَقْدِرُونَ علىٰ ذلك، فأمرَهُم ـ عليه السَّلام ـ أنْ يقُولُوا في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ: الله أكبر أربعاً وثلاثين مَرَّةً، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرَّةً؛ فتلك مئة[3]. وقد نَصَّ الله أنَّ الحسنة

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٠١٥) من حديث: أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث: أبي الدَّرداء. وفيه أحاديث أخرى.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠) ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنَّسائي ٣/٧٢ (١٣٤٨)، وابن ماجة (٩٢٦)، وابن حِبَّان (٢٠١٢) وغيرهم؛ عن عبد الله بن عَمْرٍو ـ رضي الله عَنْهُمَا ـ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَلَّتَانِ (أو: خَصْلَتَانِ) لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ، ألا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً**» ـ قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ قَالَ: «**فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ**». قَالُوا: فَكَيْفَ لا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيطَانُ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ؛ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لا يَفْعَلُ، وَيَأتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجِعِهِ، فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ**». وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠٥) وغيرِهِ. ومعنى «لا يحصيهما»، أي: لا يحافظ عليهما على الدَّوام.

(٣) صحيح: ورد عن غير واحد من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ؛ لعلَّ أقربها إلى سياق المصنِّف حديث: بشر بنِ عاصم، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله سَبَقَنَا أَصْحَابُ الأموَالِ وَالدُّثُورِ سَبْقاً بَيِّناً؛ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ كَمَا نُصَلِّي وَنَصُومُ، وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ! فَقَالَ=

بعَشْرِ أمثالها[1]، فعلىٰ هذه للمئة المذكورة ألف حسنةٍ.

وحَضَّ النبيُّ علىٰ قَوْلِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، وأخبر أنَّها: «**مِنْ كُنُوزِ الجنَّةِ**»[2].

وحَضَّ ـ عليه السَّلام ـ علىٰ الاستغفار، وأَخْبَرَ ـ عليه السَّلام ـ أنَّه ربَّما اسْتَغْفَرَ في اليوم مئة مرَّةٍ[3].

= رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا أُخبِرُكَ بِعَمَلٍ إِنْ أَخَذْتَ بِهِ أَدْرَكْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَفُتَّ مَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ؛ إلا أَحَداً أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ: تُسَبِّحُ خِلافَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ**». رواه الحميدي (١٣٣)، وأحمد ١٥٨/٥ (٢١٤١١) ـ واللَّفظ له ـ، وابن ماجة (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)؛ بإسنادٍ حسنٍ، وأورده الألباني في «الصحيحة» (١١٢٥)؛ وقال: إسناده صحيح. وروى أحمد (٧٢٤٣)، وأبو داود (١٥٠٤)، والدَّارمي (١٣٥٣)، وابن حبَّان (٢٠١٥)؛ من طريق: محمَّد بن أبي عائشة، قال: حدَّثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذرٍّ: يا رسول الله!...، فذكر نحوه، وفيه: «**تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». وإسناده صحيح، ورواه البخاريُّ (٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥) من طريق: أبي صالحٍ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا وَالنَّعِيمِ المقيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي...، فذكر نحوه؛ لكن وقع فيه اختلاف في حساب التحميد والتسبيح والتكبير.

(١) في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقد وردت أحاديث كثيرة مطابقة لهذه الآية.

(٢) رواه البخاريُّ (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث: أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أحمد ٢٦٠/٤ ـ ٢٦١ (١٨٢٩٣)، ٤١١/٥ (٢٣٤٨٨)؛ بإسنادٍ صحيحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ**». والرَّجل من الصَّحابة هو الأغر المزنيُّ ـ رضي الله عنه ـ، وقد أخرجَ حديثه هذا مسلم في «صحيحه» بلفظ (٢٧٠٢) (٤١): «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**»، وبلفظ (٢٧٠٢) (٤٢): «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ**». وروى البخاريُّ (٦٣٠٧) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ=

فهذه وصايا نَبِيِّكم الذي كانَ بنا رَؤُوفاً رحيماً، حريصاً على صَلاحنا[(١)]، الذي لا يَنْطِقُ عنِ الهوىٰ إنْ هو إلا وَحْيٌ يوحىٰ[(٢)]، فعليكم بها، ودَعُوا أقوالَ البطَّالِينَ الكذَّابين المُفسِدينَ في الأرض القائلينَ: إنَّ سُرْعةَ اللِّسانِ بالاستغفار توبةُ البطَّالينَ. كَذَبوا وأفكوا، بل هم البطَّالونَ المُبْطِلُونَ حَقّاً، العائِجُونَ عن سبيل ربِّهم، وعن صراط نبيِّهم المستقيم، بل الاستغفارُ تركُه علامةُ الفاسقينَ المصرِّينَ المستَخِفِّينَ، نعوذُ بالله من مِثْلِ سِيرَتِهِم.

فهذه ـ وفقنا الله وإيَّاكم ـ حظوظٌ رفيعةٌ مع سهولة مَأْخَذِها، وقُرْبِ متناولها، لا تَقْطَعُ بأحدٍ منكم عَنْ عَمَلِهِ، ولا تَقْطَعُ جِسْمَهُ، ولا تَرْزَؤُهُ كُلْفَةً، إذا أَحصَاها عالمُ الغيب والشَّهادة ـ عزَّ وجلَّ ـ اجتمعَ بها ما يُرْجىٰ تَثْقِيل ميزان الحسناتِ، فتحبط بذلك السيئاتُ، فلعلَّ النَّجاةَ تَحْصَلُ.

ولسنا نقولُ هذا علىٰ الاقتصار على ذلك دونَ الاستكثار مِنْ سائر أعمال الخير، ومِنْ تلاوة القرءان ما أمكنَ، فإنَّا روينا عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، أو عن أنس بن مالكٍ ـ الشَّكُّ مِنِّي[(٣)] ـ أنَّه قال: إنَّكُم لَتَعْمَلُونَ أعْمالاً هي أدَقُّ في عُيُونِكُم مِنَ الشَّعْرِ؛ كنَّا نَعْهَدُها علىٰ عَهْدِ رسولِ الله مِنَ الموبقاتِ[(٤)].

= رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«وَالله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»**.

(١) كما أخبرنا الله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) تضمين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

(٣) والصَّواب: أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ أخرجه عنه: أحمد (١٦٠٤)، (١٤٠٣٩)، والبخاريُّ (٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٢٠٧، ٤٣١٤)؛ وغيرهم. ورواه أحمد (١٠٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، و(١٥٨٥٩) عن عُبادة بن قُرْط ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) فسَّرها الإمام البخاريُّ بالمُهْلِكاتِ. وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع للإسماعيليِّ [يعني في: «المستخرج»]: كُنَّا نَعُدُّهَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وكأنَّه ذكره بالمعنى. وقال ابن بطَّال: المحقَّرَات إذا كثرَت صارت كباراً مع الإصرار، وقد أخرجَ أسد بن موسَى في «الزُّهْد» عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ؛ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ=

فاعلموا - أيُّها الإخوة - أنَّ الأمرَ - واللّهِ! - جِدٌّ، وأنَّ المُنْتَشَبَ صَعْبٌ، وأنَّ التَّخْلِيصَ عَسِيرٌ إلا بتوفيق الله - عزَّ وجلَّ - برحمته لعمل الخير، بقبول اليسير مِنَّا، وتجاوزه عن كثير ذنوبنا، فهو أهلُ التَّقوىٰ وأهلُ المغفرة، ولكنَّ الله - تعالىٰ - قال - وقولُه الحقُّ -: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النجم: ٣٩ - ٤٢]، و ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وقال - تعالى -: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥٤].

فيُسْتَحبُ للمُسْلِم الذي يَطْلُبُ النَّجاةَ أنْ يأتيَ بما لعلَّه أنْ يوازيَ ذُنُوبَهُ ويُوازنَ سيِّئاته، وأنْ يواظِبَ علىٰ قراءة القرءان فيَخْتِمَهُ في كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإنْ خَتَمَهُ في أقلَّ فحَسَنٌ ما بَيْنَ ما ذكرنا إلىٰ أنْ يَخْتِمَهُ في ثلاثٍ لا أقلَّ، ولا يَسَعُ أحداً أنْ يختمه في أقلَّ من ذلك(١). ويواظبَ مَعَ ذلكَ علىٰ قراءة

= ليعملُ الحسنةَ فيثقُ بها، وينسَى المُحقَّراتِ فيلقَى الله وقد أحاطت به، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فلا يزالُ منها مشفقاً حتَّى يلقى الله ءامناً.

(١) في ختم القرءان في كلِّ شهرٍ؛ حديثُ شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة - قال [يحيى]: وأحسبني سمعتُ أنا من أبي سلمة - عن عبد الله بن عَمْرٍو - رضي الله عَنْهُمَا - قال: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقرأ القُرْءانَ فِي كُلِّ شَهرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيلَةً**»، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**». رواه البخاريُّ (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) - واللَّفظ له -، وأخرجه البخاريُّ (١٩٧٨) من طريق: مغيرة، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرٍو؛ بلفظ: قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «**فِي ثَلاثٍ**». وأخرجه: أحمد (٦٥٣٥، ٦٥٤٦)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، وابن حبان (٧٥٨)؛ من طريق: أَبِي الْعَلاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ بلفظ: «**لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرءانَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**»، وإسناده صحيح، وأخرجه: أحمد (٦٨٤٣)، والنَّسائي ٢١٤/٤ (٢٤٠٠)، من طريق: أبي العبَّاس، عن ابن عمرٍو، قال: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأْ الْقُرءانَ فِي شَهرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «**فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ**». وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الطَّيالسي (٢٢٥٦) بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يقرأ القرءان في خمسٍ. وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٥١٣). وللحديث طرق وألفاظ كثيرة. =

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولو في كلِّ رَكْعةٍ مِنْ صَلاتِهِ مع أمِّ القرءان، وسورةٍ أخرىٰ، فإنَّا روينا أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار كانَ يَفعَلُ ذلكَ، فسأله رسولُ الله ﷺ عن فِعْلِهِ ذلكَ فقالَ: إنِّي أحبُّها، فقال ـ عليه السلام ـ: «**إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أَدْخَلَكَ الجنَّةَ**»، أو كما قالَ[1]. فإنْ لم يفعل فليقرأها ولَوْ في كلِّ يوم مرَّةً،

= قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ولا تزد على ذلك» أي: لا يغيِّر الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة والمراد النَّقص، والزِّيادة هنا بطريق التَّدلي أي لا يقرؤه في أقل من سبعٍ. ثمَّ ذكر ابنِ حجر احتمال الجمع بين اختلاف الروايات؛ بتعدُّد القصَّة؛ وقال: فلا مانع أن يتعدَّد قول النبيِّ ﷺ لعبدالله بن عمروٍ ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السِّياق، وكأنَّ النَّهي عن الزِّيادة ليس على التَّحريم، كما أنَّ الأمرَ في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النَّظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية؛ فقالَ: يحرمُ أن يقرأ القرءان في أقلَّ من ثلاثٍ. وقال النَّوويُّ: أكثر العلماء على أنَّه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النَّشاط والقوَّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

قلت: ما ذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ عن بعض الظَّاهرية، هو قول ابن حزمٍ كما تراه هنا، وقال في «المحلَّى» (المسألة: ٢٩٤): «ويستحبُّ أن يختم القرءان كلَّه مرَّة في كلِّ شهرٍ؛ فإن ختمه في أقلَّ؛ فحسنٌ، ويكره أن يختم في أقلَّ من خمسة أيام؛ فإن فعلَ ففي ثلاثة أيامٍ؛ لا يجوز أن يختم القرءان في أقلَّ من ذلكَ. ولا يجوز لأحدٍ أن يقرأ أكثرَ من ثلثُ القرءان في يومٍ وليلةٍ». ثمَّ ذكر جملة من روايات حديث عبد الله بن عمروٍ ـ هذا ـ، ثمَّ قال: «فإنْ قيل: قد كان عثمانُ [رضي الله عنه] يختم القرءان في ليلةٍ؟ قلنا: قد كَرِهَ ذلك ابنُ مسعود. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وسنة رسول الله كما ذكرنا». ثمَّ ذكر قول ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ: «من قرأ القرءان في أقلَّ من ثلاثٍ فهو رَاجِزٌ».

(١) ذكره البخاريُّ (الأذان: باب الجمع بين السُّورتَيْن في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأوَّل سورة) معلقاً، ووصله من طريقه: الترمذيُّ (٢٩٠١) عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا؛ وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى! قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ=

فإنَّها تعدلُ في الأَجْر ثُلُثَ القرءان، وهذا الأَجْرُ لا يَحْقِرُهُ إلا مَخْذُولٌ، فإنْ كثَّرَ منها فحَظَّهُ أصابَ.

ولْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ متىٰ ذُكِرَ، فإنَّا روينا عنه أنَّه قال: «**مَنْ صَلَّىٰ عليَّ واحدةً صَلَّىٰ اللَّهُ عليه عَشراً**»[1]. أفيزهدُ أحدُكم أنْ يُصَلِّيَ اللَّهُ عليه؟ لا يَزْهَدُ في هذا [إلا] مَحْرُومٌ.

وليكثر من حَمْدِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عند الأكل والشُّربِ، وعند المَسَرَّةِ تَرِدُهُ، فقد روينا عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ في ذلك كلاماً معناه: أن العبدَ لا يزال يفعل ذلكَ حتَّىٰ يرضىٰ الله عنه. أو كلاماً هذا معناه[2].

وليكثر مِنْ قَوْلِ: «لا إلٰه إلا الله»، فإنَّها ألفاظٌ تَتِمُّ بحركة اللِّسان دونَ حركة الشَّفَتَيْنِ فلا يشعر بذلك الجليس.

وليواظِبْ علىٰ صلاة الفَرْضِ في الجماعة، فإنَّه صَحَّ عن النبيِّ ـ عليه

= بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ؛ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**».

وأخرج البخاريُّ (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ**». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله يُحِبُّهُ**».

وفي هذا الحديث صحة استعمال لفظة (الصِّفة) في باب الاعتقاد في الله ـ تعالى ـ، وقد أعرض ابن حزم عن هذا الحديث عمداً لسبب يطول شرحه هنا، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وفصَّل القول في الردِّ عليه.

(١) رواه مسلم (٤٠٨) من حديث: أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وخرَّجته مفصلاً في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي (ت: ٢٨٢هـ) ـ رحمه الله ـ (دار رمادي: ١٤١٧هـ).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤)؛ عن أنس بن مالكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

السَّلام ـ: أنَّ صلاةَ الصُّبحِ في الجماعة تَعْدِلُ قيامَ ليلةٍ، وصلاةَ عشاء الآخرة في الجماعة تعدلُ قيامَ نصفِ ليلةٍ[(١)]. فأيُّكم ـ أيُّها الإخوة ـ يُطِيقُ القيامَ ما بين طرفَيْ ليلةٍ لا ينام فيها أو نصف ليلةٍ كذلكَ، فقد حَصَلَ له هذا الأجر تامًّا بأهون سَعْيٍ وأيسر شيء.

وليكثر مِنْ ألفاظٍ رويناها عن رسول الله ﷺ، وهي: أنَّه دَخَلَ علىٰ إحدىٰ أمهات المؤمنين وهي في مُصَلَّاها تذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فقالَ لها رسولُ الله: «**لَوْ قُلْتِ كلماتٍ ثلاثاً لو وُزِنَتْ[(٢)] بما قلتِ لَرَجَحَتْهُنَّ**» أو قال: «**لعَدَلَتْهُنَّ، وهي: سُبْحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَىٰ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[(٣)]؛ فنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يقولها العبدُ ثلاثاً كلَّ يومٍ، وليواظب جَهْدَهُ.

وقد صَحَّ: أنَّ العبدَ يُحاسَبُ يومَ القيامة، فإنْ وُجِدَ في فرائضِ صلاته نَقْصٌ جُبِرَ مِنْ تَطَوُّعٍ إنْ كانَ له، وكذلك في صيامه وزكاته وسائر أعماله. ورويناه من طريق تَمِيم الدَّاري عن رسول الله ﷺ[(٤)]. ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذا قولُهُ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦) عن عُثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ**». ورواه أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) بلفظ: «... ، **وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ**».

(٢) ص: (لوزنت).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٦) عن ابن عبَّاسٍ، عَنْ أمِّ المؤمنين جُوَيْرِيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى؛ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». وفي روايةٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

(٤) صحيح: رواه أحمد ١٠٣/٤ (١٦٩٥١)، والدَّارمي (١٣٦٢)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجة (١٤٢٦)؛ عن تميم الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا؛ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ**=

ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [ءال عمران: ١٩٥]. ولا يُلتفتُ إلىٰ قول مَنْ يَصُدُّ عن سبيل الله: لا صلاة لمن لا يُتِمُّ الفَرْض[١]. فهذا قولٌ لم يأتِ به نصٌّ ولا إجماعٌ، وإنَّما هذا فيمَنْ ضَيَّعَ الفَرْضَ في ءاخر وقته، أو حلولِ وقته الذي لا فسحة فيه واشتغل بالنَّفْل، كإنسانٍ لم يَبْقَ عليه مِنْ صلاة الفرض إلا مقدار ما يصلِّيها فقط، فتَرَكَ الفرضَ واشتغلَ بالتَّطَوُّع، أو وجد الصَّلاة المكتوبة تُقَام أو تُصَلَّىٰ؛ فتركها وأقبل علىٰ ما لَيْسَ بفرضٍ من الصَّلاة، كمِثْلِ ما يأمر به بعضُ النَّاس مَنْ وجدَ الإمامَ في الرَّكْعة الأُولىٰ من صلاة الصُّبح؛ أنْ [يركع] رَكْعتي الفَجْر. فهذا هو الخطأ، فهذا لا يُقْبَلُ منه، لأنَّه لم يُصَلِّ الصَّلاة التي أُمر بها[٢]،

= **الزَّكاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**». ونحوه من حديث أَبِي هريرة؛ أخرجه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ٢٣٢/١، ٢٣٣ (٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وابن ماجة (١٤٢٥).

(١) وقد ورد في هذا المعنى حديثٌ ضعيفٌ؛ رواه البيهقيُّ في: «السنن الكبرى» ٣٨٧/٢ (٣٨١٧) من طريق: موسى بن عُبَيْدَةَ الربذي، عن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يا عليُّ! مَثَلُ الذي لا يُتِمُّ صلاتَهُ كمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فلَمَّا دنا نِفَاسُها أسقطَتْ، فلا هيَ ذاتُ وَلَدٍ، ولا هيَ ذاتُ حَمْلٍ. ومَثَلُ المصلِّي كمَثَلِ التَّاجِرِ لا يَخلَصُ له رِبحُهُ حتَّى يَخلَصَ له رأسُ مالِهِ، كذلكَ المصلِّي لا تُقبَلُ نافِلَتُهُ حتَّى يُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ**». قال البيهقيُّ: موسى بن عبيدة؛ لا يُحتجُّ به، وقد اخْتُلِفَ عليه في إسناده. وضعَّفه النَّوويُّ في «المجموع» ٥٥١/٣، وأورده الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢٥٧)؛ وتكلَّم عليه بكلام طويلٍ جيِّدٍ. وروى ابن أبي شَيْبة في «المصنَّف» ١٤٥/٨، ٥٧٤ (٣٤٤٢٢، ٣٧٠٤٥ ـ ط: دار الكتب العلمية) عن أبي بكرٍ الصديق في وصيته لعمر ـ رضي الله عنهما ـ: إنَّ لله حقاً في اللَّيلِ لا يقبله في النَّهار، وإنَّ لله حقّاً في النهار لا يقبله في الليل، وإنه لا يقبل نافلةً حتَّى تؤدَّى الفريضة.

(٢) وقال المصنِّف في «المحلَّى بالآثار» (المسألة: ٣٠٧ ـ ٣٠٨): «ووقتُ رَكعتَي الفجر من حين طلوع الفجر الثَّاني إلى أن تقام صلاة الصبح. هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة. فمَن سمع إقامة صلاة الصُّبح، وعلم أنَّه إن اشتغل بركعتي الفجر؛ فاته من صلاة الصُّبح ولو التَّكبير: فلا يحل له أن يشتغل بهما؛ فإن فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يَبْقَ عليه منهما إلا السَّلام؛ لكن يدخل=

ومَنْ لم يفعلْ ما أُمِرَ به وفعل غير ما أمر به لم يُقْبَلْ منه، قالَ ـ عليه السَّلام ـ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1] وكإنسانٍ صامَ رمضانَ في الحَضَرِ تطوُّعاً لا بنيَّةِ الفَرْضِ، فهذا لا يُقْبَلُ منه. وأمَّا مَنْ عليه مِنَ الفَرْضِ أو سَلَفَتْ عليه فُروضٌ قَدْ عطَّلها[2]؛ فَيُسْتَحَبُّ له التَّطَوُّعُ ما أمكنه[3]، كما روينا في الحديث ـ المأثور ءانفاً ـ مِنْ جَبْرِ الفَرْضِ بالتَّطوع.

واعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ابتدأنا بمواهِبَ خَمْسٍ جليلةٍ، لا يَهْلك على الله بَعْدَهُنَّ إلا هالكٌ، وهي:

= بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو. فإذا أتمَّ صلاة الصبح فإن شاءَ رَكعَهُما، وإن شاء لم يركعهما. وهكذا يفعل كلُّ مَن دخلَ في نافلةٍ وأقيمت عليه صلاةُ الفريضة». ثمَّ ذكر مذاهبَ الأئمة في المسألة، واستدلَّ على صحَّة قوله بما رواه من طريق أبي داود [في «السُّنن» (١٢٦٦)، وهو في «صحيح مسلم» (٧١٠)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ»**. ثمَّ ذكر أدلَّة أخرى، وقال: «وبما قلناه يقول جمهورٌ مِنَ السَّلف»؛ وذكر الآثار عنهم في ذلك.

(١) هو من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ رواه مسلم (١٧١٨) بهذا اللَّفظ، ورواه هو والبخاريُّ (٢٦٩٧) بلفظ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**. قال الإمام النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: قال أهلُ العربيَّة: (الرَّدُّ) هنا بمعنى: المردود، ومعناه: فهو باطلٌ غيرُ مُعْتَدٍّ به. وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ مِنِ قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه صريحٌ في رَدِّ كُلِّ البِدَعِ والمخترعات. وفي الرِّواية الثانية [يعني لفظ: **«من عمل...»**] زيادةٌ، وهي: أنَّه قد يُعانِدُ بعضُ الفاعلينَ في بدعةٍ سُبِقَ إليها، فإذا احْتُجَّ عليه بالرِّواية الأولى يقولُ: أنا ما أحدثتُ شيئاً! فَيُحْتَجّ عليه بالثانية التي فيها التَّصريح بردِّ كُلِّ المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سُبِقَ بإحْدَاثِها... وهذا الحديثُ ممَّا ينبغي حفظُه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

(٢) يعني: تركها عامداً من غير عذرٍ شرعيٍّ؛ كالنَّوم أو النِّسيان.

(٣) تقرأ في الأصل: (فَنَسْتَحِبُّ له التَّطوُّعَ ما أمكنه). يعني: لا يشرع في حقِّه قضاء ما تركه عمداً، بل تكفيه التَّوبة، ويُستحبُّ له الإكثار من التَّطوع. وشرح هذه المسألة في «المحلَّى بالآثار» (المسألة: ٢٧٩)، ورسالة «الصَّلاة» للعلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

أنَّه ـ تعالىٰ ـ غَفَرَ الصَّغائرَ باجتناب الكبائر فلو أنَّ امْرِءاً وافىٰ عَرْصَةَ القيامةِ بِمِلْءِ الأرضِ صغائرَ إلا أنَّه لم يأتِ كبيرةً، أو أتاها ثم تابَ منها؛ لَما طالبه الله بشَيْءٍ منها، وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١][1].

---

(١) أخذ المصنِّف بظاهر الآية في أن اجتناب الكبائر تكفِّر الذنوب الصغائر مطلقاً، وهو الصَّواب الذي ذكره أئمة التَّفسير، ويفهم منه اشتراط إقامة الفرائض؛ كالصلاة والصوم ونحوهما، فإن تركها من الكبائر.
وهاهنا ثلاث مسائل لا بدَّ من الإشارة إليها:
الأولى: قد صحَّ أنَّ رجلاً قال لابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كم الكبائر؟ أسبعٌ هيَ؟ قال: إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنَّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. رواه الطَّبري في «تفسيره» (٩٢٠٨)، وصحَّح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١٨٤/١.
وهذا يدلُّ على أنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً، وينتج عن هذا حصر الصغيرة في دائرة ضيقة جداً؛ لا تتناسب وواقع الطَّبيعة الإنسانية.
والجواب أن يقال: إن هذا مخالف لظاهر الآية، وظاهر الأحاديث الصحيحة التي دلت على تكفير الخطايا بأداء الفرائض واجتناب الكبائر، لهذا ذهب العلامة ابن مفلح إلى أنَّ الصَّغائر لا تقدحُ في العدالة لوقوعها مكفَّرَةً شيئاً فشيئاً. وقال: وقد اعترف ابن عقيل بصحَّة هذا، وأنَّه لولا الإجماع لقلنا به. كذا قال؛ وأين الإجماع المخالف لهذا بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا (يعني: الحنابلة)، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجِّهٌ كما ترى (الآداب الشرعية: ١٨٤/١). ثمَّ أورد أثر ابن عباس، وقال: فإن قلنا: قول الصَّحابة حجَّة؛ صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الأدلة أولى.
قلت: هذا الكلام فيه خلل ظاهر، وقد ورد هكذا في طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، وفي طبعة عالم الكتب، بيروت ١٢٨/١، وفيها: (نقل كذلك) و(لم يثبت). ولا أدري كيف مرَّ المحققون على هذا الموضع من الكتاب دون تحرير نصِّه، على أنه ليس الموضع الوحيد! ولعل مقصود ابن مفلح: أن كلام ابن عباس إمَّا أن يقبل، وإمَّا أن يحمل على مدمن الصغيرة الذي لم يتب منها، وإلا فالعمل بظاهر القول السابق وظاهر الأدلة أولى. ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلام ابن عباس خرج مخرج الترهيب؛ إذ خشي في السائل الجراءة على المعاصي، فليُتأمَّل هذا. =

والثَّانية: مَنْ أكثرَ مِنَ الكبائِر، ثُمَّ مَنَحَهُ الله التَّوبة النَّصُوحَ علىٰ حَقِّها

= وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «إرشاد الفحول» ص ٩٨: وقد قيل: إنَّ الإصرارَ على الصَّغيرة حُكْمُهُ حكمُ مرتكب الكبيرة. وليس على هذا دليلٌ يصلحُ للتمسُّك به، وإنَّما هي مقالةٌ لبعض الصُّوفية، فإنَّه قال: لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعضُ مَن لا يَعرف علمَ الرِّواية هذا اللَّفظَ وجعلَهُ حديثاً، ولا يَصِحُّ ذلك، بل الحقُّ أنَّ الإصرارَ حُكمه حُكْمُ ما أصرَّ عليه: فالإصرارُ على الصَّغيرةِ صغيرةٌ، والإصرارُ على الكبيرةِ كبيرةٌ.

قلت: كأنَّ الشوكانيَّ ـ رحمه الله ـ لم يستحضر الأثر عن ابن عبَّاس، مع أنَّه أورده في تفسيره «فتح القدير»، نعم؛ المرفوع لا يصحُّ، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، وقال الذَّهبيُّ: خبرٌ منكرٌ.

الثانية: مبالغة ابن حزم في غفران الصغائر ولو كانت ملء الأرض؛ قد يرد عليها الأحاديث الصحيحة في التحذير من محقَّرات الذُّنوب، كقوله ﷺ: **«إيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فإنَّما مَثَلُ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ»**. رواه أحمد ٣٣١/٥ (٢٢٨٠٨) بإسنادٍ صحيح.

والجواب أن يقال: ليس في الحديث أن تلك الذُّنوب من الصَّغائر، بل يفهم منه أن مرتكبها هو الذي يحتقرها، ولا يبالي بها، كما قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: إنَّكم لَتَعْمَلُونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. رواه البخاري (باب: ما يُتَّقى من محقَّرات الذُّنوب، ٦٤٩٢)، وقال: «يعني بذلك المُهْلِكَاتِ». ولا شكَّ أن مراتب الأعمال لا تتغيَّر ـ شرعاً ـ بتغيُّر العصور، إنما تتغيَّر معرفة الناس بها، وتقديرهم لها، فلا يستهينَنَّ أحد بمعصيةٍ يظنها صغيرة (حقيرة) وهي عند الله ـ تعالى ـ عظيمة. هذا أولاً.

وثانياً: يمكن حمل الحديث على من أكثر من الصغائر مع الاستخفاف والاستهانة، وقصَّر في حقوق الفرائض؛ كالشروط والأركان والواجبات، فغلبت سيئاته على حسناته، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الجواب الكافي» في الأعمال الماحية للذنوب: وهذه الأعمال المكفِّرة لها ثلاث درجات:

أحدها: أنْ تقصر عن تكفير الصَّغائر لضعفها، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، بمنزلة الدَّواء الضَّعيفِ الَّذي ينقص عن مقاومة الدَّاء؛ كمِّيةً وكيفيَّةً.

الثَّانية: أن تقاوم الصَّغائر، ولا ترتقي إلى تكفير شيءٍ مِنَ الكبائر.

الثَّالثة: أن تقوى على تكفير الصَّغائر، وتبقى فيها قوَّةٌ تكفِّر بها بعضَ الكبائر.

فتأمَّل هذا فإنَّه يُزيل عنكَ إشكالاتٍ كثيرة». =

وشروطها قبل موته؛ فقد سَقَطَ عنه جميعها، ولا يؤاخذه ربُّه ـ تعالىٰ ـ بشيءٍ منها، وهذا إجماعٌ من الأمَّة.

والثَّالثة: أنَّ من عمل من الكبائر ما شاء الله، ثُمَّ ماتَ مُصِرًّا عليها، ثم استوت حسناتُهُ وسيِّئاتُهُ لم يفضل له سيئةٌ؛ مغفورٌ له، غيرُ مؤاخَذٍ بشيءٍ مِمَّا فَعَلَ، قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾﴾ [القارعة: ٦].

والرَّابعة: أنَّه ـ تعالىٰ ـ جعل السيئةَ بِمِثْلِها، والحسنة بعشر أمثالها، ويضاعف الله ـ تعالىٰ ـ لمن شاء.

والخامسة: أنَّه ـ تعالىٰ ـ جعلَ الابتداءَ علىٰ مَنْ أحاطتْ به خطيئته، وغلب شرُّه علىٰ خيره؛ بالعذاب والعقاب، ثم نقله عنه بالشَّفاعة إلىٰ الجنة فخلَّده فيها، ولم يجعل[1] ابتداءَ جزائه علىٰ حَسَناته بالجنَّة، ثُمَّ ينقله منها إلىٰ النَّار. فهل بعد ذلكَ الفَضْل منزلة؟ نسأل الله أنْ لا يُدْخِلَنا في عداد مَنْ يُعذِّبُه بِمَنِّه.

فهذا ـ أصلحنا اللَّهُ وإيَّاكم ـ جوابُ ما سألتم عنه ممَّا يكفِّرُ الذُّنوبَ الكبائرَ، وفيما يأتي بعدُ ـ أيضاً ـ مِنَ الجواب في سائر ما سألتم عنه؛ أشياءُ تستضيف إلىٰ ما قد ذكرنا بحول الله ـ تعالىٰ ـ وقُوَّته.

❋ ❋ ❋

= الثالثة: ما تقدَّمت الإشارة إليه في كلام ابن القيم من أنَّ الحسنات قد تقوى على تكفير الكبائر أيضاً وإن لم يتب صاحبها، وهذا ما ذكره ابن حزم، وهو مذهب السَّلف وأئمة السنة، ومن مذهبهم أيضاً: أنَّه إن لم يتب ولم تكن له حسنات ماحية؛ كان تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذَّبه، ولا يخلَّد في النَّار: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. يراجع: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٧/٤٨٥ ـ ٤٩٣، ١١/١٨٤، و«شرح العقيدة الطَّحاوية» ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٨.

(١) ص: يجل.

٢ ـ وسألتم عن العمل الذي إذا قَطَعَ المرءُ به باقي عُمُرِهِ رَجَوْتُ له الفوزَ عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأيقنتُ له به، وعن السِّيرة التي أختارُهَا وأحسدُ عليها مَنْ أُعطِيَها؛ من أبواب التَّخَلُّصِ من سَخَطِ الله في القول والعمل.

وهاتان مسألتان وإنْ كنتم فرَّقتم بينهما فهي واحدةٌ، فأقولُ ـ وبالله [تعالىٰ] التَّوفيق ـ:

إنِّي قد أدَمْتُ البحثَ عمَّا سألتم عنه مدىٰ دهرٍ طويلٍ، وفتَّشْتُ عنه القرءان والحديثَ الصَّحيحَ، فلاحَ لي بعد طلبٍ كثيرٍ، وتحصَّل لي بعد طلبٍ شديدٍ ما أخاطبكم به، أسأل الله ـ تعالىٰ ـ أن يوفِّقنا وإياكم لطاعته، ءامين!

وقد كنتُ جمعتُ في هذا فَصْلاً نَسَخْتُه لكم علىٰ هيئته، وهو: أنِّي فتَّشْتُ علىٰ مراتب الحقائق في دار القرار في الآخرة ـ وأمَّا الدُّنيا فمَحَلُّ مَبيتِ بُؤْسُها مُنقَضٍ، وسُرُورها مَنسِيٌّ كأنَّ ذلكَ لم يَكُنْ ـ فوجَدْتُها عشرَ مراتبَ، منها ثلاثٌ هي مراتبُ الملْكِ، والعلُوِّ، والسَّبْقِ.

فأوَّلها: مرتبةُ عالمٍ يعلِّم النَّاسَ دينهم، فإنَّ كلَّ مَنْ عَمِلَ بتعليمه أو عَلَّمَ شيئاً مِمَّا كان هو السَّبب في عِلْمه؛ فذلكَ العالمُ والمتعلِّمُ شريكٌ له في الأجر إلىٰ يوم القيامة علىٰ ءاباد الدُّهور. فيا لها منزلةً ما أرفَعها؛ أنْ يكونَ المرءُ أشلاء مُتَمَزِّعَةً في قبره أو مُشْتَغِلاً في أمور دنياه؛ وصُحُفُ حسناتِهِ متزايدةٌ، وأعمالُ الخير مهداةٌ إليه مِنْ حيثُ لا يحتسبُ، ومواتَرَةٌ عليه من حيث لم يُقَدِّرْ. ويؤيد هذا قوله ـ عليه السَّلام ـ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[1] وقوله لِعَليٍّ: «**فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدَاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[2] وقوله ـ عليه السَّلام ـ: «**إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ**»، فذكر ـ عليه السَّلام ـ: «**ولداً صَالِحاً**

(١) رواه البخاريُّ (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) رواه البخاريُّ (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ.

يَدْعُو لَهُ، وصَدَقَةً جَارِيَةً، وعِلْماً يُنْتَفَعُ بِهِ»[1]. وقولُه: «**مَنْ عَمِلَ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بها بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فعُمِلَ بها بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[2]، ويُؤَيِّدُ هذا قولُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

فأسأل الله ـ أيُّها الإخوة! ـ أنْ يجعلنا وإيَّاكم مِنْ أهل الصِّفة الأولىٰ، وأنْ يُعيذنا مِنَ الثَّانية. فَبَشِّروا مَنْ سَنَّ القَبالاتِ والمُكُوسَ[3]، ووجوهَ الظُّلْمِ؛ بأخزىٰ الجزاء، وأعظم البَوَار في الآخرة، إذ سَيِّئاتُهم تتزايدُ علىٰ مرورِ الأيَّام واللَّيالي، والبلايا تَتَرادَفُ عليهم وهُمْ في قُبورهم؛ لقد كانَ أحظىٰ[4] لهم لو لم يكونوا خلقوا من الإنس.

واعْلَموا أنَّه لولا العلماءُ الذين يَنْقُلونَ العِلْمَ ويعلِّمونَهُ النَّاسَ جيلاً بعد جيلٍ؛ لهلكَ الإسلامُ جملةً، فتدَبَّروا هذا، وَقِفُوا عنده، وتفكَّروا فيه نِعِمَّا! ولذلكَ سُمُّوا: «وَرَثَةَ الأنبياء»[5].

فهذه مَرْتَبَةٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث: أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث: جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وأوله: «**مَنْ سَنَّ في الإسلام....**»، والباقي سواء.

(٣) القبالات: جمع القَبَالَة؛ مصدرٌ واسمٌ من تقبُّل العمل لما يلتزمهُ الإنسان من عملٍ ودَينٍ وغير ذلك، وقال الزمخشريُّ: كلُّ من تقبَّل بشيءٍ مقاطعةً وكتب عليهِ بذلكَ كتاباً؛ فالكتاب الذي يُكتَب هو القَبَالة بالفتح، والعمل قِبَالة بالكسر، لأنهُ صناعتهُ. والمقصود هنا: إلزام العمَّال بدفع خراجٍ أو جباية ظلماً. و(المكوس) جمع مكس: وهو الضَّريبةُ يأخذها المُكَّاسُ مِمَّنْ يدخلُ البَلَدَ من التجّار.

(٤) ص: (أحضا).

(٥) وهذا اللَّقب الجليل، والشَّرفُ العظيم؛ قد نصَّ عليه النبيُّ ﷺ في حديثٍ؛ رواه الدارمي (٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجة (٢٢٣) عن أبي الدَّرداء ـ رضي الله عنه ـ، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨).

والثَّانية: حَكَمٌ عَدْلٌ، فإنَّه شَرِيكٌ لرعيَّتِهِ في كلِّ عَمَلِ خيرٍ عملوه في ظِلِّ عَدْلِهِ، وأمْنِ سُلْطانه؛ بالحقِّ لا بالعُدْوان، وله مِثْلَ أجر كلِّ مَنْ عمل سنَّة حسنةً سَنَّها. فيا لها مرتبةً ما أسْناها؛ أنْ يكونَ ساهياً لاهياً وتُكْسَبُ له الحسناتُ، وأين هذه الصِّفة؟ وأمَّا الغاشُّ لرعِيَّته، والمداهنُ في الحقِّ؛ فهو ضِدُّ ما ذكرنا، ويؤيد هذا قوله ـ عليه السَّلام ـ: «**إنَّ المُقْسِطينَ فِيمَا وَلُوا علىٰ مَنابِرَ مِنْ نُورٍ علىٰ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ**»، أو كلاماً هذا معناه[1].

فهذه ثانيةٌ.

وأما الثَّالثة: مجاهِدٌ في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فإنَّه شريكٌ لكلِّ مَنْ يَحْمِيه بسَيْفِهِ في كلِّ عملِ خيرٍ يعمله، وإنْ بَعُدَتْ داره في أقطار البلاد، وله مِثْلَ أجر مَنْ عمل شيئاً مِنَ الخير في كلِّ بلدٍ أعانَ علىٰ فَتْحِهِ بقتالٍ أو

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عَمْرٍو، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُقسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**».

المقسطون: هم العادلون، والإقساط والقِسْط: العدل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. والمنابر: جمع منبر، سُمِّي به لارتفاعه. ووَلُوا: أي كانت لهم عليه وِلاية. وفي الحديث: إثباتُ صِفَةِ اليَدَيْنِ لله ـ سبحانه ـ، والأدلة على هذا من الكتاب والسنة كثيرة، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله ـ عزَّ شأنه ـ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]. ومذهب السَّلف والأئمة، أهلِ السنة والحديث، في هذه الصفة وغيرها من صفات الله العليا، وكذلك في أسمائه الحسنى؛ إثباتُها كما جاءت في نصوص الكتاب والسنة؛ على وجه الحقيقة المقتضية للعلم القطعي بوجودها، والإيمانُ بها على ظاهرها؛ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف، ومن غير تأويل ولا تعطيل، وتفويضُ العلم بكيفيَّتها إلى الله ـ تعالى ـ، فهذا ممَّا لا يجوز الخوض فيه لعجز عقولنا عن إدراكه، ولأن صفاتِ ربِّنا ـ سبحانه ـ تليق بكماله وجلاله وعظمته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]. ومعرفة الحقِّ والصَّواب في هذه المسألة؛ مسألة الأسماء والصِّفات، وهي ركن من أركان التوحيد؛ تجدها في كتب العقيدة السلفية، خاصَّة في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية النُّميري، وتلميذه: ابن قيم الجوزية ـ رحمهما الله تعالى ـ.

حَضرٍ[1]، وله مثل أجر كلِّ من دخل في الإسلام بسببه أو بوَجْهٍ له فيه أثر إلىٰ يوم القيامة. فيا لها حَظْوةٌ ما أجلَّها؛ أنْ يكون لعلَّه في بعض غَفَلاته ونحنُ نصومُ له ونُصَلِّي.

واعلموا ـ أيُّها الإخوة الأصفياء! ـ أنَّ هذه الثَّلاث سَبَقَ [إليها] الصَّحابةُ ـ رضيَ الله عنهم ـ لأنَّهم كانوا السَّبب في بلوغ الإسلام إلينا، وفي تعلُّمنا العلم، وفي الحُكْم بالعَدْلِ فيما وَلُوا، وفي فُتُوح البلاد شَرْقاً وغَرْباً، فهم شُرَكاؤُنا وشركاءُ مَنْ يأتي بَعْدَنا إلىٰ يوم القيامة، وفي كلِّ خيرٍ يُعمل به مِمَّا كانوا السَّببَ في تعليمه، أو بَسْطِهِ، أو فَتْحِهِ مِنَ الأرض.

واعلموا أنْ لولا المجاهدونَ[2] لهلكَ الدِّينُ وَلَكُنَّا ذِمَّةً لأهل الكُفْرِ. فتدبَّروا هذا فإنَّه أمْرٌ عظيمٌ، وإنَّما هذا ـ كلُّه ـ إذا صَفَتِ النِّيَّاتُ وكانتْ لله، فقد سُئِلَ النبيُّ عن عمل المجاهد وما يدانيه، فأخبر ـ علٰيه السَّلام ـ أنَّه لا يَعْدِلُه إلا أمرٌ لا يُسْتَطاع، فسألوه عنه فقالَ كلاماً معناه: «**أيَقْدِرُ أحَدُكُمْ أنْ يَدْخُلَ مُصَلَّاهُ إذا خَرَجَ المُجَاهِدُ فلا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وصِيَام؟**» فقالوا: يا رسولَ الله، لا نطيق ذلك! فأخبرهم أنَّ هذا مَثَلُ المجاهدِ[3]. وأخبرهم أيضاً ـ عليه السَّلام ـ: أنَّ رَوْثَ دابَّتِهِ وبَوْلَها ومَشْيَها وشُرْبَها الماءَ ـ وإنْ لم يُرِدْ سَقْيَها ـ كلَّ ذلكَ لَهُ حَسَناتٌ[4]. وسُئِلَ عن أفضلِ الأعمال، فأخبرَ

---

(١) ص: (حصور).

(٢) ص: (المجاهدين).

(٣) رواه البخاريُّ (٢٧٨٥) ـ واللَّفظ له ـ، ومسلم (١٨٧٨)؛ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، قالَ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: دُلَّني على عملٍ يَعْدِلُ الجهادَ؟ قال: «**لا أجِدُهُ**». قالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ**». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهدِ ليستَنُّ في طِوَلِهِ فيُكْتَبُ له حَسَنَاتٍ.

(٤) رواه البخاريُّ (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا**=

بالصَّلاة لوقتها، وبرِّ الوالدَيْنِ، والجِهاد[1]. وسُئِلَ ـ عليه السَّلام ـ عن الرَّجُلِ يقاتل حَمِيَّةً والرَّجلِ يقاتل ليُرَىٰ مكانه، فقالَ: **«مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا فَهُوَ شَهِيدٌ»** أو كما قالَ[2]. وأخبر ـ عليه السَّلام ـ: **«أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ»**[3].

فهذه الثَّلاثُ المراتب هي مراتب السَّبق التي مَنْ أمكَنَهُ شَيْءٌ مِنْها فَلْيُجْهِدْ نَفْسَهُ، وما توفيقي إلا بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ. ومَنْ أحبَّ قوماً فهو معهم، فقد قال رجل: يا رسولَ الله متىٰ السَّاعةُ؟ فقالَ له ـ عليه السَّلام ـ: **«ماذا أعدَدْتَ لها؟»** فاستكانَ الرَّجُلُ وقالَ: يا رسولَ الله، ما أعْدَدْتُ لها كبيرَ

= **ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وءَاثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ـ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا ـ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»**.

(١) تقدَّم ذكر الحديث، ص ٩٢ هامش: (٣).

(٢) رواه الطَّيالسيُّ (٤٨٧)، (٤٨٨)، وعبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٩٥٦٧)، وأحمد ٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧ (١٩٤٩٣)، (١٩٥٩٦)، (١٩٦٣١)، (١٩٧٣٩)، (١٩٧٤٠)، وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبخاريُّ (١٣٣)، (٢٨١٠)، (٣١٢٦)، (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، (٢٥١٨)، والترمذيُّ (١٦٤٦)، وابن ماجة (٢٧٨٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٢)، (٢٤٣)، والبزَّار (٣٠١٠)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، والنَّسائي ٢٣/٦ (٣١٣٦)، وفي «الكبرى» (٤٣٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، والرويانيُّ (٥٢٧)، (٥٣١)، (٥٣٢)، وأبو عَوانة (٧٤٢٨) ـ (٧٤٣٧)، والمحامليُّ في «الأمالي» (٤٠٤)، وابن حبَّان (٤٣٦٣)، والبيهقي ١٦٧/٩، ١٦٨، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٢٦٢٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية)؛ كلُّهم من حديث: أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ (وفي روايةٍ: الرَّجلُ يُقاتلُ حميَّةً، ويُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ رياءً)؛ فَمَنْ في سبيلِ الله؟ قالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. ولم أجده بلفظ: **«فهو شهيد»**.

(٣) كما في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ المشهور في النِّيَّة، أخرجه أصحاب «الصحاح»، و«السنن»، و«المسانيد»، وغيرهم.

صلاةٍ ولا صيام، ولكنّي أحبُّ اللّهَ ورسولَهُ. فقالَ له: «**أنتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[1] أو كمّا قالَ ـ عليه السَّلام ـ.

وبعدَ هذه المرتبة مرتبةٌ رابعةٌ، هي مرتبةُ الحَظْوةِ والقُرْبة، وهي حالةُ إنسانٍ مسلم فتحَ الله له باباً مِنْ أبواب البرِّ مُضَافاً إلىٰ أداء فرائضه، إمَّا في كثرة الصِّيامِ، أو كَثْرة صَدَقَةٍ، أو كثرةِ صَلاةٍ، أو كثرة حَجٍّ وعُمْرَةٍ، وما أشبهَ ذلكَ، فهذا له نوافل عظيمةٌ، وخَيْرٌ كثيرٌ، إلا أنَّه ليسَ له إلا ما عمل، وصَحِيفَتُه تُطْوىٰ بموته، حاشا من حَبَسَ أرضاً أو أصْلاً تجري صدقته بعده، كما اختار النبيُّ لعمرَ ـ رضي الله عنه ـ إذْ شاوَرَهُ فيما يَعْمَلُ في أرضه بخَيْبَر[2]. فإنَّ هذا ـ أيضاً ـ تَلْحَقُه الحسناتُ بعد موته ما دامتِ الصَّدقةُ.

ولقد سمعتُ أبا عليٍّ الحسينَ بن سَلْمُونَ المَسِيليَّ[3] يقولُ كلاماً اسْتَحْسَنْتُه، وهو أنَّه قالَ لي يوماً: مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فعلَيْه بكَسْبِ الضِّياع. ولَعَمْري! لقد قالَ الحقَّ، فإنَّ الضَّيعةَ إذا كُسِبَتْ مِنْ حِلٍّ ومن أرضٍ مباحٍ اكتسابُها، فقد نَصَّ النبيُّ أَنَّ كلَّ مَنْ أكلَ مِنْ غَرْسِ مسلم أو مِنْ زَرْعِه فهوَ له صَدَقَةٌ[4]. وإذا اكْتُسِبَتْ من غير وَجْهٍ مَرْضِيٍّ؛ فهي غِلٌّ وثِقْلٌ علىٰ مَنِ اكتسبها.

فاعتمدوا علىٰ نَصِّ ما نَصَّ[5] لكم نبيُّكم ـ عليه السَّلام ـ، ودَعُوا كلامَ الفُسَّاقِ مِنْ[6] أهل الجهل الذين يُفسدُونَ في الأرض أكثر مِمَّا يُصْلِحُونَ؛

---

(١) رواه البخاريُّ (٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث: أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) تقدَّم ص ٩٣ (هامش: ١).

(٣) الحسين بن محمد بن سلمون المَسيلي: كان أحد الفقهاء المشاوَرين في عهد سليمان بن الحكم، وكان حسن التفقُّه، وقد نوظر عليه في المسائل، وكان لا يُحسن سواها. وكان عفيفاً متواضعاً. توفي سنة: (٤٣١هـ) رحمه الله تعالى. ابن بشكوال: «الصِّلة» ٣/ (٣٣٥).

(٤) تقدَّم نصُّ الحديث وتخريجه ص: ٩٢، والتعليق (٢).

(٥) ص: (حض ما حض). ولعل الصَّواب ما أثبتُّه.

(٦) ص: (عن).

فيَحْكُونَ عن رجلٍ أنَّه وجدَ ابنته قد غَرَسَتْ دالية(١) فقلَعَها وقالَ: إنَّا لم نُبْعَثْ لغَرْسِ الدَّوالي. فاعلموا أنَّ هذا الرَّجُلَ جاهِلٌ، سخيفُ العَقْلِ، مُخَالفٌ لرسول الله ﷺ(٢)، مُهْلِكٌ للحَرْثِ، مُفْسِدٌ في الأرض(٣).

فهذه مرتبةٌ رابعةٌ، وهي دون المراتب الثَّلاث الأُوَل.

ثُمَّ مرتبةٌ خامسة: وهي مرتبة الفَوْزِ والنَّجاة، وهي حالةُ إنسانٍ مسلمٍ

---

(١) ضَرْب من العنب بالطائف أَسود يضرب إِلى الحُمْرة.

(٢) للحديث المتقدِّم، ولأحاديث أخرى كثيرة فيها الحضُّ على استثمار الأرض وزرعها، ومنها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «**إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**». رواه أحمد (١٢٩٠٢، ١٢٩٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩)؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٣٢٨): «الإكثار من الزَّرع والغرس حسنٌ وأجرٌ، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد ـ وسواء كان كلُّ ذلك في أرض العرب، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو أرض الصُّلح، أو أرض العُنْوَة المقسومة على أهلها، أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين». وردَّ على من كره ذلك في أرض العرب مستدلاً بحديث أبي أمامة الباهلي: أنَّه رأى سكَّةً، وشيئاً من ءالة الحرث، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلا دَخَلَهُ الذُّلُّ**». رواه البخاريُّ (٢٣٣٢١)؛ فقال: «وهذا الخبر عموم كما ترى، لم يخصَّ به غير أهلِ بلاد العرب من أهل بلاد العرب، وكلامه ـ عليه السَّلام ـ لا يتناقض، فصحَّ أنَّ الزَّرع المذموم الذي يدخل الله ـ تعالى ـ على أهله الذُّلَّ هو ما تُشُوغِلَ به عن الجهاد، وهو غير الزَّرع الذي يؤجر صاحبه، وكلُّ ذلك حَسَنُه ومذمومه سواء ـ كان في أرض العرب، أو في أرض العجم ـ إذ السُّنَن في ذلك على عمومها». وللعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٧ ـ ١٣)، بحث مفيد في ذكر هذا الحديث وغيره في الترغيب في الزَّرع، وبيان عدم التعارض بينها وبين الأحاديث التي تنهى عن التكالب على الدُّنيا، والانشغال بالحرث والزَّرع عن القيام بالواجبات الدينية.

(٣) ولا يكون مثله في الغالب إلا صوفياً يتنسَّكُ نسكاً أعجمياً، وبمثل هذه العقلية التَّواكلية الفاسدة البعيدة عن العقيدة الصحيحة، والمنهج النبوي؛ تخلَّف المسلمون في ميادين النهوض المدني والعمراني، إذ أن مفاسد العقائد المنحرفة من أشعرية وصوفية ومذهبية، وغيرها مما ابتليت بها الأمة؛ لا تقف في حدود الدين والاعتقاد، بل جنايتها على الدين والدنيا على حدٍّ سواء.

يُؤَدِّي الفرائضَ، ويَجْتَنِبُ الكبائر، ويقتصر علىٰ ذلكَ، فإنْ فعلَ هذا فمضمونٌ له علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ الغفرانُ بجميع سيئاته ودخول الجنة والنجاة من النَّار؛ قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، وقد نَصَّ النبيُّ ـ عليه السَّلام ـ في الذي سأله عن فرائض الإسلام فأخبره بها فقال: واللهِ! لا أزيدُ عليها ولا أنقص. قال ـ عليه السَّلام ـ: «**أفلَحَ إنْ صَدَقَ، ودَخَلَ الجنَّةَ إنْ صَدَقَ**»[١].

فهذه المراتب الخَمْسُ هي مراتبُ الزُّلْفىٰ والقُرْبىٰ التي لا خَوْفٌ علىٰ أهلها، ولا هُمْ يَحْزَنونَ.

ثُمَّ بعدَها مرتبتان: وهما مرتبتا السَّلامة مع الغَرَرِ[٢]، وعاقبتُهُما محمودةٌ، إلا أنَّ ابتداءهما مذمومٌ مخوفٌ هائِلٌ، وهما:

حالُ إنسانٍ مسلم عَمل خيراً كثيراً وشرًّاً كثيراً، وأدَّىٰ الفرائضَ، وارتكبَ الكبائرَ، ثُمَّ رزَقَهُ الله التَّوْبة قبل موته.

والثَّانية: حالُ امرِىءٍ مُسْلمٍ عمل حسناتٍ وكبائرَ وماتَ مُصِرًّا، إلا أنَّ حسناتِهِ أكثر من سيئاته.

وهذان غرَّرا، ولكنَّهما فائزان ناجيان بضمان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لهما إذ يقولُ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، ولقوله: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ [القارعة: ٦، ٧]، ولقوله ـ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل السُّنة فيما قُلْنا مِنْ هذا.

ثُمَّ مرتبةٌ ثامنةٌ: وهي مرتبةُ أهلِ الأعراف، وهي مرتبةُ خَوْفٍ شديدٍ

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٦)، (١٨٩١)، ومسلم (١١) من حديث: طلحة بن عُبَيْد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ص: (الغرور).

وهَوْلٍ عظيم، إلا أنَّ العاقبةَ إلىٰ سلامةٍ، وهي[1] حالُ امرئٍ مسلم تساوتْ حسناته وكبَائره، فلم تَفضُلْ له حسنةٌ يَستَحِقُّ بها الرَّحْمةَ، ولا فَضَلَتْ له سَيِّئةٌ يَسْتَحِقُّ [بها العذابَ]. وقد وصفَ الله صفة هؤلاء في الأعراف، فقال ـ تعالىٰ ـ بعدَ أنْ ذكر مخاطبةَ أهل الجنَّة لأهل النَّار: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، ثُمَّ قالَ بعد ءايةٍ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأعراف: ٤٦ ـ ٤٧].

فهذه الوَقْفَةُ لا يَعْدِلُ هَمَّها والإشفاقَ منها سرورُ الدُّنيا كلُّه، ولكنَّهم ناجُونَ من النَّار داخلونَ الجنَّةَ، لأنَّه لا دارَ سواهما، فمن نجا مِنَ النَّار فلا بدَّ له من الجنَّة[2]، وليتنا نكونُ من هذه الصِّفَةِ، فوالله! إنَّها لَمِنْ أبعد[3] ءامالي التي لا أدري كيفَ التَّوصُّلُ إليها إلا برحمة الله، وأمَّا بعملٍ أعلمه مِنِّي؛ فلا!

ثُمَّ مرتبة تاسعة: وهي مرتبة نَشْبةٍ[4] ومحنةٍ، وبَلِيَّةٍ وَوَرْطَةٍ، ومُصيبَةٍ وداهِيَةٍ، نعوذُ بالله منها، وإنْ كانَتِ العاقبةُ إلىٰ عَفْوٍ وإقالةٍ وخَيْرٍ، وهي حالُ امرئٍ مسلم خفَّتْ موازينُهُ ورَجَحَتْ كبائره علىٰ حسناته، فهؤلاء الذين وُصِفُوا في الأحاديث الصِّحاح: أنَّ منهم مَنْ تأخذه النَّار إلى أنْصاف ساقَيْهِ، ومِنْهم مَنْ يبقىٰ فيها ما شاء الله مِنَ الدُّهور[5]، كما وصف النبيُّ ـ عليه

---

(١) ص: (إن).

(٢) ما ذهب إليه المصنِّف ـ هنا ـ هو أصحُّ الأقوال في أصحاب الأعراف، قال ابن كثير في «تفسيره»: «واختلفت عبارات المفسِّرين في أصحاب الأعراف مَنْ هم؟ وكلُّها قريبة، ترجع إلى معنىً واحد، وهو: أنَّهم قومٌ استوت حسناتهم وسيِّئاتهم، نصَّ عليه: حذيفة، وابن عباس، وابن مسعود، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله». وذكره ابن تيمية في «المجموع» ١٦/١٧٧.

(٣) ص: (بعد).

(٤) ص: (تشبه).

(٥) فيه: حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ الطويل في الرؤية والشفاعة، أخرجه البخاريُّ (٤٥٨١)، (٤٩١٩)، (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٣)، وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري (٨٠٦)، (٦٥٧٤)، ومسلم (١٨٢).

السَّلام ـ في مانع الزَّكاة أنَّه يبقىٰ في العَذابِ ـ الموصوفِ في الحديث ـ: يوماً كانَ مِقْدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ، ثُمَّ يُرىٰ مَصِيرُهُ إلىٰ جنَّةٍ أو إلىٰ نارٍ[(١)]. فيا لها بليَّةً ما أعظَمَها! وكما نَصَّ ـ عليه السَّلام ـ أنَّه سألَ أصحابَهُ: «**مَنِ المُفلِسُ عِندَكُم؟**» قالوا: يا رسولَ الله! الذي لا دينارَ له ولا دِرْهَمَ. فأخبرهم ـ عليه السَّلام ـ: «**أنَّ المفلسَ هُوَ الذي يأتي يومَ القيامة، وله صيامٌ، وصلاةٌ، وصَدَقةٌ؛ فيوجدُ قد شَتَمَ هذا، وقتلَ هذا، وظَلَمَ هذا، وأخذَ مالَ هذا، فيَنْتَصِفُونَ مِنْ حسناته حتَّىٰ إذا لم يَبْقَ له حسنةٌ أُخِذَ مِنْ سيئات هؤلاء الذين ظَلَم فرُمِيَتْ عليه، ثُمَّ قُذِفَ به في النَّار**»[(٢)]. وهذا معنىٰ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت: ١٣]، فيبقىٰ هؤلاء في النَّار علىٰ قَدْرِ ما أسلفوا، حتَّىٰ إذا بَقُوا ـ كما[(٣)] جاء في الحديث الصَّحيح ـ جاءت الشَّفاعة التي ادَّخرها الله لنبيه ﷺ وجاءتِ الرَّحْمةُ التي ادَّخرها الله لذلكَ اليومِ الفَظِيع، والموقف الشَّنيع، وأخرجوا ـ كلُّهم ـ من النَّار فَوْجاً بعدَ فوجٍ، بعد ما امْتَحِشُوا وصاروا حُمَماً[(٤)].

والله! ـ أيُّها الإخوة ـ لولا أنَّ عذابَ الله لا يُهَوَّنُ منه شيءٌ، ولا يتمنَّاه عاقِلٌ لتمنَّيْتُ أن أكونَ مِنْ هؤلاء خوفاً من خاتمةِ سوءٍ، وأعوذ بالله مِمَّا يوجبُ الخلودَ، ويقتضي جوابه ـ تعالى ـ إذ يقول: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، ولكنْ يمنعني مِنْ ذلك الرجاءُ في عظيم عفوه ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأنَّ النَّفْسِ لا تساعد على أنْ تَعُدَّ شيئاً من عذاب الله خفيفاً ولو نظرةً إلى النَّار، أعاذنا الله منها، فوالله! إنَّ أحدنا لَيَسْتَشْنِعُ موقفَ جِنَايته[(٥)] أو موقف قِصَاصه بين يدي مخلوقٍ ضعيفٍ؛ فكيفَ بين يدي

---

(١) كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ عند مسلم (٩٨٧).
(٢) رواه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بنحوه.
(٣) ص: (كذا).
(٤) تفصيل هذا في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجهما.
(٥) (جنايته) في الأصل: (جا).

الخالقِ الذي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، والذي: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩]، والذي: لا يُعْجِزُهُ شيءٌ في الأرض ولا في السماء[١]؟ فكيفَ بنارٍ أشدُّ مِنْ نارنا بسبعينَ ضِعْفاً؟ فتأمَّلوا ذلكَ ـ عافانا الله وإيَّاكم منها ـ في فعل الصَّواعق في صُمِّ الهضاب وشُمِّ الجبال، فإنَّها تبلغ في التَّأثير فيها في ساعةٍ ما لا تبلغه نارنا لَوْ وَقَدْناها هنالك عاماً مجرَّماً، فكيفَ بجلودٍ ضعيفةٍ، ونفوسٍ أَلِمَةٍ؟ هذا علىٰ أنَّ الحسنَ البصريَّ ـ رضي الله عنه ـ ذَكَرَ يَوْماً موقفَ رَجُلٍ يخرجُ مِنَ النَّار بعد ألف سنةٍ؛ فقالَ: يا لَيْتَني ذلكَ الرَّجُل[٢]! وإنَّما تمنَّىٰ الحسنُ هذا خوفاً من خاتمة شَقاءٍ، وأنْ يموتَ علىٰ غير الإسلام فيستحقَّ الخلودَ في النَّار في الأبد. فقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يدعُو الله أنْ يميته علىٰ الإسلام. وكانَ الأسودُ بن يزيد[٣] يقولُ: ما حَسَدْتُ أحداً حَسَدِي مؤمناً قد دُلِّيَ في قَبْرِهِ! وإنَّما تمنَّىٰ الأسودُ ذلك لأنَّه إذا ماتَ مسلماً أَمِنَ الكفرَ.

فهذه المرتبة ـ أيُّها الإخوةُ ـ مرتبةٌ نعوذُ بالله منها، فقد صَحَّ عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ: «**أنَّ المرءَ المنعَّمَ في الدُّنيا يُغمَسُ في النَّار غَمْسَةً ثُمَّ يُقالُ: أرأيتَ خَيراً قَطُّ؟ فيقولُ: لا ما رأيتُ خَيراً قَطُّ!**»[٤] هذا في غَمْسَةٍ؛ فكيفَ بمن يبقىٰ خمسينَ ألفَ سنةٍ يُجَدَّدُ له فيها أضعاف العذاب؟ علىٰ أنَّه قد صَحَّ عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ مِن طريق أبي سعيدٍ الخدريِّ: «**أنَّ ءاخر أهل النَّار دُخولاً الجنةَ وخُروجاً مِنَ النَّار، وأقلَّ أهل الجنَّة منزلةً؛ رَجُلٌ أَمَرَهُ الله أنْ يتمنَّىٰ؛ فيتمنَّىٰ مِثْلَ مُلْكِ مَلِكٍ كانَ يَعْرِفُهُ في الدُّنيا، فيعطيه الله مِثْلَ الدُّنيا ـ**

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤].

(٢) انظر: «الحسن البصري» لابن الجوزي: ١٦. (ع).

(٣) هو الإمام القدوة أبو عمر النخعي الكوفي، كان مخضرماً؛ أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن طائفة من الصحابة، توفي سنة (٧٥ هـ) على الأرجح. «سير أعلام النُّبلاء» ٤/(١٣).

(٤) رواه مسلم (٢٨٠٧) عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ.

كلِّها - عَشرَ مرَّاتٍ»[1]. وهذا حديثٌ صحيحٌ، فلا يَدْخُلَنَّكم فيه داخلةٌ لبراهينَ يطول فيها الكلام، ولِصِغَر قَدْرِ الأرض وقلَّته في الإضافة إلى قَدْرِ الآخرة وسعتها، يعلم ذلكَ مَنْ عَلِمَ هيئةَ العالم، وتفاهةَ الأرض في عِظَم السَّموات. ولعمري! إنَّ هذه فضيلةٌ عظيمةٌ، لا سيَّما إذا أفكرنا أنَّها خالدةٌ لا تنقضي أبداً. ولكن إذا أفكرنا فيما قَبْلَها مِنْ طُولِ المكثِ بين أطْباق النِّيران: يتجرَّعون الزَّقُّوم، ويَشْرَبُونَ الغِسْلِينَ، ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٍ ٢١﴾ [الحج: ٢١]، و﴿ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ [غافر: ٧١]، والملائكة يَسْحَبُونَهم على وجوهِهِم، و﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾ [النساء: ٥٦] بُدِّلوا ﴿جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ﴾ [النساء: ٥٦]؛ لَمْ يَفِ بذلكَ سُرورٌ وإنْ جَلَّ.

ونَسألُ الله أنْ يُجيرنا وإيَّاكم مِنْ هذه المرتبة، ءامين.

فلهؤلاء ذُخِّرَت الشَّفاعةُ، وفي جملتهم يَدْخُلُ مَنْ لم تكن له وسيلةٌ، ولا عَمِلَ خَيْراً قطُّ[2]؛ غيرَ اعتقادِ الإسلام والنُّطق به، ولا اسْتَكَفَّ عَنْ شَرٍّ قطُّ حاشا الكُفرَ[3]. علىٰ قَدْرِ ما يَفْضَلُ مِنَ السَّيئاتِ علىٰ الحسناتِ يكونُ العذابُ، فأقلُّه غَمْسَةٌ؛ كما جاء في الحديث المذكور منه ءانفاً، ومَنْ يَلِجُ

---

(١) تقدمت الإشارة إلى حديث أبي سعيد، وهو في «الصحيحين».

(٢) ورد هذا في حديث أبي سعيد الطَّويل الذي تكررت الإشارة إليه، وهذا اللَّفظ منه ورد في روايةٍ عند مسلم (١٨٢)، ونصه: «**فَيَقُولُ الله - عَزَّ وَجَلَّ -: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ؛ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خيراً قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ**»، وأخرجه أحمد ٣/٩٤ (١١٨٩٨) من وجه آخر. ويشهد له ما ورد في تمام الحديث: «**فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِم الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الله الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ الله الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»، وهذا اللفظ عند البخاري (٧٤٤٠) من وجه آخر.

(٣) مراد المصنِّف - رحمه الله - أن الشفاعة ثابتة مطلقاً فيمن لم يعمل خيراً قطُّ، ويلزم من هذا القول بأن جنس العمل الظاهر ليس شرطاً في صحة الإيمان، وإليه ذهب المصنِّف - رحمه الله - في كتابه: «الدُّرَّة فيما يجب اعتقاده»، واحتجَّ له بهذا - أعني: بالشفاعة في من لم يعمل خيراً قطُّ - والشفاعة لا تكون في الكفار كفراً أكبر. =

منه عُضوٌ في النَّار؛ كما جاء في حديث جَوازِ الصِّراط[1]، وأكثره الذي ذكرنا أنَّه ءاخِرُ أهل الإسلام خُروجاً مِنَ النَّار؛ في الحديث المذكور ءانفاً.

وأمَّا المرتبة العاشرة فهي مرتبةُ السُّحق، والبُعْدِ، والهَلَكَةِ الأبدِيَّة، وهي: مرتبةُ مَنْ مَاتَ كافراً، فهو مخلَّدٌ في نارِ جهنَّمَ ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، و﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، سواءٌ صَبَرُوا أم جَزعوا، ما لهم مِنْ محيصٍ. اللَّهم عياذك! عياذك من ذلك! وقد هانَ كلُّ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عند هذه:

وإنَّما نُوَكَّلُ بالأَدنىٰ وإنْ جَلَّ ما يَمْضِي[2].

ثَبَّتنا الله وإيَّاكم علىٰ الإسلام والإيمان، واتِّباع محمَّدٍ عليه السَّلام.

فهذا جوابُ ما سَألتُمْ عنه مِنَ السِّيرةِ المختارةِ التي أحسد عليها صاحِبَها، وأتمنَّىٰ أعاليها، قد لَخَّصْتُها وفَسَّرْتُها، ثم أعيدُها لكم مختصرةً؛ ليكونَ أقربَ للذِّكر وأسهلَ لِلْحِفْظِ ـ إنْ شاء الله تعالى ـ فأقولُ ـ وبالله التَّوفيقُ ـ:

= وعقيدة السَّلف وأئمة السنة والأثر، التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنَّة: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فمتى زال أصل من هذه الأصول الأربعة زوالاً كلياً تامّاً؛ زال الإيمان كلُّه، ولم ينفع صاحبه تحقُّق أصل واحد أو أكثر فيه، فإذا ترك العبد جميع أعمال الجوارح ـ العمل الظَّاهر ـ؛ فلم يعمل خيراً قطُّ، وهو في ذلك ممتنعٌ قصداً؛ عالم، متعمِّدٌ، مختارٌ؛ فهو كافر كفراً أكبر، يخرج به من الملَّة.

ويمكن أن يقال عن الشفاعة الواردة في الحديث: أنها شفاعة خاصة من الرحمن الرحيم لبعض عباده ممن أسرفوا على أنفسهم جداً، لكن لم يشركوا به شيئاً؛ والله يختصُّ برحمته من يشاء. فلا يمكن القياس عليها، وجعلها قاعدة في ردِّ ما تقرر عند أهل السنة والجماعة بالأدلة القطعية.

وشرح هذه المسألة في تحقيقي لكتاب: «الدرة فيما يجب اعتقاده»، يسَّر الله إتمامه بمنِّه وكرمه.

(١) يعني: حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي سعيد، ص: ١١٥.

(٢) عجز بيت من الشِّعر لأبي خراش الهذلي، وصدره: «بلَى إنَّها تَعْفُو الكُلُومُ وإنَّما».

إنَّ أجلَّ سِيَرِ المسلمِ ثلاثةٌ: طَلَبُ العِلْم ونَشْرُهُ، والحكمُ بالعَدْلِ لمن ولي شيئاً مِنْ أمور المسلمين، والجهاد، كلُّ هذا مع أداء الفرائض، واجتناب المحارم. وبعد هذا المداومةُ علىٰ الوتر، وركعتَي الفَجْر والضُّحىٰ، ورَكْعتين في اللَّيل وقبل الوتر في مَنْزِلِهِ، ورَكْعتين متىٰ ما دخل المسجدَ[1]. فإنْ زادَ فليصلِّ الضُّحىٰ ثمانيَ رَكعاتٍ، وليصلِّ اثنتيْ عشرةَ[2] رَكعةً في ءاخر اللَّيل في منزله قبل الوتر أو في أي وقتٍ أمكنه مِنَ اللَّيل، ولا أُحبُّ له الزِّيادة في الضُّحىٰ علىٰ ما ذكرتُ[3]، لكن من أراد الزِّيادة فليطوِّل القراءةَ والرُّكوعَ والسُّجود ما شاءَ، فإنِّي أخافُ عليه ما خافَهُ مالكُ بنُ أنسٍ إذْ سأله سائلٌ عَنْ رَجُلٍ أحرمَ قبل الميقاتِ، فكَرهَ ذلكَ، وقالَ: لعلَّه يَتَوَهَّمُ أنَّه يأتي بأحسنَ مِمَّا[4] أتىٰ به نَبِيُّه ـ عليه السَّلام ـ فيهلك!

وأنا أكره لكلِّ أحدٍ أن يزيدَ علىٰ عَدَدِ ما كان يتنفَّلُ به نبيه محمد ﷺ لوجهين:

أحدهما: قولُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والثَّاني: أنْ يَخْطِرَ الشَّيطانُ في قلبه فيُوَسْوِسَ أنَّه قد فَعَلَ مِنَ الخَيْرِ أكثرَ مِمَّا كانَ محمَّدٌ ﷺ يفعله؛ فيهلكَ في الأبد، ويَحْبَطَ عملُه، ويجدَ صلاتَهُ وصيامَه في ميزان سيِّئاته، فيا لها مصيبة ما أعظمها؛ أنْ يَحْصُلَ في

---

(١) هذه الصَّلوات أوكد التَّطوع عند المصنِّف، وتفصيل ذلك في «المحلَّى بالآثار» (المسألة: ٢٧٥، و٢٨٢).

(٢) ص: (اثنا عشر).

(٣) لأنَّ ذلك أكثر ما ورد من فعل النبيِّ ﷺ؛ كما في حديث أُمِّ هانئٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ـ عام الفَتْحِ ـ ثَمَانَ رَكعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى. وهو عند البخاريِّ (٢٨٠)، (٣٥٧)، (١١٠٤)، (١١٧٦)، (٣١٧١)، (٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) ـ واللَّفظ من روايةٍ له ـ، وقد اختلف العلماء في دلالة الحديث بما شرحه ابن حجر في «فتح الباري» (١١٧٦)، وذهب أكثر العلماء إلى أن أكثر الضحى ثمانَ ركعاتٍ.

(٤) ص: (م).

جملة مَنْ قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤] فلا دُنْيا ولا ءاخرة. علىٰ أنَّ مداواةَ هذا البلاء لمن امْتُحِنَ به سَهْلةٌ، وهي أنَّنا نقولُ له: لِيَعْلَم العاقلُ أنَّ تكبيرةً مِنْ رسولِ الله ﷺ أعظمُ عندَ الله وأجلُّ من كلِّ عملِ خيرٍ يعمله جَمِيعُنا، لو عُمِّرَ العالمُ كُلُّهُ.

فإنْ أحبَّ المزيدَ ـ كما ذكرنا ـ فليركعْ أربعَ ركعاتٍ في منزله قبلَ الظُّهر[1]، وركعتين قبل العصر[2]، وركعتين بعد العصر[3]، وركعتين بعد

---

(١) لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كانَ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قبلَ الظُّهْرِ أرْبعاً، ثمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاس، ثمَّ يدخُلُ فيصَلِّي رَكعتين. رواه مسلم (٧٣٠).

(٢) ورد من حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رواه أبو داود (١٢٧٢) ـ ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى» (المسألة: ٢٨٢) ـ عن حفص بن عمر، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عنه به. وإسناده حسن، لكن لفظه شاذٌّ، تفرَّد به حفص بن عمر، والصَّواب فيه ما رواه أحمد (١٣٧٥) عن محمد بن جعفر. والتِّرمذيُّ (٥٨٩) من طريق: محمد بن جعفر، و(٥٩٨) من طريق: وهب بن جرير. والنسائيُّ ٢/١٢٠ (٨٧٤) ـ ومن طريقه ابن حزم ـ من طريق: يزيد بن زريع، كلُّهم عن شعبة به، والترمذي (٤٢٩) من: طريق سفيان الثَّوري. وأحمد (٦٥٠)، وابن ماجة (١١٦١)؛ من طريق: سفيان، والجراح، وإسرائيل. وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٠٢) من طريق: أبي عَوانة، كلُّهم عن أبي إسحاق به؛ بلفظ: . . . «**وقبل العصر أربعاً، ويَفصِلُ بَيْنَ كلِّ رَكعتَيْنِ بالتَّسليم على الملائِكَةِ المقرَّبينَ والنَّبيِّينَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ**». ورواه النسائي (٨٧٥) ـ ومن طريقه ابن حزم ـ من طريق: حصين بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاق، بلفظ: كان ﷺ يُصَلِّي حينَ تَزيغُ الشَّمسُ رَكْعَتَيْنِ، وقَبلَ نصف النَّهار أربعَ رَكعاتٍ، يجعلُ التَّسليمَ في ءاخره. وأورده الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٧). وقال ابن حزم: لا تعارضَ بينَ شيءٍ ممَّا ذكرنا، بل كلُّ ذلكَ حسنٌ مباحٌ، من رواية الثِّقات الأثباتِ. قلت: وثبتَ الأربع من قوله ﷺ أيضاً؛ رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) ـ وحسَّنه هو والألبانيُّ ـ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**رَحِمَ الله امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**».

(٣) دليله عموم قولِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥). وروى البخاريُّ (٥٩٢)،=

المغرب[1] - وكلُّ هذه النَّوافل فهي في البيوتِ أفضلُ منها في المسجد[2].

= ومسلم (٨٣٥) عنها - أيضاً - أنها قالت: صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِراً، وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وروى البخاريُّ (٥٩٠) عنها - أيضاً - قالت: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ الله، وَمَا لَقِيَ الله - تَعَالَى - حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاتِهِ قَاعِداً؛ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. قال ابن حزم في «المحلّى» (المسألة: ٢٨٥): فهذا غاية التأكيد فيهما. وقد روتهما - أيضاً - أم سلمة وميمونة أمَّا المؤمنين، وتميم الداري، وعمر بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهني؛ وغيرهم، فصار نقل تواتر يوجب العلم.

قلت: وقد ذهب إلى سنية الركعتين بعد العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية؛ العلامة الألباني - رحمه الله - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٢٠)، ومذهب جمهور العلماء عدم مشروعيتهما لعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، لكن من يقول بهما يشترط عدم تأخيرهما إلى اصفرار الشمس. والله أعلم.

(١) فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. رواه البخاري (١١٦٩)، (١١٧٣)، (١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).
وحديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. رواه مسلم (٧٢٨)، والتِّرمذيُّ (٤١٥) - وقال: حسن صحيح -، وزاد: **«أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ»**، وأورده الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧٨).

(٢) للأحاديث الواردة في الترغيب في النافلة في البيوت، منها حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: «.. **فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ! - فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**. رواه البخاري (٧٣١)، (٦١١٣)، (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

وركعتين بعد غروب الشَّمس وقبل صلاة المغرب[1] ـ إمَّا في المنزل، وإمَّا في المسجد[2] ـ، وَسِتَّ ركعاتٍ بعد صلاة الجمعة[3].

ويُسْتَحَبُّ للمرء أن لا يُقَصِّر من الصِّيام عن صيام يوم عرفة، ويوم عاشور؛ التَّاسع والعاشر[4]، وستة أيامٍ من شوال مضافةٍ إلىٰ رمضانَ، لا

---

(١) لحديث عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَنْ شَاءَ**»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨).

(٢) لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصلونهما على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، روى البخاريُّ (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ؛ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. وفي روايةٍ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا قَلِيلٌ. وفي رواية عند مسلمٍ: كَانَ ﷺ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

(٣) روى البخاريُّ (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) ـ واللفظ له ـ؛ عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

وروى مسلم (٨٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».

وروى أبو داود (١١٣٣) بإسناد صحيح عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ، قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِراراً.

(٤) روى مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**».

أَمَّا صوم التاسع والعاشر من شهر المحرَّم؛ فلما رواه مسلم (١١٣٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهمَا ـ قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» ـ وفي روايةٍ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى**=

يحولُ بينه وبينها إلا يومُ الفِطْرِ وَحْده؛ فقد صَحَّ عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ أنَّ ذلكَ يَعْدِلُ صيام الدَّهْرِ[1]، وأنَّ صيام يوم عرفة وعاشوراء يُكَفِّر عامَيْن وعاماً[2]. وهذا أمرٌ لا يَزْهَدُ فيه إلا محرومٌ. فإنْ أحبَّ المزيدَ فَلْيَصُم الاثنينَ والخميسَ[3]، فإنْ أحبَّ المزيدَ فَلْيَصُمْ يوماً ويفطر يوماً[4]، فإنْ زادَ علىٰ ما ذكرنا فهو ءاثم عاصٍ؛ سُئِلَ رسولُ الله عن صيام الدَّهر فقالَ: «**لا صَامَ ولا أفْطَرَ**»[5]. وقد رُوِيَ عنه ـ عليه السَّلام ـ ما هو أشدُّ من هذا[6]،

= **قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» ـ قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قال ابن حزم في «المحلى» (٧٩٣): وَنَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَإِنْ صَامَ الْعَاشِرَ بَعْدَهُ فَحَسَنٌ.

(١) لحديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) يعني: أن صيام يوم عرفة تُكَفِّر عامين، وعاشوراء عاماً؛ كما تقدَّم في حديث أبي قتادة.

(٣) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رواه الترمذي (٧٤٧) وهو حديث صحيح، وفي الباب أحاديث، ينظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٣١) ـ (١٠٣٥).

(٤) لحديث عَبْدِالله بْنَ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**». رواه البخاريُّ (١١٣١)، (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) يشير إلى حديث أَبِي مُوسَى؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**» وَقَبَضَ كَفَّهُ. وفي روايةٍ: وعَقَدَ تسعينَ.

رواه الطيالسي (٥١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٨/٣ (٩٥٥٤)، وأحمد ٤١٤/٤ (١٩٧١٣)، والبزار (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، (٢١٥٥)، وابن حبّان (٣٥٨٤)، وذكره الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٧٧٩)، لكن رواه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣ (٩٥٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٦٦)، والبيهقي ٣٠٠/٤؛ موقوفاً، لهذا ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧٩٠) موقوفاً، وأشار إلى المرفوع. وقال ابن حجر في «الفتح» (عند الحديث: ١٩٧٧): ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَصْراً لَهُ فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسه، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، =

وصَحَّ أنَّه سُئِلَ عن أفضلَ مِنْ صيامِ يوم وإفطارِ يوم، قال: «**لا أفْضَلَ مِنْ ذلكَ**»[1]. فمنْ [لم] يَنْتَهِ إلىٰ ما حَدَّهُ له نَبِيُّه؛ فلا عفاً الله عنه[2]!

والحَجُّ والعُمْرةُ والتَّطوُّع؛ كذلك حَسَنٌ جدّاً، وأجرٌ عظيمٌ: «**لا جَزَاءَ لَهُ إلاَّ الجنَّة**» بنصِّ كلامه ـ عليه السَّلام[3] ـ.

والصَّدقة بما تَيَسَّرَ، فإنَّ الإكثار منها فيما فضل عَنْ قُوته، وبما بَقِيَ له غناءٌ، ولا تَحِلُّ الصَّدقةُ بأكثَرَ مِنْ ذلكَ[4].

وعيادُ مرضىٰ الجِيرانِ، وشهودُ جَنائزِهِم؛ فرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ جارٍ علىٰ الكفاية[5]. ولقاءُ النَّاسِ بالبِشْرِ والبِرِّ وانطلاق الوَجْه.

وهذا كلُّه بعدَ أداء الفرائض، واجتناب الكبائر، ويُسْتَحَبُّ من الذِّكْرِ ما تقدَّم في أوَّل هذه الرِّسالة، فبهذا يتخَلَّصُ المسلم مِنْ عذاب الله، ويَسْتَوْجِبُ الجنةَ؛ بفَضْلِ الله.

= وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيد الشَّدِيد فَيَكُون حَرَاماً.

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) وقال في «المحلى» (٧٩٠): وَأَفْضَلُ الصَّوْم بَعْدَ الصِّيَام الْمَفْرُوض: صَوْمُ يَوْم، وَإِفْطَارُ يَوْم. وَلَا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلا يَحِلُّ صَوْمُ الدَّهْرِ أَصْلاً.

(٣) روى البخاريُّ (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ**».

(٤) فصَّل المصنِّف ـ رحمه الله ـ القول في هذه المسألة المهمة، واستدل لها في: «المحلَّى بالآثار» (١١١٥)، و(١٦٣٣).

(٥) وهذا من الحقوق بين المسلمين، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**». رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

فمن عَجَزَ عن هذا ـ كلِّه ـ فلْيَقْتَصِرْ على أداء الفرائض، واجتناب الكبائر؛ فإنَّه فائِزٌ، ومع هذا فلْيَخَفْ ربَّه، ولْيُحْسِنِ الظنَّ به، فقد صحَّ عنه ـ عليه السَّلام ـ أنَّه قال: «**إنَّ الله يَقُولُ: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»[1]. فاعلموا أنَّ تحسينَ الظَّنِّ بالله ـ تعالىٰ ـ أجرٌ عظيمٌ، وأنَّه عَمَلٌ بالقلب رفيعٌ فاضلٌ، فلعلَّ ربَّه ـ تعالىٰ ـ قد حَفِظَ له حسنةً لا يُلْقِي العبدُ إليها بالَه ولا يَذْكُرُ عِلَّتها، كما أنَّه ـ أيضاً ـ ربَّما هلكَ بسيئةٍ حُفِظَتْ عليه؛ كان هو يَحْقِرُها. وَلْيَدُمْ علىٰ فِعْلِ الخَيْرِ وإنْ قلَّ، فبهذا جاء الأثرُ الصَّحيحُ: «**إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلىٰ الله أدومُها**»[2]. ولا أحبُّ ـ لنفسي، ولكم، ولا لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ـ التَّقْصيرَ عن هذا، فمَن ابتليَ بالتَّقصير عنه؛ فليتدارك نفسه بالتَّوبة، والنَّدم، والاستغفار فيما سلف؛ فإنَّه يَجِدُ ربَّه قريباً إذا راجَعَهُ، قابلاً له إذا فَزِعَ إليه، غافِراً لما سَلَفَ مِنْ ذنوبه كما قال ـ تعالى ـ: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر: ٣]. فمَن امْتُحِنَ بتسويفِ التَّوبة، ومُمَاطَلَةِ النَّفْسِ؛ فليُكْثِر مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ ما أمكنه، ولعلَّ حسناتِهِ تُذْهِبُ سَيِّئاتِهِ، وليدخل في قوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠٢]، ولعلَّه[3] يَقِلُّ مكثه في النَّار، فقد جاء النَّصُّ الصَّحيحُ بتفاضل مقامهم، فمن ابتليَ وعَجَزَ فليتمسك بالعُروةِ الوُثْقىٰ، عُروةِ الإسلام، وليعلم قُبْحَ ما يقولُ، فلعلَّه يَنْجُو مِنَ الخُلُودِ، وهو ناجٍ منه بلا شكٍّ إنْ ماتَ مُسْلماً.

❋ ❋ ❋

٣ ـ وسألتم ـ رَحِمَنَا الله وإيَّاكم ـ عن طلب العِلْم، وهل الآدابُ مِنَ العلم ـ تَعْنُونَ[4] النَّحْوَ واللُّغةَ والشِّعرَ، وعن طلب الاشتغال بروايات القُرَّاء السَّبعة المشهورين على اختلاف ألفاظها وأحكامها، وعن قراءة الحديث، وعن مسائلَ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) رواه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٣) ص: (ولعل).
(٤) ص: (يمنعون).

فنعم ـ وفَّقنا الله وإيَّاكم لما يرضيه ـ:

أمَّا الاشتغالُ بروايات القرَّاء المشهورينَ السَّبعة[1]، وقراءة الحديث، وطلب علم النَّحو واللُّغة، فإنَّ طلبَ هذه العلوم فَرْضٌ واجبٌ علىٰ المسلمين علىٰ الكفاية، بمعنىٰ أنَّ من قام بطلبها حتَّىٰ يَعُمَّ بعلمه تعليمُ مَنْ طلبها، أو فُتْيا مَن استفتاه فيها مِنْ أهل بلده أو قريته، فإذا قام بذلك مَنْ يُغْنَىٰ بهذا القَدْرِ؛ سَقَطَ فَرْضُ طلبها حينئذٍ عن الباقينَ، إلا ما يخصُّ كلَّ إنسانٍ في نفسه فقط.

فالذي يَلْزَمُ كلَّ إنسانٍ ـ في ذات نفسه ـ من حفظ القرءان؛ فهو أمُّ القرءان، وشيءٌ مِنَ القرءان معها؛ ولو سورة أيِّ سورةٍ كانت، أو أيِّ ءايةٍ، فهذا لا بدَّ لكلِّ إنسانٍ منه.

ثم طلبُ علم القرءان، واختلافِ القرَّاءِ السَّبعة فيه، وضبط قراءتهم ـ كلِّهم ـ؛ فرضٌ علىٰ الكفاية، وفضلٌ عظيمٌ لمن طَلَبَهُ إنْ كان في بلده كثيرٌ مِمَّنْ يُحْكِمُهُ، وأجرٌ جزيلٌ، قالَ ـ عليه السَّلام ـ: «**خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْءانَ وَعَلَّمَهُ**»[2]، فكفىٰ بهذا فَضْلاً، وقد أمرَ ـ عليه السَّلام ـ بتعليم القرءان؛ فمَنْ تعلَّمه فهو خَيْرٌ، ولو ضاعَ هذا البابُ لذَهَبَ القرءانُ وضَاعَ، وحرامٌ علىٰ المسلمينَ تَضْيِيعُهُ، وذهابُهُ مِنْ أشراط السَّاعة[3]، وكذلكَ ذهاب العلم[4].

وأما النَّحْوُ واللُّغة؛ ففرضٌ علىٰ الكفاية ـ أيضاً ـ كما قدَّمنا، لأنَّ الله

---

(١) وَهُم: عبد الله بن عامر اليحصبي (ت: ١١٨هـ)، وعبد الله بن كثير الدَّاري (ت: ١٢٠هـ)، وعاصم بن بهدلة أبي النَّجود (ت: ١٢٧هـ)، وأبو عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ)، وحمزة بن حبيب الزَّيَّات (ت: ١٥٦هـ)، وأبو عبدالرحمن نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم (ت: ١٦٩هـ)، وعلي بن حمزة الكسائي (ت: ١٨٩هـ). وهم الذين جمع ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) قراءاتهم في كتاب «السَّبعة».

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) كما في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجة (٤٠٤٩)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٨٧).

(٤) كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

يقولُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وأنزل القرءانَ علىٰ نَبيِّه ـ عليه السَّلام ـ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فمن لم يَعْلَم النَّحوَ واللُّغةَ؛ فلم يعلم اللِّسانَ الذي به بيَّن اللَّهُ لنا ديننا وخاطبنا به، ومَنْ لم يعلم ذلك فلم يعلم دينَهُ، ومن لم يعلم دينه ففرضٌ عليه أن يتعلَّمه، وفرضٌ عليه واجبٌ تعلُّم النَّحو واللُّغة، ولا بدَّ منه علىٰ الكفاية ـ كما قدَّمنا ـ، ولو سَقَطَ علمُ النَّحو لسقط فهم القرءان وفهم حديث النَّبيِّ ﷺ، ولو سَقَطَ لَسَقَطَ الإسلامُ، فمن طلب النَّحوَ واللُّغةَ علىٰ نيَّةِ إقامة الشَّريعة بذلكَ، وَلِيَفْهَمَ بهما كلامَ الله ـ تعالىٰ ـ وكلام نَبيِّهِ وَلِيُفْهِمَهُ غيرَه؛ فهذا لهُ أجرٌ عظيمٌ، ومرتبةٌ عالِيَةٌ لا يجب التَّقْصِيرُ عنها لأحدٍ.

وأمَّا مَنْ وَسَمَ اسمه باسم العِلْمِ والفقه وهو جاهلٌ للنَّحْوِ واللُّغة[(١)]؛ فحرامٌ عليه أنْ يُفْتِيَ في دينِ الله بكَلِمَةٍ، وحرام علىٰ المسلمين أنْ يَسْتَفْتُوهُ، لأنَّه لا علم له باللِّسان الذي خاطبنا الله تعالى به. وإذا لم يَعْلَمْهُ فحرامٌ عليه أنْ يفتيَ بما لا يعلم؛ قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾ [النُّور: ١٥]. فمن لم يعلم اللسانَ الذي به خاطبنا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولم يعرف اختلافَ المعاني فيه لاختلاف الحركاتِ في ألفاظه، ثُمَّ أخبرَ عن الله بأوامره ونَواهِيهِ؛ فقد قالَ علىٰ الله ما لا يعلمُ. وكيفَ يُفْتي في الطَّهارة مَنْ لا يعلم الصَّعيد في لغة العرب؟ وكيفَ يُفْتي في الذَّبائح مَنْ لا يَدْري ماذا يقع عليه اسم الذَّكاةِ في لُغَةِ العَرَبِ؟ أم كيفَ يُفْتي في الدِّين مَنْ لا يَدْري خَفْضَ اللَّام أو رَفْعَها مِنْ قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [التوبة: ٣]، ومثل هذا في القرءان والسُّنة كثيرٌ، وفي هذا كفاية.

---

(١) هذه قراءة (ع)، وفي الأصل: (جاهل النحو واللغة).

فمنْ طَلَبَ علمَ النَّحو واللُّغة علىٰ النِّيَّةِ التي ذكرنا؛ فهو أعظمُ أجر، وأفضلُ عِلْم، ومَنْ طلبهما ليكونا له مَكْسَباً ومعاشاً فهو مأجورٌ مُحْسِنٌ، ولكنْ أجْرُهُ دونَ أجرِ الأوَّل، وفوقَ سائر الصِّناعات التي يُعَاشُ منها، لأنَّه يعلِّم الخير ويبقي ءاخر عالماً فيمن علم، ومَنْ طلبهما ليتوصَّلَ بهما إلىٰ إقامة المظالم، وإحياءِ رُسُوم الجَوْرِ، والتَّدَرُّبِ في أحكام المكوس والقبالات، والمخاطبة عَنْ فُسَّاق الملوك بما يُرْضِيهم ويسخط الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ فقد خابَ وخَسِرَ وغدا في لعنة الله وراح فيها، لأنَّه ظالِمٌ، وقد قالَ الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وأما علم الشِّعر؛ فإنَّه علىٰ ثلاثة أقسامٍ:

أحدها[١]: أن لا يكونَ للإنسان عِلْمٌ غيره؛ فهذا حرامٌ، يُبَيِّنُ ذلكَ قولُه ـ عليه السَّلام ـ: «**لأَنْ يُمْلأَ**» أو: «**يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أحدِكُمْ قَيحاً حتَّىٰ يَرِيَهُ؛ خيرٌ له مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً**»[٢].

والثاني: الاسْتِكْثارُ منه، فَلَسْنا نُحِبُّه، وليسَ بحرام، ولا يأثَمُ المُسْتَكْثِرُ منه إذا ضَرَبَ في علمِ دينه بنصيبٍ، ولكنَّ الاشتغالَ بغَيْرِهِ أفضلُ.

والثَّالث: الأخذُ منه بنصيبٍ، فهذا نُحِبُّه، ونَحُضُّ عليه، لأنَّ النبيَّ ـ عليه السَّلام ـ قد استنشدَ الشِّعْرَ[٣]، وأنشدَ حَسَّانُ علىٰ مِنْبَرِهِ ـ عليه

---

(١) ص: (أحدهما).

(٢) رواه البخاريُّ (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ورواه البخاري (٦١٥٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: (حتَّى يَرِيَه) قال النَّووي: من الوَرْي، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه: قيحاً يأكل جوفَه ويفسده.

(٣) روى مسلم (٢٢٥٥) عَنِ الشَّرِيدِ بن سويد الثقفي، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ**» قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «**هِيهْ!**». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهْ!**». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهْ!**» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ، وقَالَ: «**إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ**»، وَفي رواية: «**فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ**».

السَّلام[١] ـ. وقال ـ عليه السَّلام ـ: «**إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً**»[٢]. وفيه عَوْنٌ علىٰ الاستشهادِ في النَّحو واللُّغة. فهذا المقدارُ هو الذي يجبُ الاقتصارُ عليه مِنْ رواية الشِّعر، وفي هذا كفايةٌ، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

وأمَّا من قالَ الشِّعْرَ في الحِكْمَةِ والزُّهْدِ؛ فقد أحسنَ وأُجِرَ، وأمَّا مَنْ قالَ معاتباً لصديقه ومراسلاً له، وراثياً مَنْ ماتَ مِنْ إخوانه بما ليسَ باطلاً، ومادحاً لِمَن استحقَّ الحمدَ بالحقِّ؛ فليسَ بآثم ولا يُكْرَهُ ذلكَ، وأما مَنْ قالَ هاجياً لمسلم، ومادحاً بالكَذِبِ، ومُشَبِّباً بِحُرَم المسلمينَ؛ فهو فَاسِقٌ. وقد بَيَّنَ اللَّهُ هذا ـ كلَّه ـ بقوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

والذي يجبُ علىٰ طالب العلم أنْ لا يقتصرَ علىٰ أقلَّ منه مِنَ النَّحو، فمعرفةُ[٣] ما يمرُّ مِنَ القرءان والسُّنَّة مِنَ الإعراب، ويكفي من ذلك «كتاب الواضح» أو «كتاب الزَّجَّاجِيِّ»[٤]، فإنْ زادَ وأوغلَ حتَّىٰ يُحْكِمَ «كتابَ سيبويه»[٥] وما جرى مجراه ـ فقد أحسن ـ، وذلك زيادةٌ في فَضْله وأجره.

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ، يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ؛ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». رواه الترمذي (٢٨٤٦)؛ وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٥٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن ماجة (٣٧٥٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٧٣١). و(حِكَماً) أي: من الشِّعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفه، وينهى عنهما.

(٣) ص: (بمعرفة).

(٤) «الواضح» في النَّحو، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عُبيد الله بن مَذْحج الزُّبيدي الأندلسي (٣١٦ ـ ٣٧٩هـ)، وهو مطبوع، نشرته الجامعة الأردنية، عمان: (١٩٦٢).
والزَّجاجي؛ هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزَّجَّاجي (ت: ٣٣٧هـ)؛ وكتابه: «الجمل» في النَّحو، مطبوع مشهور، (مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٤).

(٥) سيبويه، هو: إمام النَّحو أبو بشر عمرو بن عثمان الفارسي البصري (١٤٨ ـ ١٨٠هـ)، وكتابه مطبوع مشهور.

وأمَّا مِنَ اللُّغة فمِثْلُ ذلك أيضاً، ويُجْزِىء عنه مِنَ الغريبِ: «المصنَّفُ» لأبي عُبَيْدٍ[1]، فإنْ زادَ وأوغلَ واسْتَكْثَرَ مِنْ دواوين اللُّغة فقد أحسنَ وأُجِرَ.

ويَجِبُ روايةُ شِعْرِ حسَّانَ بن ثابتٍ، وكَعْبِ بن مالكٍ، وعبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنهم ـ، وما خَفَّ من مختار أشعار الجاهِلِيِّينَ، ومختار أشعار المسلمين، غير مُسْتَكْثِرٍ من ذلك، ولكن بقَدْرِ ما يتدرَّب في فَهْمِ معاني لغة العرب، ومَخارج كلامهم.

وعلم الحساب والطِّبِّ ـ أيضاً ـ من العلوم الرَّفيعة، فَمَنْ طلبَ علماً من ذلك لينتفع به النَّاسُ في القسمة والعلاج وحساب مقابلتهم[2] فهو مأجورٌ. وتَعَلُّمُ هذا المقدار فَرْضٌ علىٰ الكفاية، إذ لو جُهِلَ هذا لضَاعَ كثيرٌ من الدِّين، كحساب الوصايا والمواريث، ومعرفة البيوع، وغير ذلكَ. ومَنْ طلبهما ليَكْتَسِبَ منهما فمأجورٌ ـ أيضاً ـ، ومن طلبهما ليتوصَّل بهما إلىٰ الظُّلْم؛ فآثمٌ فاسقٌ.

وأمَّا معرفةُ قراءة الحديث ففرضٌ علىٰ الكفاية، بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]. ولا سبيلَ إلىٰ التَّفَقُّهِ في الدِّين إلا بمعرفة أحكام القرءان، وحديثِ النبيِّ ﷺ، صحيحِهِ مِنْ سَقِيمه، وناسخِهِ مِنْ مَنْسُوخه، وما أُجْمِعَ عليه مِمَّا اختلف فيه، فهذا أفضلُ ما استعملَ المرءُ فيه نفسه، وأعظمُ ما يُحاوِلُ لأجره، وأمحاهُ لذنوبه.

وقد قَسَّمَ النبيُّ هذا البابَ أقساماً كافيةً[3]؛ كما حدَّثنا القاضي حُمَامُ بن أحمد، قال: حدَّثنا عبدُالله بن إبراهيم الأصيليُّ، قالَ: حدَّثنا أبو أحمد

---

(١) هو الإمام الحجَّة أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ)، وكتابه جليل القدر، صرف في تأليفه وجمعه أربعين سنة. وقد طبع في الهند، ثم طبع في بيروت وتونس.

(٢) هذه قراءة (ع)، وفي الأصل: (مقالبتهم).

(٣) الأصل: (أقساماً كثيرة كافية)، وشُطِبَ علىٰ (كثيرة)، ولم ينتبه لذلك (ع) فأثبتها.

الجرجانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسفَ الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ[1]، قالَ: حدَّثنا محمَّد، قال: حدَّثنا حمَّاد بن أسامة، عن بُرَيد بن عبدالله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسىٰ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«مَثَلُ مَا بَعَثَني اللَّهُ [به] مِنَ الهُدىٰ والعِلْمِ؛ كَمَثَلِ غَيثٍ كَثِيرٍ أَصَابَ أَرْضاً، فكانَ مِنها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكانَ مِنها أجادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ الله ـ تعالىٰ ـ به [النَّاسَ] فشَرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعُوا[2]، وأصابتْ مِنها طائِفَةً أُخرىٰ إنَّما هيَ قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً، فذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ الله ونَفَعَهُ ما بَعَثَني الله بِهِ فعَلِمَ وعَلَّمَ[3]، ومَثَلُ مَنْ لم يَرْفَعْ بذلكَ رَأساً، ولم يَقْبَلْ هُدَىٰ الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ».**

فهذا الحديث ـ أيُّها الإخوةُ الأصفياء! ـ لو لم يَأْتِنا غيره لكفانا، ففيه جِمَاعُ طبقات النَّاس كما تَرَوْنَ:

والطَّائفة الأولىٰ التي أنبتَتِ الكلأَ والعُشْبَ؛ هم الذين فَهِمُوا معانيَ القرءان والحديثِ، وتديَّنوا بها، وعَلَّمُوها النَّاسَ.

والطَّائفة الثانية التي أمسكتِ الماءَ فشَرِبَ النَّاسُ منها فسَقَوْا ورَعَوا؛ هم الشُّيوخُ الذين رَوَوا لنا الحديث، وقيَّدُوهُ، وعُنُوا به، وبَلَّغُوه إلينا فأخذناه عنهم وإنْ لم يَكُنْ لهم فِقْهٌ فيه، ولكنَّهم ـ رضي الله عنهم ـ أُجِرُوا فينا أجراً

---

(١) في «صحيحه» (٧٩)، وأخرجه مسلم (٢٢٨٢) أيضاً.

(٢) في هامش ص: (صوابه: «وَرَعَوا»، وكذلك أخرجه مسلم في كتابه، إذ الزرع في الأول، وتصحَّفت اللفظة في البخاري ـ والله أعلم! ـ من النَّقَلة).
قلت ليس تصحيفاً، إنَّما هو رواية «الصَّحيح»، قال النَّووي: كلاهما صحيح. وقال ابن حجر: ورجَّح القاضي (عياض) رواية مسلم بلا مرجِّح؛ لأن رواية: (زرعوا) تدلُّ على مباشرة الزَّرع لِتُطابق في التَّمثيل مباشرة طَلب العلمَ، وإن كانت رواية: (رَعَوا) مطابقة لقوله: (أنبتت)، لكن المراد أنها قابلة للإنبات، وقيل: إنه رُوِيَ: (ووعوا) بواوين. ولا أصل لذلك. وقال القاضي: قوله: (ورَعَوا) راجع للأولى، لأن الثانية لم يحصل منها نبات. انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية ـ أيضاً ـ بمعنى أنَّ الماء الذي استقرَّ بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت. «فتح الباري».

(٣) ص: (وعمل)، وما أثبته فمن «الصحيحين».

عظيماً، لأنَّهم كانوا سَبَبَ عِلْمنا، فهم شركاؤنا في كلِّ ما قيَّدنا وعلمنا مِمَّا أخذنا عنهم.

والطَّائفة الثَّالثة هي المُعْرِضَةُ عن النبيِّ ﷺ التي لا تَرْفَعُ به رأساً، ولا تقبله إذا سمعته، ولا تُعْنىٰ به، ولا تَطْلُبه، كما أنَّ تلك القيعانَ مرَّ عليها الماءُ مَرّاً، كما دَخَلَ خَرَجَ.

فمن استطاع منكم ـ أيُّها الإخوة في الله عزَّ وجلَّ ـ أنْ يكونَ من الطَّائفة الأولى النَّقيَّة فلْيَفْعَلْ، فحسبُ الواحدِ مِنَّا أنْ يكونَ في جملة مَنْ أثنىٰ عليه رسول الله ﷺ. فإنْ لم يُمْنَحْ ذلك؛ فَلْيَكُنْ من الأجادب التي تُمْسِكُ الماء، لعلَّ الله ينفع بنا وبكم في ذلك، ولو أنْ يموتَ أحدنا وهو مُقَيِّدٌ لحديث النبيِّ ﷺ يشاهدُ مجالِسَهُ، طالبٌ له، مُسْتَكْثِرٌ منه! فأُعيذُ نفسي وإيَّاكم بالله أنْ نكونَ من القيعانِ التي لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً!

وأمَّا كتبُ الرَّأْيِ؛ فاعلموا أنَّها لا تحلُّ قراءتها علىٰ معنىٰ تقليدِ ما فيها والتَّديُّن به، ويكفي في هذا قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فمن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فحرامٌ عليه أنْ يَرُدَّ شيئاً مِمَّا اخْتُلِفَ فيه إلىٰ قول عائشةَ، وأمِّ سلمة، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وابن مسعود، ومعاذ، والعبَّاس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وهؤلاء أفاضلُ الأمَّة وعلماؤها، فكيفَ إلىٰ قول أبي حنيفةَ، وإلىٰ سفيانَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وداودَ، وأبي يوسف، ومحمَّدٍ، وابن القاسم؟[1] لأنَّ مَنْ ردَّ ذلك إلىٰ غير القرءان وحديث

---

(١) داود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري (ت: ٢٧٠هـ)، وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت: ١٨٩هـ) وهما صاحبا الإمام أبي حنيفة رحمهم الله. وابن القاسم: أبو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم العُتَقي المصري (ت: ١٩١هـ) صاحب الإمام مالك ـ رحمهما الله ـ. ولم أرَ الإطالة بترجمة من تقدَّم ذكرهم من الصحابة والأئمة لشهرتهم، وتكرر ذكرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ، فقد خالفَ ما أمره به ـ تعالىٰ ـ في الآية المذكورة. ومَنْ لم [يفعل] ما أمرَ الله ـ تعالىٰ ـ به، فقد عصىٰ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورسولَهُ، واستحقَّ أقبحَ الصِّفاتِ، ولم يَحكُمْ بما أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقد أخبرنا حُمَامُ بن أحمد، قالَ: حدَّثنا عبدُالله بن علي الباجيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّد بن عبدالملك بن أيمن، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن مسلم(١)، قالَ: حدَّثنا أبو ثَوْرٍ إبراهيم بن خالد الكلبيُّ، قالَ: حدَّثنا وكيعُ بن الجرَّاح، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عبدالله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ أنَّه قال: «**لا يُنْزَعُ العِلْمُ انتِزَاعاً مِنْ قُلُوبِ الرِّجالِ، ولكنْ يُنْزَعُ بذَهابِ العُلَماءِ، فإذا لَمْ يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فأفْتَوْا بالرَّأْيِ؛ فضَلُّوا وأَضَلُّوا**»، وقالَ عبدُالله بن عَمْرٍو: لم يَزَلْ أمرُ بني إسرائيلَ مُسْتقيماً حتَّىٰ فشا فيهم أبناءُ سَبَايا الأُمَمِ فقالُوا بالرَّأْيِ، فضَلُّوا وأضَلُّوا(٢).

---

(١) حُمَام بن أحمد القرطبي، أبو بكر، روى عنه ابن حزم، وأثنى عليه جداً، توفي سنة (٤٢١ هـ). «جذوة المقتبس» ١/(٣٩٦)، و«الصلة» ١/(٣٤٥).
وعبد الله بن علي، هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد الباجي، فقيه محدث، مكثر جليل. «الجذوة» ١/(٥٣٠).
وابن أيمن، هو: الإمام الحافظ أبو عبد الله القرطبي (ت: ٣٠٣ هـ) مترجم في «السِّير» ١٥/(٩٦).
وأحمد بن مسلم: لم أعرفه الآن، وأبو ثور ومن فوقه ثقاتٌ من رجال «التهذيب». ويتكرر إسناد ابن حزم هذا إلى «مصنَّف» ابن أيمن، وإلى أبي ثور؛ في مواضع من «المحلى»، وقال عنه مرَّةً (١٠٠٤): «وهذا إسناد في غاية الصِّحة». فلعله يمكن العثور على ترجمة أحمد بن مسلم مع مزيد من البحث، والله أعلم.
(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧٩)، وأحمد ٢/١٩٠ (٦٧٨٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من طريق وكيع به. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٨١)، والحميدي (٥٨١)، والدارمي (٢٤٥)، وأحمد (٦٥١١)، (٦٧٨٨)، (٦٨٩٦)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجة (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١)، (٦٧١٩)، (٧٦٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥)، (٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧)؛ وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة به، وليس عندهم قول عبد الله بن عمرو في ءاخر الحديث، ولا ذكره المصنِّف في «الإحكام»=

وقد أخبرنا بهذا الحديثِ ـ أيضاً ـ حُمَامُ بن أحمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن إبراهيم، قالَ: حدَّثنا أبو أحمد وأبو زيد المروزيُّ ـ كلاهما ـ عن محمَّد بن يوسف الفربريِّ، عن محمَّد بن إسماعيل البخاريِّ[1]، قالَ: حدَّثنا سعيدُ بن تَليدٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قالَ: حدثني عبدُالرَّحمٰن بن شريح ـ وغيره ـ عن محمَّدِ أبي الأسود، عن عُرْوةَ بن الزبير قالَ: سمعتُ عبدَالله بن عَمْرٍو يقولُ: سمعتُ رسولَ الله يقول: «**إنَّ الله لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ إذْ أعطَاكُمُوهُ انتِزَاعاً، ولكنْ يَنتَزِعُهُ بِقَبْضِ العُلَماءِ بِعِلْمِهِم؛ فيبقىٰ ناسٌ جُهَّالٌ فيُسْتَفْتُونَ فَيُفتُونَ بِرَأْيِهِم؛ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**».

فهذان عَدْلان جليلان أبو الأسود محمَّد بن عبدالرحمٰن ـ يتيمُ عروة ـ، وهشام؛ شَهِدا علىٰ عروةَ، وشهدَ عروةُ علىٰ عبدِالله، وعبدُالله علىٰ رسولِ الله ﷺ بما أبلغتكم. وليسَ اختلافُ الألفاظِ بموجبٍ تعليلاً في الرِّواية إذا كان المعنىٰ واحداً فقط، فصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا حدَّث بحديثٍ كرَّرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فيؤديه السَّامع علىٰ حَسْبِ ما سمع في كلِّ مَرَّةٍ.

فهذه صِفَةُ الرَّأي.

واعلموا ـ رَحِمَكُمُ الله ـ أنِّي أقولُ إعلاناً لا أُسِرُّهُ أنَّ تقليدَ الآراء لم يكن ـ قَطُّ ـ في قَرْنِ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا في قَرْنِ التَّابعين، ولا في قرن تابعي التَّابعين، وهذه هي القرون التي أثنىٰ النبيُّ عليها، وإنَّما حَدَثَتْ هذه البدعةُ في القرن الرَّابع المذموم علىٰ لسانِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه لا سبيلَ إلىٰ وجودِ رَجُلٍ واحدٍ في القرون الثَّلاثة المتقدِّمة قلَّد صاحباً أو

= ٢١٥/٧ حيث ساق الحديث بهذا السند والمتن، لكن رواه: ابن أبي شيبة (٣٧٥٨١) قال: حدَّثنا وكيع، فذكره. فالأثر صحيح عنه، وقد روي مرفوعاً ولا يصحُّ. وعند ابن أبي شيبة: (معتدلاً) بدل (مستقيماً)، و(نشأ) بدل (فشا).

تنبيه: قوله: (فأفتوا بالرأي) في «الإحكام»: (فقالوا بالرأي)، وفي جميع مصادر التخريج: (فأفتوا بغيرِ علم). والمعنى واحد، ويشهد له رواية البخاري التالية.

(١) في «صحيحه» (٧٣٠٧)، وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) عن حرملة بن يحيى التُّجيبي، عن عبدالله بن وهبٍ؛ به.

تابعاً أو إماماً أخذ عنه في جميع قوله فأخذه كما هُوَ، وتدَّينَ به، وأفتىٰ به النَّاس.

فاللَّهَ اللَّهَ في أنفسكم! لا تفارقوا ما مضىٰ عليه جميع الصَّحابة أوَّلهم عن ءاخرهم، وتابعهم عن [متبوعهم]، وتابع التَّابعين أوَّلُهم عن ءاخرهم، دونَ خلافٍ من واحدٍ منهم؛ مِنْ تَرْكِ التَّقليد، واتِّباع أحكام القرءان وحديث النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ وروايته، والعمل به. فاجتنبوا هذه الحادثةَ في القَرْنِ المذموم المخالفةَ للإجماع المتقدِّم، وبعدَ أزيدَ من مئتين وخمسينَ عاماً من موتِ النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ، فكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، فقد نصحتُ لكم وأدَّيتُ ما لَزِمَني في ذلك، وبَقِيَ ما عليكم. فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قالوا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قالَ: «**لله، [وكتابه] ورَسُوله، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

وإنَّما يجوزُ قراءةُ كُتُبِ الرَّأي علىٰ وَجْهٍ أذكره لَكُمْ، وهو طَلَبُ ما أجمع عليه أئمَّةَ العلماءِ فيُتَّبَعُ ويُوقَفُ عنده[(٢)]، لأنَّ الله أمرَنا في الآية التي تَلَوْنا بطاعة أولي الأمر مِنَّا، ولنعرف ما اختلف فيه العلماء فيعرض علىٰ كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعلىٰ حديث النبيِّ ﷺ، فلأيِّ تلكَ الأقوالِ شَهِدَ القرءانُ والسُّنَّة المأثورةُ عن رسول الله ﷺ أخذنا به، ونَتْرُكُ سائِرَ ذلك إنْ كُنَّا نُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فهو أعرفُ بنَفْسِهِ[(٣)].

فعلىٰ هذا الوجه يَجِبُ قراءةُ كتب الرَّأي، لا علىٰ ما سِوَاه. فمن قرأها علىٰ هذا أُجِرَ، وانتفع بها جِدّاً، وأمَّا من قرأها مُتَدَيِّناً بها، غيرَ

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤) من حديث تميم الدَّاري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رحم الله أبا محمَّدٍ فقد ضيَّق واسعاً، وأمر بطرح علمٍ كبيرٍ؛ ففي تلك الكتب ـ أعني كتب الفروع الفقهية ـ من علوم اللغة، ووجوه الاستنباط، وبيان أحكام الشريعة وحِكَمها، وأصولها وقواعدها، والتفريع لمسائلها الدقيقة؛ ما لا يستغني عنه العالم المجتهد، بله طالب العلم المبتدئ. نعم! الحكم الفصل هو الكتاب وصحيح السنة وإجماع الأمة، ثم كلٌّ يؤخذ من قوله ويردُّ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

(٣) كذا الأصل، ويظهر أن فيه سقطاً.

عارضٍ لها على القرءان وحديث النبيِّ؛ فهو فاسِقٌ، لعصيانه ما أمره الله ـ تعالىٰ ـ به، ولأنَّه لم يَحْكم بما أنزل الله. فمن جَمَعَ إلىٰ هذا استحلالَ مخالفةِ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ مِمَّا يعتقدُ صِحَّته عنه ـ عليه السَّلام ـ لقول أحدٍ دونه، واعتقدَ أنَّ هذا جائزٌ فهو كافرٌ مشركٌ مرتدٌّ عن الدِّيانة، مُنْسَلِخٌ عن الإسلام، حلالُ الدَّم والمال. روينا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**كُلُّ أحَدٍ يَدْخُلُ الجنَّة إلا مَنْ أبَىٰ**» قيل: يا رسولَ الله ومَنْ يأبَىٰ؟ قالَ: «**مَنْ أطَاعَني دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ عَصَاني فَقَدْ أَبَىٰ**»[(١)]. ولا تَحْسَبُوا أنِّي سَبَقْتُ إلىٰ هذا القول، فمعاذَ الله أنْ أقولَ ما لم يَقُلْهُ الله ـ تعالىٰ ـ ورسوله، قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. فأنا أقولُ: والله ما ءامَنَ مَنْ حَكَّمَ غيرَ رسولِ الله في دينه.

واعلموا ـ أيضاً ـ أنَّ هذا الذي قلتُ هو رَأيُ الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ بن راهويه، فإنَّه بلغني عن مالكٍ ـ رحمه الله ـ أنَّه سأله سائلٌ فقالَ: يا أبا عبدالله! ما تقولُ في رجلٍ قيلَ له: قال النبيُّ ﷺ كذا، فقال هو: قال إبراهيم النَّخعِيُّ كذا؟ فقال مالكٌ: أرىٰ أن يُسْتَتَابَ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ.

وبلغني عن الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ أنَّه ذكر يوماً حديثاً عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ فقالَ له إنسانٌ: يا أبا عبدِالله؛ أتأخُذُ بهذا الحديثِ؟ فقال له الشَّافعيُّ: أرأيتَ يا هذا عليَّ زِنَّاراً خارجاً مِنْ كنيسة؟ تسمعني أُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ وتقولُ لي: تأخذُ به؟ وما لي لا ءاخُذُ به؟ إذا صحَّ الحديثُ عن رسول الله ﷺ فهو دِيني وقَوْلي[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ بلفظ: «**كلُّ أمَّتي يدخلون...**» والباقي سواء.

(٢) رواه المصنِّف ـ مختصراً ـ في «الإحكام في أصول الأحكام» الباب (٣٥)، فصل: هل يجوز تقليد أهل المدينة. ٣٢٧/٦، ط: بيروت.

وتجد جملة طيبة من أقوال الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ في لزوم اتباع الدليل، والنَّهي عن التقليد، في مقدمة «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ طيَّب الله ثراه، ورضي عنه وأرضاه. ءامين.

وذكر محمَّدُ بن نَصْرٍ[1]، عن إسحاقَ بن راهويه؛ أنَّه قال: مَنْ سَبَّ رَسُولَ الله ﷺ، أو تَرَكَ صلاةً فرضاً متعمِّداً حتَّىٰ خَرَجَ وقتها بلا عُذْرٍ، أو ردَّ حديثاً مُسْنداً صحيحاً بَلَغَهُ عن رسول [الله]؛ فهو كافرٌ مُشْرِكٌ[2].

---

(١) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)؛ ترجمه الذهبي في «السِّير» ١٤/(١٣)؛ وقال: قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه: أعلمُ النَّاس مَن كانَ أجمعهم للسُّنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحَّتها، وبما أجمع النَّاس عليه ممَّا اختلفوا فيه. قال: وما نعلم هذه الصِّفة ـ بعد الصَّحابة ـ أتمَّ منها في محمَّد بن نصرٍ المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديثٌ ولا لأصحابه؛ إلا وهو عند محمد بن نصر؛ لما أبعدَ عن الصِّدق. ثم قال الذهبيُّ: هذه السَّعَةُ والإحاطة ما ادَّعاها ابنُ حزم لابن نصْرٍ إلا بعد إمعان النَّظر في جماعة تصانيف لابن نصرٍ، ويمكن ادِّعاء ذلك لمِثْل أحمد بن حنبل ونُظرائه، والله أعلم.

(٢) ذكره المصنِّف مختصراً، وكلام ابن راهويه؛ ذكره محمد بن نصر ـ مطوَّلاً ـ في كتابه «تعظيم قدر الصَّلاة» ٢/٩٢٩ ـ ٢٣٨ (٩٩٠ ـ ١٠٠٦)؛ وفيه تكفير تارك الصَّلاة، وتكفير من شتم نبيّاً، أما حكم من ردَّ حديثاً فنصُّه هناك ٢/٩٣٠ (٩٩١) هكذا: «قال إسحاق: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه؛ كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي ءامن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتلُ الأنبياء محرَّم؛ فهو كافرٌ. وكذلك من شتم نبياً أو ردَّ عليه قوله بلا تقية ولا خوف». وقالَ ٢/٢٣١ (٩٩٣): «يكفر بالرد على النبيّ ﷺ، ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل، وغير الاستهانة؛ رفق به، حتى يرجع إلى ما أنكره». وذكر أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦ كلامَ ابن راهويه مختصراً، وفيه: «وقد أجمع العلماء: أن من سبَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو سبَّ رسول الله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله؛ أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية النُّميري في «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول ﷺ» ٢/١٥، و٣/٩٥٥: «قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ، المعروف بابن راهويه ـ وهو أحد الأئمة، يعدل بالشَّافعيِّ وأحمد ـ: قد أجمع المسلمون على أنَّ من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو قتل نبياً من أنبياء الله؛ أنَّه كافر بذلك، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله».

قلت: يتبيَّن من هذه النُّصوص أن قوله: «أو ردَّ حديثاً مسنداً صحيحاً بلغه عن رسول الله ﷺ»، ليس من كلام ابن راهويه، وإنَّما من هو من عبارة ابن حزم=

وقد سمعنا أصحابنا يَحْكُونَ عن ابن القاسم ـ رحمه الله ـ أنَّه كانَ لا يُجيزُ بيعَ كُتُبِ الرَّأي، فسُئِلَ عن ذلك؛ فأخبرَ أنَّه لا يدري أحقٌّ هو أم باطلٌ. وأجازَ بيعَ المصاحِفِ وكُتُبِ الحديثِ، لأنَّ الذي فيها حقٌّ[1].

فكيفَ يظنُّ جاهِلٌ لا يَتَّقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنَّ مالكَ بن أنس وابن القاسم يُلزمان النَّاسَ بتقليدهما، وهما يقرَّان أنَّهما لا يعلمان أحقٌّ ما أفتيا برأيهما أم باطل؟ وقد صحَّ ما هو أغلظُ من هذا، وهو أنَّ مالكاً ـ رضي الله عنه ـ تمنَّىٰ عند موته أن يُضْرَبَ بكلِّ مسألةٍ أفتىٰ فيها برأيه سَوْطاً[2]. وهكذا كان الأئمَّةُ الفضلاء قبل زمانِنا هذا المدبَّر ـ

= وفهمه. ويظهر بالتَّأمل أن بين كلام ابن راهويه وعبارة ابن حزم فرقاً أساسياً ومهماً، فكلام إسحاق في تكفير من ردَّ حكم النبيِّ ﷺ أو قوله. وهذا ـ على إطلاقه ـ حقٌّ وصوابٌ لا شكَّ فيه. أمَّا عبارة ابن حزم فتوهم إطلاق هذا الحكم في كلِّ من ردَّ (حديثاً مسنداً صحيحاً)، وهذا ليس على إطلاقه، بل يقال: إن من ردَّ من حديثه أو سنَّته ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، أو ردَّ ما هو عالم بكونه حديثه ﷺ، ومقرٌّ بصحته وثبوته عنه؛ فهذا الذي يكفر. أمَّا من ردَّه من جهة الرواية والإسناد، أو لظنه أن متنه مخالف لنصوص القرءان أو لأحاديث أخرى أصح منه، أو شيء نحو هذا مما لا يراد به ردُّ نفس الحكم النبويِّ؛ فهذا لا يكفر. وهذه مسألة مهمة يعظم الشرُّ بها إن لم تضبط، فقد رأيت بعض الغلاة قد ألف رسالة في تعميم أحكام التكفير على عباد الله، قال فيها: من ردَّ حديثاً صحيحاً أو حسناً فهو كافر. قلت: على هذا يكون أغلب أهل الرأي كفَّاراً، والعياذ بالله تعالى!

(١) ذكره المصنِّف في «الإحكام» ٦/٣٢٧.

(٢) رواه الحميديُّ في «جذوة المقتبس» ٢/٥٥٢ عن ابن حزم، قال: حدَّثنا (عبدالرحمن بن سلمة) الكنانيُّ، قال: أخبرنا أحمد بن خليل، قال: حدَّثنا خالد بن سعد، قالَ: سمعتُ محمَّد بن عمر بن لُبابة، يقولُ: أخبرني أبو خالد مالكُ بنُ علي القُرشي ـ وكان محمد بن عمر بن لبابة يَذكر فضلَه، ويقدِّمه على جميع من رأى من أهل العلم في الاجتهاد والعبادة ـ قالَ: أخبرنا القَعْنَبيُّ، قال: دخلتُ على مالك بن أنسٍ في مرضِهِ الذي مات فيه، فَسلَّمتُ عليه، ثُمَّ جلستُ فرأَيْتُهُ يبكي، فقلتُ: يا أبا عبدالله! ما الَّذي يُبْكِيكَ؟ قالَ: يا ابنَ قَعْنَب! وما لي لا أبكي، ومن أحقُّ بالبكاء منِّي؟! والله لَوَدِدْتُ أنِّي ضُربتُ لكلِّ مسألةٍ أفتيتُ فيها برأيٍ بسوطٍ سوطٍ. وقد كانت لي السَّعة فيما سُبقتُ إليه، وليتَنِي لم أُفتِ بالرأيِ. أو كما قال. =

رضي الله عنهم وعن الباقين، وَفَاءَ بالجميع إلىٰ طاعته - ووالله! لقد خَذَلَ الله - عزَّ وجلَّ - أمةً تَدِينُ بشيءٍ تمنى قائله أن يُضْرَبَ بالسِّياط ولا يقولَه.

وأمَّا ما ذكرتم مِنْ أمْرِ قارىء هذه العلوم إنْ حَضَرَ بباله عند[1] الاشتغال بها حُبُّ الرِّئاسة في الدُّنيا وطلب الظُّهور، وكيفَ إنْ كانَ مُعْظَمَ نِيَّته هذا المعنىٰ. فهذا مذهبُ سوءٍ. صَحَّ عن النبيِّ أنَّه قال: «**من تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغىٰ بِهِ وَجْهُ الله لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ به عَرَضاً مِنَ الدُّنيا؛ لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامَةِ**»[2]. والحديث الصَّحيحُ الذي رويناه عن النبيِّ ﷺ وفيه أنَّه: «**يُؤْتىٰ يومَ القيامةِ برَجُلٍ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ وقَرَأَ القرءانَ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ الله نِعَمَهُ فعرفَها، قالَ: فما عملتَ فيها؟ قالَ: تعلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُه، وقَرَأْتُ فيكَ القرءان، قالَ: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العِلْمَ ليُقالَ عالمٌ، وقرأْتَ القرءانَ ليُقالَ قارىءٌ، وقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحِبَ علىٰ وَجْهِهِ حتَّىٰ أُلْقِيَ في النَّارِ**»[3]، والحديثُ الصَّحيح عن النبيِّ أنَّه قالَ: «**إنَّ الله - تعالىٰ - قالَ: أنَا أَغْنىٰ الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فيه غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[4].

وفيما ناوَلَني حُمَامُ بن أحمد، وأخبرني أنَّه أخبَرَهُ العبَّاسُ بن أصبغ،

= قلتُ: وإسناده صحيحٌ، ورواه الضَّبيُّ في «بغية الملتمس» ٦١٧/٢ من طريق شريح بن محمد، عن ابن حزم به. وذكره الذَّهبيُّ في ترجمة الإمام عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبيِّ (ت: ٢٢١هـ)؛ من «سير أعلام النبلاء» ٢٦٤/١٠ (٦٨) مختصراً، ولفظه: يا ابن قَعْنَب! على ما فَرَطَ مِنِّي، لَيتَنِي جُلدتُ بكلِّ كلمةٍ تكلَّمتُ بها في هذا الأَمْرِ بسَوْطٍ، ولم يكنْ فَرَطَ مِنِّي ما فَرَطَ من هذا الرأيِ، وهذه المسائلُ قد كانَ لي سَعَةٌ فيما سُبِقْتُ إليه.

(١) ص: (هذا).

(٢) صحيح: رواه أحمد ٣٣٨/٢ (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجة (٢٥٢)، وابن حبان (٧٨)؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. و(عَرْف الجنة): ريحها.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) رواه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

عن محمَّد بن عبدالملك بن أيمن، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقِ القاضي - ببغداد - قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ ابن أبي أوَيْس، قال: حدَّثني أخي - يعني أبا بكر -، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طَلْحَةَ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن ابْتَغىٰ العِلْمَ لِيُباهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، ويُمَارِيَ به السُّفَهاءَ، أو لِيُقبِلَ بأَفْئِدَةِ النَّاسِ إلَيْهِ فإلىٰ النَّارِ**»[1].

وهذه أحاديثُ في غاية الصِّحة، وأولاد كعب بن مالك ثِقاتٌ كلُّهم، وهم ثلاثةٌ مشهورونَ: عبدُالله، وعبدُالرحمٰن، وسعيد[2].

فهذا - أصْلَحَكُم الله وإيَّانا - فُتْيا نَبِيِّكُم - عليه السلام -، وكلامُ رَبِّكم - عزَّ وجلَّ -، فبأيِّ حديثٍ بعد الله وءاياتِهِ تؤمنون؟ أم أيَّ قولٍ بعد قول الله - تعالىٰ -، وكلام نبيِّه محمَّدٍ ﷺ تَطْلُبُونَ وتَقْرَءُون؟ لا كفىٰ الله مَنْ لم يَكْفِهِ قولُ ربِّه - تعالىٰ -، وقول نبيه - عليه السَّلام -. فاللَّهَ! اللّه! عبادَ الله! تداركوا أنفسَكم بتصفية نيَّاتِكُم في هذا الباب، وفي العمل المرغوب في

(١) ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٨٦ (٢٩٣) - وعنه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٢٨٣ (١٧٧٢) - من طريق: الحسن بن علي بن زياد، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السَّامع» ١/٨٧ (٢٤) من طريق: البخاري؛ كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس به. ورواه الترمذيُّ (٢٦٥٤) من طريق: أمية بن خالد، عن إسحاق بن يحيى به.

وهو حديث صحيح له شواهد من حديث: ابن عمر، وجابر، وحذيفة، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -؛ بنحوه، أخرجها ابن ماجة (٢٥٣)، و(٢٥٤)، و(٢٥٩)، و(٢٦٠).

(٢) يعني: أن ابن كعب بن مالك مبهم في هذه الرواية، وهو في حكم المجهول، لكن لا يخلو أن يكون واحداً من أبناء كعبٍ - رضي الله عنه - المعروفين بالرواية عنه، وقد وقعت تسميته في رواية البيهقي بـ«عبدالله»، وهو ثقة، ويقال: له رؤية، مات سنة سبعٍ أو ثمان وتسعين، أخرج له البخاري ومسلم. أمَّا عبدالرحمن؛ فهو: أبو الخطَّاب المدني؛ ثِقة - أيضاً - من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبيِّ ﷺ، مات في خلافة سليمان، أخرج له الستَّة. أمَّا سعيد، فلم أجده، ولا أظنُّه إلا وهماً، وصوابه: «عُبَيْد الله»، وهو ثالث أولاد كعب بن مالك الذين ذكرهم الحافظ المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال»، وهو ثقة أيضاً، أخرج له البخاريُّ ومسلم.

الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة، ولا تشوَّفوا في شيءٍ منه قَصْداً لغير وَجْهِ الله ـ تعالىٰ ـ؛ فَوَالَّذي لا إلٰه إلا هو إنَّ مَنْ طَلَبَ عِلْماً مِنْ علوم الدِّيانة لِيُدْرِكَ به عَرَضَ دنيا، أو ذِكْراً في النَّاس، أو عَمِلَ عملاً مِمَّا أمرَهُ الله ـ تعالىٰ ـ بعَمَله له فعمله هو لغيره ـ تعالىٰ ـ، لقد كانَ أحظىٰ له في ءاخرته، وأسلمَ في عاقبته، وأنجىٰ له عند ربِّه ـ تعالىٰ ـ أن يكونَ دفَّافاً أو بهزريّاً[1]. ووالله! لأنْ يلقىٰ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ عبدٌ بكلِّ بائقةٍ[2] دونَ الشِّركِ ـ لا أخُصُّ مِنْ ذلك قتلَ النَّفْسِ ولا قَطْعَ الطَّريق ولا ما دونهما ـ؛ أخفُّ وِزْراً مِنْ أن يلقاه وقد تَدَيَّنَ لغيره وصلَّى وصامَ لِسواه.

واعلموا ـ رَحِمَكُم الله ـ أنَّ مَنْ تعمَّدَ اللَّهْوَ واللَّعِبَ حتَّىٰ مضىٰ وقتُ صلاةٍ مفروضةٍ ولم يُصَلِّها؛ أخفُّ ذَنْباً عند الله ـ تعالىٰ ـ مِمَّنْ صَلاَّها لأجلِ النَّاسِ، ولولاهم ما صَلاَّها، لأنَّ كلَّ إنسانٍ مِنَ الذينَ ذكرنا لم يصلِّ الصَّلاةَ التي أُمِرَ بها، وزادَ هذا الآخِرُ علىٰ الأوَّلِ أنْ صَلاَّها لغير الله ـ تعالىٰ ـ؛ وكذلك مَنْ طلبَ العِلْمَ لغير الله ـ تعالىٰ ـ، فإنَّه تركَ الاشتغالَ بما يُصْلِحُهُ في دنياه، وبما يُرَوِّحُ به نَفْسَهُ مِنَ البطالة، وأتعبَ نَفْسَهُ في أفضلِ الأعمال، فقَصَدَ به التَّقرُّبَ إلىٰ النَّاسِ فوَكَلَهُ الله إلىٰ مَنْ قَصَدَهُ، وقال عليه السَّلام: **«إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ ما نوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**؛ أو كما قالَ ـ عليه [السَّلام][3] ـ. فالجِدَّ الجِدَّ! فإنَّ لإبليسَ اللَّعين هاهنا مَسْلكاً خَفِيّاً، ومَدَبّاً[4] لَطِيفاً، ومَوْلجاً

---

(١) كذا وردت في ص، وقال ع: لعلها: بيزريا، أو هنزمريا، وهو الذي يحيي الهنزمر، وهو عيد من أعياد العجم.
قلت: هذا بعيد، إذ يظهر من السياق أنه يقصد حرفة أو عملاً حقيراً يكون بعيداً عن الشهرة والرياء، والله أعلم.

(٢) ص: (نافقة).

(٣) رواه البخاريُّ (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. وتقدَّم ذكر بعضه.

(٤) ص: (ودِيناً).

دقيقاً؛ يُحبِطُ به الأعمال، وَيُهلِكُ به الرِّجالَ، أجارنا الله وإيَّاكم مِنْ كَيْدِهِ وبَغْيِهِ، ولا وَكَلَنا إلىٰ أَنْفُسِنا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَنهْلَكَ.

وأنا أُرِيكُم ـ إنْ شاءَ الله تعالىٰ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ـ مَيْلَقاً[1] يَعْرِفُ به كلُّ واحد منكم وغيركم مِمَّن يقرأ كتابي هذا، إنْ كانتْ نِيَّتُهُ صادقةً لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو مَشُوبَةً بقصدٍ[2] إلىٰ غيره، وذلكَ أنْ يُفَكِّر المرءُ في نفسه فيما يعملُ من طلبِ عِلْمٍ أو فعلِ بِرٍّ فيقولَ لها: يا نَفْسُ! أرأيتِ لو أنَّ مَنْ يراني، أو يَبْلُغُه خبري مَن النَّاسِ يكونُ طريقتهم في العلم، وفي طَلَبِهِ، وفي عملهم؛ علىٰ خلافِ ما هم عليه كانوا يَكْرَهُون هذا الوجهَ من طَلَبي لما أطلبُ، ولا يَسْتَحْسِنُونَ ما أفعل من البرِّ، أكنتِ تَفْعَلِينَهُ أم لا؟ فإنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أنَّها كانتْ تَفْعَلُ ذلكَ، سَخِطَ النَّاسُ أم رَضُوا، نَفَقَ عندهم أو كَسَدَ؛ فلْيَحْمَدْ ربَّه ـ تعالىٰ ـ ولْيُبْشِرْ؛ فإنَّ عَمَلَهُ وطَلَبَهُ خالِصٌ[3]. وإنْ وَجَدَ نفسَه تُخْبِرُهُ أنَّ النَّاسَ لو كرهوا ما يَطْلُبُ وما يَعْمَلُ لم يَطْلُبْهُ ولم يَعْمَلْهُ، فَلْيَعْلَمْ أنَّه هَلَكَ، وأنَّ عملَه وتعبَهُ عليه لا لَهُ، وأنَّه قد خَسِرَتْ صَفْقَتُهُ، وأنَّه قد أَشْرَكَ في نِيَّتِهِ وعَمَلِهِ غير رَبِّه ـ تعالىٰ ـ، إذْ قَرَنَ[4] به النَّاسَ، فَمَنْ أضيعُ[5] عملاً أو أسوأُ مُنقَلباً مِنْ هذا؟ نعوذُ بالله مِنْ هذه المرتبة، ونسأله التوقِّي مِنْ هذا.

وليتَ شِعْري! علىٰ ماذا يُحَصِّلُ المسكينُ الذي يطلبُ العلمَ ليَحظىٰ[6] به في دنياه؟ والله لا حَصَّلَ من ذلكَ إلا[7] علىٰ دُنْيا مُنَغَّصَةٍ، ولباسٍ خَشِنٍ، ولذَّاتٍ يَسْتَتِرُ بها استتارَ الغُرابِ بسَفادِهِ ولا

---

(١) ص: (ميدقاً). والميلق: أداة يملس بها الذَّهب، أو لعله يختبر به، وهذا هو المقصود هنا. (ع).
(٢) ص: (لقصد).
(٣) ص: (خالصا). ويمكن أن تقرأ: (فإنَّ عملَه وطلبَه [كانَ] خالصاً).
(٤) ص: (أفرد).
(٥) ص: (أطيع).
(٦) ص: (ليحضا).
(٧) ص: (إلى).

يَتَهَنَّاها مُوَفَّرةً، وعلىٰ ما[1] لا توفىٰ نفسُهُ منها. ولو طَلَبَ الدُّنيا علىٰ وَجْهِها لكانَ أنفذَ لأمره، وأعظَمَ لجاهِهِ، وأكثرَ لمالِهِ، وأوفرَ للذَّته، وأتمَّ لِهَيْبَتِهِ، وأقلَّ لِوِزْرِهِ، وأخفَّ لعذابِهِ. ولا يَغُرَّنَّكُم ما يقولُ كاذبٌ علىٰ العلماء: «طَلَبْنا العِلْمَ لغَيْرِ اللهِ، فما زالَ بنا حتَّىٰ رَدَّنا إلىٰ اللهِ»[2]،

---

(١) ص: (مال).

(٢) ردُّ ابن حزم لهذه الكلمة غير مقبول، فهي صحيحة وثابتة عن جمع من السَّلف:
قال حبيب بن أبي ثابت (ت: ١١٩ هـ): طلبنا هذا العلمَ وليسَ لنا فيه نِيَّةٌ؛ ثُمَّ رزقَ اللهُ النِّيَّةَ بَعْدُ. رواه خيثمة بن سليمان في «حديثه» ص: ١٧٠، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السَّامع» (١٨١٨)، والبيهقيُّ في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٢١). ورواه البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٨٤٩)، عن تلميذه: سفيان الثَّوريِّ (ت: ١٦١ هـ).
وروى الدَّارمي في «السُّنن» (٣٥٩) باب: من طلب العلم بغير نية، فردَّه العلم إلى النِّيَّة، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ١٨٣/١؛ عن مجاهد بن جبر (ت: ١٠١ هـ)؛ قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعدُ فيه النية. وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٥٢/٤.
وروى الدَّارمي (٣٦٠) عن الحسن البصري (ت: ١٠٠ هـ)؛ قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده، فما زال بهم العلمُ حتى أرادوا به الله وما عنده.
وروى الخطيب (٧٧٤)، والبيهقي (٥٢١) عن معمر بن راشد (١٥٤ هـ)؛ قال: كان يُقال: إنَّ الرجل لَيَطلُب العلمَ لغير الله فيأبى عليه العلمُ حتى يكون لله ـ عزَّ وجلَّ ـ. وذكره الذهبي ١٧/٧.
وروى الرامهرمزي ١٨٣/١ عن حفص بن ماهان؛ قال: كنا في مجلس سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨ هـ)، فقام إليه رجل، فقال: يا أبا محمد نشدتك بالله! أطلبتَ هذا العلم ـ يوم طلبته ـ لله؟ فأعرض عنه سفيان، ثم قام الثانية، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالثة، فقال مثل مقالته، فقال سفيان: اللهم لا! إنَّما طلبناه تأدُّباً وتظَرُّفاً، فأبى الله إلا أن يكون له.
وروى الرامهرمزي ١٨٢/١، والخطيب (٧٧٦)، والبيهقي (٥٢٠) عن محمد بن إسحاق، قال: جاء قوم إلى سِمَاك بن حَرْب (ت: ١٢٣ هـ) يطلبون الحديث، فقال جلساؤه: ما ينبغي لك أن تحدِّث هؤلاء، ما لهؤلاء رغبة ولا نية. فقال سماك: قولوا خيراً! قد طلبنا هذا الأمر ونحن لا نريد الله به، فلما بلغتُ حاجتي؛ دلَّني على ما ينفعني، وحجزني عمَّا يضرني.
وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٢٨/٦ عن مندل قال: قال منصور بن المعتمر=

= (السلمي، توفي ١٢٣هـ): لقد طلبنا العلم وما لنا فيه تلك النية ثم رزق الله فيه بعدُ. قال مندل: يقول: رزق الله بعدُ البصرَ. يقول: كُنَّا أحداثاً.

قلت: فهذه النصوص ـ وغيرها كثير ـ كافية في معرفة صحة هذا القول عن كبار الأئمة من السَّلف، ويتَّضح من خلالها مقصودهم منها، وهو أن المبتدئ بطلب العلم لا يعرف حقيقة استحضار النية وتجريدها، والعلم يدلُّه على ذلك تفصيلاً، فيجدِّدُ النية، أو يصححها، أو يستحضرها، ويندم على ما فرَّط. قال الإمام الذهبيُّ ـ تعليقاً على قول معمر المتقدِّم ـ: قلت: نعم! يطلبه أولاً والحامل له حبُّ العلم، وحبُّ إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك، ولم يكن عَلِمَ وجوبَ الإخلاص فيه، ولا صِدْق النية، فإذا علم حاسبَ نفسَه، وخاف من وَبال قصده، فتجيئه النِّيَّة الصَّالحة ـ كلُّها أو بعضها ـ وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنَّه يُقْصِرُ من الدَّعاوى وحبِّ المناظرة، ومن قصد التَّكَثُّر بعلمه، ويُزْري على نفسه، فإن تكثر بعلمه، أو قال: أنا أعلم مِن فلانٍ؛ فبُعداً له.

وعلَّق الذهبي ١٥٢/٧ على قول هشام الدَّستوائيِّ: «والله ما أستطيع أن أقول أني ذهبتُ يوماً قطُّ أطلب الحديثَ أريدُ به وجهَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ»: قلت: والله! ولا أنا. فقد كان السَّلف يطلبون العلم لله؛ فنبلوا، وصاروا أئمةً يُقتدى بهم. وطلبه قوم منهم أولاً لا لله، وحصَّلوه، ثم استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم، فجرَّهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطَّريق؛ كما قال مجاهد ـ وغيره ـ: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبيرُ نيةٍ، ثم رزق الله النية بعدُ. وبعضهم يقول: طلبنا هذا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. فهذا ـ أيضاً ـ حَسَنٌ، ثم نشروه بنيَّةٍ صالحةٍ. وقوم طلبوه بنيةٍ فاسدةٍ لأجل الدُّنيا، وليُثْنَى عليهم، فلهم ما نَوَوْا. وترى هذا الضَّرب لم يستضيؤوا بنور العلم، ولا لهم وقعٌ في النُّفوس، ولا لعلمهم كبيرُ نتيجةٍ من العمل، وإنَّما العالم مَنْ يخشى الله ـ تعالى ـ. وقوم نالُوا العلمَ، وولوا به المناصبَ؛ فظلموا، وتركوا التَّقَيُّدَ بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحشَ، فتباً لهم فما هؤلاء بعلماء. وبعضهم لم يتَّقِ الله في علمه، بل ركب الحِيَلَ، وأفتى بالرُّخَصِ، وروى الشَّاذَّ من الأخبار. وبعضهم اجْتَرَأَ على الله، ووضع الأحاديثَ؛ فهَتَكَهُ الله، وذهب علمه، وصار زاده إلى النَّار. وهؤلاء الأقسام ـ كلُّهم ـ رَوَوْا من العلم شيئاً كبيراً، وتضلَّعُوا منه في الجملة، فخَلَفَ من بعدهم خلفٌ بَانَ نقصُهم في العلم والعمل، وتلاهم قوم انتموا إلى العلم في الظَّاهر، ولم يُتْقِنُوا منه سوى نزرٍ يسيرٍ؛ أوهموا به أنَّهم علماء فضلاء، ولم يَدُرْ في أذهانهم قطُّ أنَّهم يتقرَّبون به إلى الله، لأنهم ما رأوا شيخاً يُقتدى به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرِّس منهم أن يحصِّلَ كتباً مثمَّنةً، يخزنها، وينظر فيها يوماً ما؛ فيُصَحِّفُ ما يورده، ولا يُقَرِّرُهُ، فنسأل الله النَّجاة والعفو، كما قال بعضهم: ما أنا عالمٌ، ولا رأيتُ عالماً.

فَلَعَمْري! إن جديراً أَلَّا يُبارِكَ ـ تعالىٰ[1] ـ في كلِّ شيءٍ ابتدأ لغَيْرِ وَجْهِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وحَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوكيل.

وأمَّا إنْ نوىٰ في عَمَلِهِ أنْ يَأْمُرَ بمعروفٍ وينهىٰ عن مُنْكرٍ، ويَحْكُمَ بالعدل إن وَلِيَ شيئاً مِنْ أمور المسلمينَ، وأن يُظْهِرَ في ذلك الحقَّ ما أمْكَنَهُ، رَضِيَ النَّاسُ أم سَخِطُوا، وأحبَّ مع ذلكَ أنْ لا يُذَلَّ ويُكْرَمَ، وكانتْ نِيَّته أنْ لا تأخُذَه في الله لومةُ لائم إنْ ءاتاه الله حَظّاً مِنَ الدُّنيا، وَسَرَّهُ أنْ يؤتىٰ مالاً حلالاً لا يأكله بخِلافه، ولا يَكْتَسِبُهُ بدينه، ولم يتركْ لذلكَ أمراً يعتقده حَقّاً، ولا استعملَ لأجلِ رَغْبَتِهِ فيما ذكرنا أمراً يَراهُ باطلاً؛ فهذه نِيَّةُ خيرٍ، ومَقْصِدٌ حَسَنٌ، ومذهبٌ فاضلٌ كانتْ عليه الصَّحابةُ والتَّابعونَ وأئمَّة الخير. وقد قالَ رسولُ الله [ﷺ]: «**المُؤمِنُ القَويُّ أَحَبُّ إلىٰ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعيفِ**»[2]. وقد أثنىٰ الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ﴾ [الحج: ٤١]، والدَّلائلُ علىٰ كلِّ ما قلنا مِنَ القرءان والحديث تَكْثُرُ جِدّاً، وفيما ذكرنا كفاية، إنْ شاء الله ـ تعالىٰ ـ.

❊ ❊ ❊

٤ ـ وأمَّا ما سألتم عنه مِنْ أيِّ الأمورِ أفضلُ في النَّوافل: الصَّلاةُ، أم الصِّيام، أم الصدقة؟

فقد جاءتِ الرَّغائِبُ في كلِّ ذلكَ، وكلُّها فِعْلٌ حَسَنٌ، وما أحبُّ للمُؤمِنِ أنْ يَخْلُوَ مِنْ أنْ يضربَ في هذه الثَّلاثِ بنصيبٍ ولو بما قَلَّ، إلا أنَّ الصَّدقةَ الجارية في الثِّمار في الأرضينَ أحبُّ إليَّ من الصَّلاة والصَّوم في التَّنَفُّل. وقد روينا عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قالَ: إذا صُمْتُ

---

(١) ص: (تبارك وتعالى).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ونصُّه بتمامه: «**الْمُؤمِنُ الْقَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

ضَعفتُ عن الصَّلاة، والصَّلاةُ أحبُّ إليَّ من الصِّيام[١]. ولسنا نقلِّدُ في ذلكَ ابنَ مسعودٍ، ولا نقول ـ أيضاً ـ إنَّ هذا ليسَ كما قالَ، ولكنِّي أقولُ: واللهُ أعلم! إذْ لا نَصَّ في ذلكَ عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ؛ ولكنِّي قد قلتُ: إنِّي أحبُّ للمؤمن أنْ يَضرِبَ في كلِّ هذه الثَّلاثة بنصيبٍ، ويأخذ بِحَظِّه مِنْ كلِّ واحدٍ منها وإنْ قَلَّ، فذلكَ إنْ شاء الله خَيْرٌ له بلا شَكٍّ مِنْ أنْ يأخذَ بإحداهُنَّ ولا يأخذَ مِنَ الباقيينَ نَصِيباً. وبيانُ ذلكَ: أنَّه قد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّ المصلِّينَ يُدْعَوْنَ مِنْ باب الصَّلاةِ، والصَّائمينَ يُدْعَوْنَ[٢] مِنْ بابِ الصِّيام، وأصحاب الصَّدقة يدعون[٢] من باب الصَّدقة، فقالَ أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ: يا رسولَ الله! مَا علىٰ مَنْ يُدْعىٰ مِنْ تلكَ الأبوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعىٰ أحدٌ مِنْ تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ فقالَ: «**نَعَمْ! وأَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنهُمْ**»[٣]. فإنَّما اخْتَرْنا ما بَشَّر به النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ. وحَسْبُكَ بهذا اختياراً فاضِلاً. جعلنا الله وإيَّاكم مِنْ أهله، ءامين!

❋ ❋ ❋

٥ ـ وأمَّا ما سألتم عنه مِمَّا رُوِيَ في حديثِ التَّنَزُّلِ، وهل الإجابةُ مَضمُونَةٌ في تلكَ السَّاعةِ؟

فحديثُ التَّنَزُّلِ صَحِيحٌ[٤]، وقد قالَ الله ـ تعالىٰ ـ في مُحْكَمِ كتابه:

---

(١) صحيح: رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٧٩٠٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٥٥/٣، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٨٦٨) ـ (٨٨٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٨)، (٢٠١٩) من طرقٍ عنه، وفي أكثرها: أنَّه كانَ يُقِلُّ الصَّومَ، فإن صام؛ صام ثلاثاً من الشَّهر.

(٢) ص: (يدعوا).

(٣) رواه البخاريُّ (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ونصُّه: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**». رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة، وله طرق وألفاظ عنه وعن غيره من الصَّحابة، منهم: أبو سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.=

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وأخبرنا ـ تعالىٰ ـ أنَّه: ﴿لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [ءال عمران: ٩]، ولكنْ هاهنا بَيَّنْتُ ما سألتم عنه بياناً شافياً وهو قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠]، فإنَّما شَرْطُ الإجابة العَمَلُ الصَّالح، أو أن يكون الدَّاعي مَظْلُوماً؛ علىٰ ما جاء في الأثر عن النبيِّ ـ عليه السَّلام[1] ـ. فمَنْ دعا وعَمَلُهُ صالحٌ أو هو مظلوم؛ فقد جاء في الأثر عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ: أنَّ دعاءَ المؤمن لا يَخْلُو مِنْ إحدىٰ ثلاثٍ: إمَّا تعجيلُ إجابةٍ، وإمَّا كفايةُ بلاءٍ، وإمَّا تَعْوِيضُ أجرٍ، أو كلاماً هذا معناه[2]. فاعلموا ـ وفَّقنا الله وإيَّاكم ـ أنَّ من دَفَعَ الله ـ تعالىٰ ـ عنه بلاءً، أو عَوَّضَهُ أجراً؛ فقد أجابَ دعاءَهُ ولم يُخَيِّبْهُ، وللإجابة في اللُّغة معنىً غيرَ

= خرَّجها العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٤٥٠)؛ فهو حديث صحيح متواتر، تلقته الأمة بالقبول والتَّصديق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية النُّميري ـ رحمه الله ـ رسالة قيمة في شرح هذا الحديث، طبعت ضمن «مجموع الفتاوى» ٣٢١/٥ ـ ٥٨٢، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت مفرداً.

(١) يشير إلى حديث: ابن عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ! فَإِنَّهَا لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**. رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

وروى أحمد ٢٥٨/٢ (٧٥١٠)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٣٢)، (٤٨١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (١٩٠٥)، (٣٤٤٨)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩) عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»**. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٥٩٦)، وحسَّنه لغيره.

(٢) صحَّ هذا عن أبي سعيد الخدريِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إلا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»** قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ! قَالَ: **«اللهُ أَكْثَرُ»**. أخرجه أحمد ١٨/٣ (١١١٣٣)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلى (١٠١٩)، والحاكم ٤٩٣/١ (١٨١٦)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وأقرَّه ابن حجر في «فتح الباري»، والألباني في «صحيح الأدب» (٥٤٧). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٧٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)، ومن حديث عبادة بن الصَّامت عند الترمذي (٣٥٧٣).

الإسْعافِ، يقالُ في اللُّغة: ناديتُ فلاناً فأجابني، ودَعَوْتُهُ فأجابني بمعنىٰ أتاني، فالإجابةُ من الله ـ تعالىٰ ـ بمعنىٰ قَبولِ عَمَلِ العامل في الدُّعاء، وتَعْوِيضِه عنه الأجرَ، ودَفْعِهِ عنه البلاء، وربَّما يفضل الله ـ تعالىٰ ـ بإِسْعَافِهِ في أنْ يكونَ ما طَلَبَ؛ إذا كانَ مِمَّا سَبَقَ في عِلْمِ الله ـ تعالىٰ ـ أنْ يكونَ.

❋ ❋ ❋

٦ ـ وأمَّا ما سألتم عنه مِنْ أمرِ هذه الفِتْنَةِ، وملابَسَةِ النَّاس بها مع ما ظَهَرَ من تربُّصِ بعضهم ببعضٍ:

فهذا أمرٌ امْتُحِنَّا به؛ نَسألُ الله السَّلامة! وهي فتنةُ سوءٍ أهلكتِ الأديانَ إلَّا مَنْ وقىٰ الله ـ تعالىٰ ـ؛ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ يطولُ لها الخطاب. وعُمْدَةُ ذلكَ أنَّ كلَّ مُدَبِّر مدينةٍ، أو حِصْنٍ في شيءٍ مِنْ أندلسنا هذه ـ أوَّلها عَنْ ءاخِرِها ـ مُحَاربٌ لله ـ تعالىٰ ـ ورسولِهِ، وساعٍ في الأرض بفسادٍ؛ لِلَّذي[1] ترونَهُ عياناً مِنْ شَنِّهم الغاراتِ علىٰ أموال المسلمينَ من الرَّعيَّة التي تكونُ في مُلْكِ مَنْ ضارَّهم، وإباحتهم لجندهم قَطْعَ الطَّريقِ علىٰ الجهة التي يقضون[2] علىٰ أهلها، ضاربون للمُكوس والجزية علىٰ رقاب المسلمين، مُسَلِّطُونَ لليهود علىٰ قوارع طُرُقِ المسلمين في أخذ الجزية والضَّريبة مِنْ أهل الإسلام، معتذرونَ بضَرُورةٍ لا تبيحُ ما حَرَّمَ اللَّهُ، غَرَضُهُم فيها استدامُ نفاذِ أمرهم ونهيهم.

فلا تُغَالِطُوا أنفسَكُم، ولا يَغُرَّنَّكُمُ الفسَّاقُ، والمُنْتَسِبُونَ إلىٰ الفقه، اللَّابِسُونَ جُلُودَ الضَّأنِ علىٰ قلوب السِّباع، المزيِّنُونَ لأهلِ الشَّرِّ شَرَّهُم، النَّاصِرُونَ لهم علىٰ فِسْقِهِمْ.

فالمَخْلَصُ لنا فيها الإمساكُ للألسنةِ جُمْلَةً واحدةً؛ إلا عن الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، وذمُّ جَمِيعِهِمْ؛ فمَنْ عَجَزَ مِنَّا عن ذلكَ رَجَوْتُ أن تكونَ التَّقِيَّةُ تَسَعُهُ، وما أدري كيفَ هذا، فلو اجتمعَ كلُّ مَنْ يُنْكِرُ هذا بقَلْبِهِ لما غُلِبُوا. فقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً**

---

(١) ص: (والذي).

(٢) ص: (يعصون). وقال (ع): ولعلها: (ينقضون).

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وذلك أضْعَفُ الإيمانِ»(١). وجاءَ في بعض الأحاديث: «**لَيسَ وراءَ ذلكَ مِنَ الإيمانِ شَيْءٌ**»(٢)؛ أو كما قالَ ـ عليه السَّلام ـ. وجاءَ في الأثر الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ: «**لَتَأْمُرُنَّ بالمعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيَعُمَّنَّكُمُ اللَّهُ بعذابٍ**»(٣). واعلموا ـ رَحِمَكُم الله! ـ أنَّه لا عذابَ أشدَّ من الفتنة في الدِّين، قالَ الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأمَّا الغَرَضُ الذي لا يَسَعُ أحداً فيه تَقِيَّةٌ؛ فأنْ لا يُعِينَ ظالماً بيَدِهِ ولا بلسانه، ولا أنْ يُزَيِّنَ له فِعْلَهُ ويصوِّبَ شَرَّه، ويُعاديهم بنِيَّتِهِ ولسانه عند مَنْ يَأْمَنُهُ علىٰ نفسه، فإنْ اضطرَّ إلىٰ دخولِ مجلسِ أحدهم لضرورةِ حاجةٍ، أو لِدَفْعِ مظلمةٍ عن نفسه أو عن مسلمٍ، أو لإظهار حَقٍّ يرجو إظهارَه، أو الانتصافَ من ظالمٍ

---

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ورد هذا في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**». رواه مسلم (٥٠).

(٣) لم أجده بهذا اللَّفظ، لكن روى الإمام أحمد (١)، (١٦)، (٢٩)، (٣٠)، (٥٣)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجة (٤٠٠٥)، وابن حبان (٣٠٤) بإسنادٍ صحيح؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**». وخرَّجه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٥٦٤).

وروى أحمد ٣٨٨/٥، ٣٩١ (٢٣٣٠١)، (٢٣٣٢٧)، والترمذي (٢١٦٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ؛ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**». قَالَ التِّرمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٧٠).

ءاخر؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩] أو لِصَداقةٍ سَالِفَةٍ ـ فقد يُصَادِقُ الإنسانُ المسلم اليهوديَّ والنَّصْرانيَّ لمعرفةٍ تقدَّمتْ ـ أو لطلبِ يعانيه، أو لبعضِ ما شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ فلا يُزَيِّنْ له شيئاً مِنْ أمرِهِ، ولا يُعِينُهُ، ولا يَمْدَحْهُ علىٰ ما لا يجوز، وإنْ أمكنه وَعْظُهُ فَلْيَعِظْهُ، وإلا فليقصد إلىٰ ما له قصدٌ غيرَ مُصَوِّبٍ له شيئاً من معاصيه، فإنْ فعلَ فهو مثله، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. وفي هذا كفايةٌ.

❋ ❋ ❋

٧ ـ وأمَّا ما سألتم عنه من وجه السَّلامة في المطعم والملبس والمكسب:

فهيهاتَ ـ أيها الإخوة! ـ إنَّ هذا لَمِنْ أصعبِ ما بَحَثْتُمْ عنه، وأوجعه للقلوب، وءالمه للنُّفُوسِ.

وجوابكم في هذا أنَّ الطَّريقَ هاهنا طريقان:

طريق الورع، فمن سلكه فالأمرُ ـ والله! ـ ضَيِّقٌ حَرِجٌ. وبرهانُ ذلك أنِّي لا أعلمُ ـ لا أنا ولا غيري ـ بالأندلس دِرْهَماً حلالاً، ولا ديناراً طَيِّباً يُقْطَعُ علىٰ أنَّه حلالٌ، حاشا ما يُسْتَخْرَجُ من وادي لارِدَة[1] مِنْ ذَهَبٍ، فإنَّ الذي يَنْزِلُ منه في أيديهم ـ يعني أيدي المُسْتَخْرِجينَ له ـ بعدَ ما يُؤْخَذ منهم ظلماً؛ فهو كماء النَّهر في الحِلِّ والطِّيب، حتَّى إذا ضُرِبَتِ الدَّراهم، وسُبِكَت الدَّنانيرُ؛ فاعلموا أنَّها تقعُ في أيدي الرَّعِيَّةِ فيما يبتغونه مِنَ النَّاس من الأَقْواتِ التي لا تُؤْخَذُ إلا منهم، ولا توجد إلا عندهم من الدَّقيق، والقَمْح، والشَّعير، والفُول، والحِمَّص، والعدس، واللُّوبيا، والزَّيت،

(١) تقع لاردة (Lerida) شرقي مدينة وشقة على نهر يخرج من أرض جليقية، وهو النهر الذي تلقط منه برادة الذهب الخالص، واسم النهر شيقر (Segar). «الروض المعطار» لمحمد بن عبد المنعم الحميري، ص: ٥٠٧.

والزَّيتون، والملح، والتِّين، والزَّبيب، والخَلّ، وأنواع الفواكه، والكتّان، والقُطْن، والصُّوف، والغَنَم، والألبان، والجبن، والسَّمْن، والزُّبْد، والعُشْب، والحَطَب. فهذه الأشياءُ لا بدَّ من ابتياعها من الرَّعِيَّة عُمَّارِ الأرض وفَلَّاحيها ضرورةً. فما هو إلا أنْ يقعَ الدِّرهمُ في أيديهم؛ فما يَسْتَقِرُّ حتَّى يُؤَدُّوهُ بالعُنُفِ ظلماً وعدواناً بقطيع[1] مضروب على جماجمهم كجزية اليهود والنَّصارىٰ، فيحصلُ ذلك المالُ المأخوذ منهم بغير حقٍّ عند المتغلِّبِ عليهم، وقد صار ناراً، فيعطيه لمن اختصَّه لنفسه من الجُنْدِ الذين اسْتَظْهَرَ بهم علىٰ تقوية أمره، وتمشية دولته، والقمعِ لمن خالفه، والغارة علىٰ رَعِيَّةِ مَنْ خرج من طاعته، أو رعيَّة من دعاه إلىٰ طاعته، فيتضاعف حرُّ النَّار، فيعامل بها الجندُ التُّجَّارَ والصُّنَّاعَ، فحصلتْ بأيدي التُّجَّار عقاربَ وحياتٍ وأفاعيَ، ويبتاع بها التُّجَّارُ من الرَّعِيَّة، فهكذا الدَّنانير والدَّراهم كما ترونَ عياناً دواليبُ تَسْتدِيرُ في نار جهنَّم، هذا ما لا مَدْفَعَ فيه لأحدٍ، ومن أنكر ما قلنا بلسانه فحسبه قلبه؛ يَعْرِفُهُ معرفةً ضروريةً، كعلمه أنَّ دونَ غدٍ اليومُ. فإذا فاتنا الخلاصُ فلا يفوتنا الاعترافُ والنَّدَمُ والاستغفارُ، ولا نجمع ذنبَيْنِ: ذنبَ المعصية، وذنبَ اسْتِحْلالها، فيجمعُ الله لنا خِزيَيْنِ وضِعْفَيْنِ من العذابِ، نعوذُ بالله مِنْ ذلكَ، ولكنْ كما قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [ءال عمران: ١٣٥]، هذا مَعَ ما لم نَزَلْ نَسْمَعُهُ[2] سماعَ استفاضةٍ موجبٍ للعِلْم الضروريِّ أنَّ الأندلسَ لم تُخَمَّسْ وتقسم؛ كما فَعَلَ رسولُ الله فيما فَتَحَ، ولا اسْتُطِيبَتْ أنفسُ المستفتِحِينَ، وأقرَّتْ لجميع المسلمين؛ كما فعلَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ فيما فَتَحَ[3]، لكنْ نُفِّذَ الحكمُ فيها بأنَّ لكلِّ يدٍ ما أخذتْ، ووقعتْ فيها؛ غلبةً بعد غلبةٍ، ثم دخلَ البربرُ والأفارقةُ فغَلَبُوا علىٰ كثيرٍ من القرى دون

---

(١) القطيع ـ هنا ـ بمعنى: الضريبة المفروضة، وسيشرحها في ما يلي. (ع).

(٢) ص: (فنسمع).

(٣) راجع شرح ذلك في «المحلى» ٧/٣٤١ ـ ٣٤٥ (٩٥٧).

قسمة[1]، ثُمَّ دَخَلَ الشَّامِيُّونَ في طالعة بَلْج بن بِشْرِ بن عِيَاضِ القُشَيْرِيِّ[2] فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبَلَدِيِّين عمَّا كانَ بأيديهم، كما ترونَ الآن مِنْ فعلِ البربرِ، ولا فَرْقَ، وقد فَشَا في المواشي ما ترون من الغارات و[في] ثمار الزَّيتون ما تُشَاهدونَ مِنَ استيلاء البربر والمتغلِّبينَ علىٰ ما بأيديهم إلا القليلَ التَّافه، ومشىٰ في بلاد المتغلِّبينَ يقيناً العرىٰ الحالسة[3] ظُلْمٌ بظُلْمٍ.

وهذا بابُ الوَرَعِ، وقد أعلَمْتُكُم أنَّه ضَيِّقٌ.

وأمَّا البابُ الثَّاني فهو بابُ قَبولِ المتشابه، وهو في غير زماننا هذا بابٌ جيِّدٌ لأنَّه لا يُؤْثَمُ صاحبه، ولا يُؤْجَرُ، وليسَ علىٰ النَّاسِ أنْ يَتَجَنَّوا علىٰ أصول ما يحتاجونَ إليه في أقواتهم ومكاسبهم إذا كانَ الأغلبُ هو الحلالُ وكانَ الحرامُ مَغْمُوراً. وأمَّا في زماننا هذا وبلادنا هذه؛ فإنَّما هو بابُ: أَغْلِقْ عينَيْكَ، واضربْ بيدَيْكَ، ولك ما (تجمع)؛ إمَّا ثمرةً، وإمَّا جمرةً! وإنَّما فرَّقتُ بينَ زماننا هذا، والزَّمان الذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ (الغلاتِ) في أيَّام الهُدنِة لم تكن (حالتها) ظاهرةً؛ كما هي اليوم، والمغارم التي كان (يقبضها) السَّلاطين؛ فإنَّما كانت على الأَرَضِينَ خاصَّةً، فكانت تقربُ ممَّا فَرَضَ عُمَرُ على الأرض، وأمَّا اليومَ[4] فإنَّما هي جِزْيَةٌ علىٰ رءوس

---

(١) جملة: (البربر... قسمة) مستدركة في هامش المخطوط، وفيه: (إلى) بدل: (على).

(٢) ذكره المصنِّف في «جمهرة أنساب العرب» ص: ٢٩٠، وقال عنه: الذي وَلِيَ الأندلس. وقال الحميدي في «الجذوة» ١/(٣٣٧): بلج بن بشر القيسي: شجاع فارس، كان والياً على طنجة وما والاها، فتكاثرت عليه عساكر خوارج البربر هناك، فولَّى منهزماً إلى الأندلس في جماعة من أصحابه، فلما وصل إليها ادعى ولايتها، وشهد له بعض المنهزمين معه، وكان الأمير حينئذٍ بالأندلس عبد الملك بن قطَن، فوقع من ذلك اختلاف وفتنة إلى أن ظفِر بلج بعبد الملك فسجنه، ثم قتله، ومات بعده بشهر أو نحوه، في سنة (١٢٥). ويقال: إنه قتل هناك.

(٣) كذا في الأصل، وهكذا أثبته (ع) وقال: ولا أدري ما صوابه.

(٤) من قوله: (فإنما هو باب..) إلى هنا، مستدرك في حاشية المخطوط، والخطُّ غير واضح، وقد جعلتُ الكلمات التي أشكلت عليَّ بين قوسين، وهي: (تجمع) ولم=

المسلمينَ يسمُّونها بالقَطِيع، ويُؤَدُّونها مشاهرةً وضريبةً علىٰ أموالهم من الغَنَم، والبقر، والدَّواب، والنَّحل، يرسمِ علىٰ كلِّ رأسٍ، وعلىٰ كلِّ خليةٍ شيءٌ ما، وقبالاتٌ ما، تؤدى علىٰ كلِّ ما يباع في الأَسواق، وعلىٰ إباحة بَيْعِ الخمر مِنَ المسلمين في بعض البلاد. هذا كلُّ ما يَقْبِضُه المتغلِّبونَ اليومَ، وهذا هو هَتْكُ الأستار، ونَقْضُ شرائع الإسلام، وحَلُّ عُراه عُرْوةً عروةً، وإحداثُ دينٍ جديدٍ، والتَّخلِّي[1] من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والله لو علموا أنَّ في عبادة الصُّلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحنُ نراهم يَسْتَمِدُّون بالنَّصارىٰ فيمكِّنُونَهم من حُرَم المسلمين، وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارىٰ إلىٰ بلادهم، وربَّما يَحْمُونَهم عن حريم الأرض وحسرهم معهم ءامنين[2]، وربَّما أعطوهم المدنَ والقلاع طَوْعاً فأخلوها من الإسلام وعَمَّرُوها بالنَّواقِيس، لَعَنَ الله جميعَهُم، وسلَّطَ عليهم سَيْفاً من سيوفه.

فإنْ قُلْتُم: نحنُ نجتنبُ اللَّحْمَ؛ فأنتم تعلمونَ عِلْماً يقيناً أنَّ المواشيَ المغنومةَ ليستْ تُباعُ للذَّبح فقط، بل تُباعُ للنَّسْلِ والرِّسْل كثيراً ولِلْحَرْثِ بها، فتباع ويؤخذ فيها الثَّمَنُ، وهو نارٌ لأنَّه بدلٌ من المثمون ومالٌ أُخِذَ بالباطل، ثم ينصرف في أنواعِ التِّجارات والصِّناعات في الملابسات، فيَمْتَزِجُ الأمرُ. فهذا ما لا أحيلُكم فيه علىٰ غائبٍ، لكن ما ترونَهُ بعيونِكُمْ، وتشاهدُونَه أكثرَ مِنْ مشاهدَتي له. وأنتم ترونَ الجندَ في بلادكم لا يَأخُذُونَ أرزاقهم إلا من الجزية التي يأخذُها المتغلِّبونَ من المسلمين فيما يباع في أسواقهم على الصَّابون والملح، وعلىٰ

= يظهر لي قراءتها على وجه ءاخر. و(الغلات) كأنها في الأصل: (الفلوات)، وما أثبتها جمع غلَّة، وهي: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، ونحو ذلك. و(حالتها) في الأصل: (خالته)، أو (خالية)، أو: (غالية). و(يقبضها) هكذا ترجَّح عندي قراءتها، ثمَّ رأيتُ في النَّوم قائلاً يقول لي: أنَّ الصواب فيها: (يغصبها)!!

(١) ص: (والنحل).

(٢) كذا في المخطوطة، والعبارة غير مفهومة.

الدَّقيق والزَّيت، وعلىٰ الجبن، وعلىٰ سائر السِّلَع، ثمَّ بتلك الدَّراهم الملعونة يعاملونَ التُّجَّارَ والصُّنَّاعَ، فَحَسْبُكُمْ؛ وقد عَلِمْتُم ضِيقَ الأمرِ في كلِّ ما يأتي من البلاد التي غَلَبَ عليها البربرُ من الزَّيتِ والملح، وأنَّ كلَّ ذلك غُصِبَ من أهله، وكذلكَ الكِتَّانُ أكثره من سَهْم صَنْهاجة الآخذين النِّصْفَ والثُّلْثَ مِمَّنْ أنزلوا عليه من أهل القرىٰ، وكذلكَ التِّبْنُ من رقة[1]، وأمَّا القمحُ فهو أشبه بيسير، لأنَّ الأرضَ وإنْ كانتْ مغصوبةً؛ فالزَّرعُ لِزَارعه حلالٌ وعليه إثمُ الأرض، إلا أن تكونَ الزُّرَيْعَةُ مغصوبةً، فَحَصَلْنا في شعلِ نارٍ [أشد] من ذي قبل. ولكنَّ التَّخَلُّصَ لنا ولكم أنْ لا يأخذَ الإنسانُ فيما يحتاجُ إليه ما أيقنَ أنَّه مغصوبٌ بعينه، ولعلَّنا فيما جَهِلْنا من ذلكَ أعذرُ قليلاً؛ فإنَّ النَّارَ المدفونةَ في الرَّماد أفترُ حَرّاً من النَّار المُؤَجَّجَةِ المُشْتَعِلَةِ، فَوَاغَوْثَاهُ!

❊ ❊ ❊

٨ ـ وأمَّا ما سألتم عنه مِنْ تفاضُلِ الكبائر.

فَنَعَمْ، فالحسناتُ تتفاضلُ، والكبائرُ تتفاضلُ:

سُئِلَ ﷺ عن أكبرِ الكبائِر، فذكرَ ـ عليه السَّلام ـ أشياءَ؛ منها: عُقوق الوالدَيْنِ، وشَهادةُ الزُّور[2] واسْتَعْظَمَ عليه السَّلام ـ أشياء؛ منها: زنا الزَّاني بامرأة جاره[3]، ....

(١) كذا الأصل، وأثبتها (ع): (التبن مزرقة). ولا أدري الصَّواب.

(٢) تقدَّم عند ذكر الكبائر، ص: ٧٧ و٧٨.

(٣) فيه حديث: عَبْدِاللهِ بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

ومنها زِنا الشَّيْخِ[1]، ومنها زنا الزَّاني بامرأة المجاهد[2]، فهذه الوجوه أعظمُ عندَ الله بنَصِّ نَبِيِّه ـ عليه السَّلام ـ [من] سائر[3] وجوه الزِّنا، وكلٌّ عظيمٌ[4]. وذكَرَ كذبَ الكاذب ـ أيضاً ـ بعد العَصْرِ[5]، فدلَّ علىٰ أنَّه أعظمُ منه إثماً في سائر الأوقات، وذكر ـ عليه السَّلام ـ كذبَ السُّلطان، وزَهْوَ الفقير[6]، فعَلِمْنا بذلكَ أنَّ الكذبَ مِنَ الملك أعظمُ ذَنْباً مِنْ كَذِبِ غيره، وأنَّ زهوَ الفقيرِ أكبرُ إثماً مِنْ زَهْوِ الغنيِّ. وكذلكَ الإلحادُ بالبيتِ، والظُّلمُ بمكَّةَ أعظم منه في سائر البلاد[7]، والقتلُ بلا شكٌّ أعظمُ إثماً من اللَّطْمة والضَّرْبة، والكذب على النبيِّ أشنعُ من الكذب علىٰ غيره. قال النبيُّ ـ عليه السَّلام ـ: «**إنَّ الكَذِبَ [عليَّ] أعْظَمُ مِنَ الكَذِب علىٰ غَيرِي فَمَنْ كَذِبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»[8]، وإنَّ شعبةَ بن الحَجَّاجِ ـ رحمه الله ـ يقولُ: لأنْ أَزْني أحبُّ إليَّ

---

(١) فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنظُرُ إِلَيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**». رواه مسلم (١٠٧).

(٢) فيه حديثُ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟**» رواه مسلم (١٨٩٧).

(٣) ص: (وسائر).

(٤) وذكر المصنِّف هذه المسألة في «المحلَّى بالآثار» (٢٢٠٤)؛ فقال: وعظَّم الله ـ تعالى ـ بعض الزنى على بعض، وكلٌّ عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، فعظَّم الله الزنى بحليلة الجار، وبامرأة المجاهد، وزنى الشَّيخ. ثمَّ ذكر الأحاديث المتقدِّمة وغيرها، وتطرَّق لهذه المسألة أيضاً في «الإحكام» (الباب ٣٩: في إبطال القول بالعلل في جميع الأحكام).

(٥) تقدَّم عند ذكر الكبائر أيضاً؛ ص: ٨٢.

(٦) تقدَّم أعلاه (التعليق: ١)، ذكر الملك الكذَّاب، والعائل ـ وهو الفقير ـ المستكبر.

(٧) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

(٨) لم أجده بهذا اللَّفظ، لكن: روى البخاريُّ (١٢٩١)، ومسلم (المقدمة: ٤)؛ عَن=

مِنْ أنْ أدلِّسَ[1]. وأنا أقولُ: لأنْ يُضرَبَ عُنُقي، أو أُصْلَبَ، أو يُرْمَىٰ بي وأهلي وولدي؛ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقطعَ الطَّريقَ، أو أقتلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله بِغَيْرِ الحَقِّ، وأنا أعلمُ أنَّ ذلكَ حرامٌ، [وهذا] أحبُّ إليَّ من أنْ أستحلَّ الاحتجاجَ بحديثٍ عن النبيِّ ﷺ لا أعتقِدُهُ صحيحاً، أو أن أردَّ حَدِيثاً صَحِيحاً عنه ـ عليه السَّلام ـ، ولم يَصِحَّ نَسْخُهُ بنَصٍّ ءاخرَ، ولا صحَّ عندي تخصيصه بنصٍّ ءاخرَ.

فالكبائرُ تتفاضلُ ـ كما أخبرتُكُم ـ تفاضُلاً بعيداً، وكذلكَ العذابُ عليها يتفاضَلُ كما تتفاضَلُ الحسناتُ ويتفاضلُ الجزاءُ عليها؛ صَحَّ عن النبيِّ ﷺ [أنه] قالَ: «**إنَّ أهلَ الجنَّةِ يَتَراءَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ كما تَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِيَّ**»[2]. وصَحَّ عنه ـ عليه السَّلام ـ أنَّه أمرَنا أنْ نسألَ الله

= الْمُغِيرَةِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وروى البخاريُّ (١٠٦) ومسلم (المقدمة: ١)؛ عن عَلِيٍّ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص: ١٧٣، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ١/٣٥٦.

(فائدة): كلام شعبة ـ رحمه الله ـ محمول منه على المبالغة في ذمِّ التدليس، والتَّنفير منه؛ كما قال الحافظ العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص: ٩٨. وسببه أن كثيراً من النَّاس يستعظمون المعاصي العملية الظَّاهرة أكثر من استعظامهم الانحرافات العقدية والمنهجية، وهذه طبيعة في النَّفس البشرية، إذ أن للجانب المادي المشاهد تأثيراً عجيباً عليها، فأراد شعبة ـ رحمه الله ـ التنبيه بما هو مادي مما تنفر منه نفوس المؤمنين كلهم؛ إلى ما معنوي ويمكن أن لا ينتبه كثير منهم إلى خطورته، ومن هذا الباب قول بعض السَّلف: لأن ءاكل مع اليهودي والنَّصراني؛ أحبُّ إليَّ من أن ءاكل مع صاحبَ بدعةٍ. فقد أراد التَّنبيه إلى ما أشرت إليه، وإلا فإنَّه لا يأكل لا مع اليهوديِّ ولا مع النَّصرانيِّ ولا مع صاحب بدعة. وفهم هذا مهم جداً، فإن كثيراً من الجهلة قد تسوَّروا على تراث السَّلف بأفهامهم السَّقيمة، فوقعوا في الغلط في التَّصوُّر، والسوء في التصرُّف، وربَّما تجد الواحد منهم يعاشر الكافر، ويحسن معاملته، وينبسط إليه، ويلتقي معه على حظوظ الدنيا؛ فإذا لقي مسلماً واقعاً في بدعة ما ـ صغيرة أو كبيرة ـ أساء معاملته، بل جاهره بالعداوة والبغضاء؛ بدل أن يحرص على نصيحته، ودعوته بالتي هي أحسن.

(٢) رواه البخاريُّ (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

الفِرْدَوْسَ الأعلىٰ، فإنَّه وَسَطُ الجنَّة وأعلاها، وفَوْقَ ذلك عَرْشُ الرَّحمٰنِ[1]. وجاء نَصُّ القرءان بـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، والأشدُّ والأسفلُ لا يقعان إلا بالإضافة إلىٰ ما هو أخفُّ وأعلىٰ. وجاء الحديث الصَّحيحُ: أنَّ أبا طالبٍ يُخَفَّفُ عنه العذابُ بنَعْلَيْن في رِجْلَيْه يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وأنَّه أخرَجَ عَمَّهُ مِنَ النَّار إلىٰ ضَحْضَاحٍ مِنها، وأنَّه أخفُّ أهلِ النَّارِ عَذاباً. هذا الذي ذَكرتُ معاني الحديث اَلتي ذكرتُ لكم[2].

فهذا ـ أصلَحَكُم الله ـ بيانُ ما سَأَلْتُم عنه؛ حَسَبَ ما علَّمني الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لم أقلْ شيئاً مِنْ ذلكَ مِنْ عند نَفْسي، ويعيذني الله أن أقولَ في شيءٍ مِنَ الدِّين برَأيٍ أو بقياسٍ، لكن حكيتُ لكم ما قاله الله ـ تعالىٰ ـ وعَهِدَهُ إليكم نَبيُّكم ـ عليه السَّلام ـ.

ولَعَمْري! إنِّي لأَفْقَرُ مِنْكُم إلىٰ قبولِ ما أوصَيْتُكُم به، وأحوجَ إلىٰ استعماله. فإنِّي ـ والله! ـ أعلمُ مِنْ عيوب [نَفْسي أكثرَ مِمَّا أعلمُ من عيوبِ] كثيرٍ من النَّاس ونَقْصِهم. وقد توصَّلَ الشَّيْطانُ إلىٰ جَماعةٍ مِن النَّاسِ بأنْ أَسْكَتَهُمْ عن تعليم الخير؛ بأنْ وَسْوَسَ إليهم، أو لِمَنْ يقولُ لهم: إذا

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٣٥ (٨٤١٩)، والبخاريُّ (٢٧٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ءامَنَ بِاللهِ، وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»**. وهو مخرَّج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٢١) وينظر رقم: (١٩١٣) منه.

(٢) وهو عند البخاري (٣٨٨٣)، (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ، والبخاري (٣٨٨٥)، (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

أَصْلَحْتُمْ أنفسَكُمْ؛ فحينئذٍ اسْعَوا في صَلاحِ غيركم! وربَّما اعترضَ عليهم بقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وبقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية، والحديثِ الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ رَجُلاً يُقْذَفُ به في النَّار فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فيقولُ له أهلُ النَّارِ: يا فلانُ أَلَسْتَ الذي كنتَ تأمُرُنا بالمعروفِ وتَنْهانا عن المُنكر؟ فيقولُ: نعم؛ كنتُ ءامُرُكُمْ بالمعروفِ ولا أَفْعَلُهُ، وأَنْهاكُمْ عن المنكر وءاتِيهِ**»[(١)]. أو كما قال ـ عليه السَّلام ـ؛ فأَسْكَتَهُمْ عن تعليم الخَيْرِ.

فاعلموا ـ رَحِمَكُم الله ـ أنَّ الآيةَ الأولىٰ لا حُجَّةَ فيها لِلْمُعْتَرِضِ بها فيها، لأنَّه ليسَ فيها نَهْيٌ لنا عَنْ أنْ نَنْهىٰ مَنْ ضلَّ عن ضلالة، ولكنْ فيها تَطْيِيبٌ لأنفسنا عن غيرنا، ولا يَضُرُّنا مَنْ ضلَّ إذا اهتدينا. وقد جاءَ في بعض الآثار: أنَّ المنكرَ إذا خفي لم يُؤْخَذْ به إلا أَهْلُهُ، وأنَّه إذا أُعْلِنَ فلم ينكره أُخِذَ فاعلُهُ وشاهدُهُ الذي لا يُقِرُّهُ[(٢)]. فإنَّما في هذه الآية إعلامٌ لنا أنَّنا لا نُضَرُّ بإضلالِ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْنا و [علىٰ] مَنْ اهتدىٰ مِنَّا أنْ يأمُرَ بالمعروفِ ويَنْهىٰ عن المنكر[(٣)].

(١) رواه البخاري (٣٢٦٧)، (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) كأنَّه يشير إلى ما رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٧٦٠١)، وابن عبدالبَرِّ في «التمهيد» ٣٠٩/٢٤، عن بلال بن سعدٍ (وهو تابعيٌّ ثقة فاضل)، قال: إنَّ المعصيةَ (أو: الخطيئة) إذا خُفِيَتْ (أو: أُخْفِيَتْ) لم تضرَّ إلا صاحبها، وإذا أُعْلِنَتْ فلم تُغَيَّرْ؛ ضَرَّت العامَّة. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٣٨٥)، وفي إسناده متروك، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٨/٧ (١٢١٤١).

وقوله: (وشاهده الذي لا يُقِرُّهُ) كذا الأصل، وجعلها (ع): (لا ينكره)، وقال عمَّا في الأصل: (قد يصحُّ بحذف: لا). قلت: بل ما في الأصل صحيح لا إشكال فيه، والمعنى واضح، فإنَّ ذلك الشاهد للمنكر لم يكن مقرّاً له؛ وإلا كان مثل فاعله، لكنَّه كان غير منكِرٍ، فعوقب لعدم الإنكار؛ وإن لم يكن منه إقرار.

(٣) ص: (ومن اهتدىٰ بنا. . .). وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» [المائدة: ١٠٥]: =

وأمَّا[1] الآية الثَّانية فلم يُنْكِرْ فيها الأمرَ بالبِرِّ، وإنَّما أنكرَ استضافةَ إتيان النُّكْر إليه، ونعم! معترفونَ لها بذُنُوبنا[2]، مُنْكرونَ علىٰ أنفسنا وعلىٰ غَيْرِنا، راجونَ الأجرَ علىٰ إنكارِنا، خائفونَ العقابَ علىٰ ما نأتي مِمَّا ندري أنَّه لا يَحِلُّ. ولعلَّ أمرنا بالمعروفِ، وتَعْلِيمَنا الخيرَ، ونهينا عَنِ المنكر؛ يحطُّ به ربُّنا ـ تعالىٰ ـ عَنَّا ما نأتي من الذُّنوبِ، فقد أخبرنا ـ تعالى ـ أنَّه لا يُضِيعُ عَمَلَ عاملٍ مِنَّا[3].

= «.. ليس فيها دليلٌ على ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ إذا كانَ فِعلُ ذلك ممكناً.» ثمَّ ذكر إنكار أبي بكرٍ الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ على من وضع هذه الآية في غير موضعها، وقد تقدَّم حديثه (ص: ١٥٠ هامش: ٣).

(١) ص: (وإنَّما).

(٢) كذا الأصل، وقال (ع): (لها: لا أدري وجه موقعها هنا).

(٣) وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» [البقرة: ٤٤]: «اعلم ـ وفَّقك الله تعالى ـ أنَّ التَّوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البرِّ، لا بسبب الأمر بالبِرِّ، ولهذا ذمَّ الله ـ تعالى ـ في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البِرِّ ولا يعملونَ بها، وبَّخهم به توبيخاً يُتلى على طول الدَّهر إلى يوم القيامة».

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «إن الله ـ تعالى ـ ذمَّهم (أي: اليهود) على هذا الصنيع، ونبَّههم على خطئهم في حقِّ أنفسهم؛ حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المرادُ ذمَّهم على أمرهم بالبِرِّ مع تركهم له، بل على تركهم له، فإنَّ الأمرَ بالمعروف معروفٌ، وهو واجبٌ على العالم، ولكنَّ الواجبَ والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلَّف عنهم؛ كما قال شعيب ـ عليه السلام ـ ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]، فكلٌّ من الأمر بالمعروف وفعله واجبٌ، لا يسقط أحدهما بترك الآخر، على أصحِّ قولَي العلماء من السَّلف والخلف، وذهب بعضهم إلى أنَّ مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها. وهذا ضعيفٌ، وأضعفُ منه تمسُّكهم بهذه الآية، فإنَّه لا حجَّة لهم فيها، والصَّحيح: أنَّ العالم يأمر بالمعروف؛ وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر؛ وإن ارتكبه. قال مالك عن ربيعة، سمعت سعيد بن جبير، يقول: لو كانَ المرءُ لا يأمرُ بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتَّى لا يكونَ فيه شيءٌ ما أمرَ أحدٌ بمعروفٍ، ولا نهى عن منكرٍ. قال مالكٌ: وصَدَقَ! مَنْ ذا الذي ليسَ فيه شيءٌ؟ قلت: لكنَّه ـ والحالة هذه ـ مذمومٌ على ترك الطَّاعة، وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرةٍ، فإنَّه ليس مَن يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديثُ في الوعيد على ذلك». ثمَّ ذكر ابن كثير جملة منها.

وأما الحديثُ المذكور فهو رجلٌ غَلَبَتْ معاصيه علىٰ حسناتِهِ، فإنْ كانَ مُسْتَحِلاً للمُنْكَرِ الذي كانَ يأتي، ومرائياً بما يأتي به؛ فهذا كافرٌ مخلَّدٌ في نارِ جهنَّم، ويكفي مِنْ بيان هذا قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. فمنْ أمرَ بالمعروف، ونهىٰ عن المنكر وعصىٰ مع ذلكَ، فوالله لا ضاعَ له ما أَسْلَفَ مِنْ خيرٍ، ولا ضاعَ عندَهُ ما أسلفَ مِنْ شَرٍّ، وَلَيُوضعنَّ كلُّ ما عمله يومَ القيامةِ في ميزانٍ يرجِّحه مثقالُ ذَرَّةٍ، ثُمَّ ليجَازَيَنَّ بأيِّهما غلَبَ. هذا وعدُ الله الذي لا يخلف الميعاد. وقد أمر ـ تعالىٰ ـ فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمر ـ تعالىٰ ـ مَنْ نَفَرَ ليتفقَّه في الدِّين بأنْ يُنْذِرَ قومَهُ، ولم يَنْهَهُ عن ذلكَ إنْ عصىٰ، بل أطلقَ الأمرَ عامّاً، وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، فَمَنْ رامَ أنْ يصدَّ عن هذه السَّبيل بالاعتراض الذي قَدَّمنا، فهو فاسِقٌ صادٌّ عن سبيل الله، داعيةٌ من دواعي النَّار، ناطقٌ بلسان الشَّيطان، عَوْنٌ لإبليسَ علىٰ ما يُحِبُّ مِنْ أَنْ لا يَنْهىٰ عن باطلٍ، ولا يأمرُ بالمعروف، ولا يَعْمَلَ خيراً. وقد بلغنا عَنْ مالكٍ أنَّه سُئِلَ عن مسألةٍ فأجابَ فيها، فقالَ له قائلٌ: يا أبا عبدِالله! وأنتَ لا تَفْعَلُ ذلكَ. فقالَ: يا ابنَ أخي! ليسَ في الشَّرِّ قُدْوَةٌ[١]. ورَحِمَ الله الخَلِيلَ بن أحمدَ[٢] ـ الرَّجُلَ الصَّالحَ ـ حيث يقولُ[٣]:

---

(١) لم أجده، وذكر الطرطوشي في «سراج الملوك»: ليس في الشَّرِّ أسوة، ولا في الحظِّ قدوة.

(٢) الإمام أبو عبدالرحمن الفراهيدي البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أحد الأعلام. ترجم له الذهبي في «السِّير» ٧/(١٦١)، وقال: ولد سنة مئةٍ، ومات سنة بضعٍ وستِّين ومئة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومئة.

(٣) البيت في «عيون الأخبار» ٢/١٢٥، و«نور القبس» ٦١، و«طبقات» الزبيدي ٤٣.

اعْمَلْ بِعِلْمِي وَلا تَنْظُرْ إلىٰ عَمَلي يَنْفَعْكَ عِلْمي ولا يَضْرُرْكَ تَقْصِيرِي

وَذُكِرَتْ هذه المسألةُ يوماً بحَضْرةِ الحَسَن البصريِّ ـ رضي الله عنه ـ فقالَ: وَدَّ إبليسُ لو ظَفَرَ مِنَّا بهذه؛ فلا يأمرُ أحدٌ بمعروفٍ، ولا [ينهىٰ] عن منكرٍ[1]. وصَدَقَ الحسنُ، لأنَّه لو لم يَأْمُرْ بالمعروفِ، ولم يَنْهَ عن المنكر إلا مَنْ لا يُذْنِبُ، لما[2] أمرَ به أحدٌ مِنْ خَلْقِ الله ـ تعالىٰ ـ بعد النبيِّ ﷺ، فكلٌّ مِنْهم قد أذنَبَ، وفي هذا هَدْمٌ للإسلام جُمْلَةً، فقد صَحَّ عن النبيِّ ـ عليه السَّلام ـ أنَّه قالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ أَلَمَّ، إلا مَا كانَ مِنْ يَحْيىٰ بن زَكَرِيَّا»**[3]، أو كلامٌ هذا معناه.

فخُذُوا حِذْرَكم مِنْ إبليسَ وأتباعه في هذا الباب، ولا تَدَعُوا الأمرَ بالمعروف؛ وإنْ قَصَّرْتُم في بعضه، ولا تَدَعُوا النَّهْيَ عن منكرٍ؛ وإنْ [كنتم] تواقِعُونَ بَعْضَهُ، وعَلِّمُوا الخيرَ؛ وإنْ كنتم لا تأتُونَهُ كلَّه، واعْتَرِفُوا بينَكُم وبينَ ربِّكُم بما تَعْمَلُونَهُ بخلافِ ما تَعْلَمُونَه، واستغفروا الله ـ تعالىٰ

---

(١) وذكره المصنِّفُ في «الأخلاق والسِّير» (الفقرة: ٢٥٤)، وقد عالج هذا الموضوع هناك أيضاً.

(٢) ص: (لمن لا).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٤) من طريق: عَلِيِّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ ءادَمَ إلا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ؛ لَيسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»**. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥١/٢: علي بن زيد بن جدعان قد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، وهو منكر الحديث، وقد رواه ابن خزيمة والدَّارقطني من طريق: أبي عاصم العباداني عن علي بن زيد بن جدعان به، مطولاً، ثم قال ابن خزيمة: وليس على شرطنا.

وأخرج البزار (كشف الأستار: ٢٣٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: **«لا ينبغي لأحدٍ أنْ يقولَ: أنا خيرٌ مِنْ يحيى بن زكريا، ما هَمَّ بخطيئةٍ** ـ أحسبهُ قال: ـ **ولا عمِلَها»**. وإسناده حسن؛ لكن أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من وجه ءاخر عن يحيى بن سعيد؛ موقوفاً، ذكره ابن كثير، وقال: وكونه موقوفاً أصحُّ من رفعه، والله أعلم.

وله شاهد مرسل عن الحسن، أخرجه الحاكم ٥٩١/٢ (٤١٤٩)، وقال الذهبي: إسناده جيِّد.

قلت: فلعل لتصحيح المصنِّف لهذا الحديث؛ وجهاً، والله أعلم.

ـ منه دونَ أنْ تُعْلِنُوا بذِكْرِ فاحشةٍ وقعتْ منكم، فإنَّ الإعلانَ بذلكَ من الكبائر؛ صَحَّ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ. فلعلَّ أحدَنا يستحيي من ربِّه ـ تعالىٰ ـ إذا أمرَ بالمعروف، ونهىٰ عن المنكر؛ وهو يَعْلَمُ من نَفْسه خلافَ ما يقولُ؛ يكونُ ذلكَ سَبَبَ إقلاعه ومَقْتِهِ لنفسه، ولعلَّ الاعترافَ لله ـ تعالىٰ ـ والاستغفارَ المردَّدَ له يُوازي ما يُقَصِّرُ فيه، فَيَحُطُّ عنَّا تعالىٰ ربُّنا ذو الجلال، وقد قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد أمرنا الله ـ تعالىٰ ـ على لسانِ نَبِيِّه بالاستخفاءِ بالمعاصي إذا وقعتْ، ونُهينا عن الإعلانِ بها أشدَّ النَّهي. قالَ رسولُ الله ﷺ ـ كلاماً معناه ـ: «**كلُّ النَّاسِ معافىٰ إلا المُجَاهِر. والإجهارُ ـ أو مِنَ الإجهار، الشَّكُّ مِنِّي ـ أنْ يبيتَ المرءُ يَعْمَلُ عَمَلاً فَيَسْتُرُهُ الله عليه، ثُمَّ يُصْبِحُ فَيَفْضَحُ نَفْسَهُ**»، أو كما قالَ عليه السلام[1]. فإنَّما أنْكرَ فِعْلَ المعصيةِ نفسها، ثُمَّ وَصَفَ ـ عزَّ وجلَّ ـ [أنَّهم] مَعَ ذلكَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاس وأنَّه معهم، فلا يُمْكِنُهُمُ الاستخفاءُ مِنْهُ بل هو عالمٌ بذلك كلِّه.

وإذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّه لا ذَنْبَ له فاعْلَمُوا أنَّه قد هَلَكَ؛ وإنَّ العُجْبَ مِنْ أعظم الذُّنُوبِ وأمْحَقِها للأعمال. فَتَحَفَّظُوا ـ حَفِظَنا الله وإيَّاكم ـ مِنَ العُجْبِ والرِّياء، فَمَن امْتُحِنَ بالعُجْبِ في عِلْمِهِ فليتفكَّرْ فيمَنْ هو أفضل عَمَلاً منه، وليعلَمْ أنَّه لا حولَ ولا قُوَّةَ له فيما يفعلُ مِنَ الخير، وأنَّ ذلكَ إنَّما هو هبةٌ من الله ـ تعالىٰ ـ، فلا يتلقَّاها بما يُوجِبُ أنْ يُسْلَبَها، ولا يَفْخَرْ بما حَصَلَ له فيه، لكنْ لِيُعْجِبْهُ فَضْلُ ربِّه ـ تعالىٰ ـ عليه، لِيَعْلَمَ أنَّه لو وُكِلَ إلىٰ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من طريق: ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إلا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ ـ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ـ فَيَقُولَ: يَا فُلانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**». =

نَفْسِهِ طرفةَ عينٍ لهلك(١).

وأما الرِّياءُ؛ فلا يَمْنَعْكُمْ خَوْفُ الرِّياءِ أنْ يَصْرِفَكُمْ عن(٢) فعل الخير، لأنَّ لإبليسَ في ذَمِّ الرِّياءِ حِبالةً ومَصْيَدَةً، فَكَمْ رأيتُ مِنْ مُمْتَنِعٍ مِنْ فعل الخير خوفَ أَنْ يُظَنَّ به الرِّياءُ، ولعلَّكُم قد امْتُحِنْتُم بهذا، ولكِنْ أَصْفُوا نِيَّاتِكُمْ لله ـ تعالىٰ ـ، ثُمَّ لا تُبالوا مِنْ كلام النَّاسِ فإنَّما هو ريحٌ وهواءٌ مُنْبَثٌّ، وقَلَّ ـ والله! ـ ضَرَرُ كلامهم، وكَثُرَ نَفْعُهُ لكم، فعليكم بما تنتفعونَ به في دار قَرارِكُم، وعندَ مَنْ يَعْلَمُ سِرَّكُم وجهركم، وعندَ مَنْ يملكُ ضَرَّكم ونَفْعَكُم، وحدَهُ لا شريكَ له(٣).

❋ ❋ ❋

٩ ـ واعلموا أنَّ كلَّ حديثٍ ذكرتُهُ لكم في رسالتي هذه؛ فليسَ شيءٌ منه إلَّا صحيحُ السَّنَدِ، متصلٌ، ثابتٌ بنقلِ الثِّقاتِ، مُبَلَّغٌ إلىٰ رسول الله ﷺ؛ إلا أنَّ الحديثَ الذي مِنْ طريقِ ابن أبي أُوَيْسٍ عن أخيه، ذكرناه قبل(٤)، قد أُسِيءَ(٥) الثَّناءُ علىٰ أبي [بكرٍ] لكراهته بعضَ أئمَّةِ الحديثِ(٦)، وحديث

(١) وقد عالج المصنِّف ـ رحمه الله ـ ءافة العجب في «الأخلاق والسير» (٥٣، ١٧٢ ـ ١٩٩).

(٢) (يصرفكم عن)، في الأصل: (يطريكم في).

(٣) وقال في «الأخلاق والسير» (١٠): لإبليس في ذمِّ الرياء حبالة؛ وذلك أنَّه رُبَّ ممتنع من فعل خيرٍ خوف أَنْ يُظَنَّ به الرِّياء. فإذا أطرقك منه هذا؛ فامضِ على فعلك، فهو شديد الألم عليه.

و(الحِبالة): ما يصاد بها من أيِّ شيءٍ كان.

(٤) (ص: ١٤١).

(٥) ص: (أنشأ).

(٦) أبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو ثقة، وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: لا بأس به. وقدَّمه أبو داود على أخيه إسماعيل تقديماً شديداً. وذكره ابن حبان في «الثِّقات»، وقال النَّسائي: ضعيف. وتفرَّد الأزديُّ ـ وهو كثير الأوهام ـ بقوله: يضع الحديث. وردَّه الذهبيُّ في «الميزان» فقال: وهذه منه ـ يعني من الأزدي ـ زلة قبيحة. وقد أخرج له الجماعة سوى ابن ماجة، راجع «تهذيب الكمال» والتعليق عليه. وقال ابن حجر في=

الإِجْهار لم يأتِ إلا مِنْ طريق ابن أخي الزُّهرِيِّ، وقد تُكُلِّمَ فيه[1]؛ إلَّا أنَّ معنىٰ الحديث صحيحٌ، فخرج مُتَمَّماً مِنْ سائر الأحاديث الثَّابتة. لكنِّي أضربتُ عن الأسانيد خوفَ التَّطْويلِ، ورجاءَ الاختصار، مع أنَّ أكثرَها ـ أو كلَّها ـ مشهورةٌ في المصنَّفاتِ المشهورة مِنْ رِوَايَتِنا، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

واعلموا أنَّ كلَّ ما اخترتُ فيها مِنْ صِفَةِ ذِكْرٍ، أو كيفيَّةِ عَمَلٍ؛ فليسَ مِنْ رَأْيِي ـ وأعوذُ بالله العظيم! ـ ولكنَّه ـ كلَّه ـ إمَّا إِخْبارٌ مرويٌّ عن النَّبيِّ وإمَّا عَمَلٌ؛ ولا بُدَّ، وكلُّ ذلكَ منقولٌ بالأسانيد الصِّحاح، ولله الحمد.

❋ ❋ ❋

١٠ ـ ومضىٰ في كلامنا ذِكْرُ التَّوْبَةِ، فأردتُ أنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ وُجُوهَها، وإنْ كانتْ ليستْ مِمَّا سَأَلْتُمْ عنه باسْمِهِ، لكنَّ نَسْقَ الكلام اقْتَضىٰ إثْبَاتَها، لأنَّها دخلتْ فيما سألتم مِمَّا يَحُطُّ الكبائرَ. فاعلموا أنَّ التوبةَ تكونُ علىٰ أربعةِ أضْرُبٍ:

أحدها: ما بينَ المرءِ وبينَ ربِّه ـ تعالىٰ ـ من أعمالِ سوءٍ عملها،

= «التقريب»: ثقة. ولم أجد ما أشار إليه من كراهته بعض أئمة الحديث، وقد طعن فيه في «المحلى»، فقال عنه مرة (٤٥٨): قد غُمز غمزاً شديداً. وقال مرة (٩٨٤): مذكور عنه في روايته أمر عظيم. قلت: يظهر لي أن ذهن ابن حزم قد انتقل من أبي بكرٍ إلى أخيه إسماعيل، فإسماعيل هو الذي يصدق فيه بعض ما ذكره ابن حزم كما يظهر من ترجمته في «تهذيب الكمال» والتعليق عليه، وأشرت إليه في مقدمتي لـ«فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» لإسماعيل القاضي (ص: ٢٣)، وذكرت هناك أنه صدوق حسن الحديث.

(١) ابن أخي الزُّهري، هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري، وثقه أبو داود، وقال أحمد: لا بأس به. وفي روايةٍ: صالح. وقال ابن عدي: لم أرَ بحديثه بأساً. واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرة، وقال مرة: ليس بذاك القوي. وقال مرة أخرى: صالح. وقال مرة: أمثل من ابن أبي أويس. وهذا التردُّد من ابن معين لا يصلح لمعارضة ما سبق، خاصة أنه قد احتجَّ به البخاري ومسلم في «صحيحهما». فقول ابن حزم في «المحلى» (١٢٢) عنه: ضعيف. حكمٌ مردودٌ، والله أعلم.

كالكبائر من الزِّنا، وشُرْبِ الخمر، وفعل قومِ لوطٍ، والشِّرك، وما أشبهَ ذلكَ. فالتَّوبة من هذا تكونُ: بالإقلاع، والنَّدم، والاسْتِغْفار، وتَرْكِ المعاودة بفعله، وإضمار أنْ لا يَعُودَ بِنِيَّتِهِ. فإنْ فعلَ التَّائبُ من هذه الوجوه هذا الفعلَ سَقَطَ عنه ـ بإجماع الأمَّة ـ كلُّ ما فعلَ مِنْ ذلكَ بينه وبين ربِّه ـ تعالىٰ ـ، وأيضاً فيمَنْ أقيم عليه الحدُّ مِمَّا ذكرنا، وماتَ مسلماً؛ كانَ ذلكَ كفارةً لما فَعَلَ؛ بنصِّ حديثِ النَّبيِّ ﷺ[1].

والضَّرْبُ الثَّاني: من عَطَّلَ فرائضَ الله عَمْداً حتَّى فاتَ وقتها. فقد اختلفَ النَّاسُ، فقومٌ قالوا: يَقْضِيها. وقومٌ قالوا: لا سبيلَ إلىٰ قضائها. وبهذا نأخُذُ، لأنَّ مَنْ فَعَلَ الشَّيءَ في غيرِ الوقتِ الذي أمَرَهُ الله ـ تعالىٰ ـ أنْ يفعلَهُ فيه، فلم يَفْعَلِ الشَّيءَ الذي أمره الله ـ تعالىٰ ـ أنْ يفعله، وإنَّما فَعَلَ شَيْئاً ءاخر. وإذا لم يفعل ما أُمِرَ به فهو باقٍ، وتَوْبةُ هذا عندَنا بالنَّدم، والإقلاع، والإكْثار مِنَ النَّوافل وفِعْلِ الخير؛ كما جاءَ في الأثر عَنِ النبيِّ ﷺ أن: «**مَنْ لم يوفِّ فَرْضَ صَلاتِهِ جُبِرَ مِنْ تطوُّع إنْ وُجِدَ له**»[2]. فأمَّا ما كانَ من هذا فَرْضاً في المالِ؛ فليؤدِّه متىٰ أمْكَنَهُ كالزَّكاةِ والكفاراتِ، لأنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يحدَّ لأحدٍ وقتَ أداءِ الزَّكاةِ والكفاراتِ؛ حَدّاً لا يُتَعَدَّىٰ، كما حَدَّ ـ عزَّ وجلَّ ـ للصَّلاة حَدّاً، وللصِّيام وَقْتاً محدودَ الطَّرَفَيْنِ معلومَ الأَوَّلِ والآخر، يَنْقَضِي وقتُ كلِّ ذلكَ بخروجِ أوَّله[3].

---

(١) كما في حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) تقدَّم نصُّ الحديث، (ص: ١٠١)، التعليق (٤).

(٣) تقدَّمت الإشارة إلى هذه المسألة: (ص: ١٠٣)، التعليق (٣).

والضَّرْبُ الثَّالث: مَنِ امْتُحِنَ بمظالم العِبَادِ؛ مِنْ أَخْذِ أموالهم، وَضَرْبِ أَبْشَارِهم، وَقَذْفِ أَعْراضِهِم، وإخافتهم ظُلْماً، والإفساد عليهم. فالتوبةُ مِنْ هذه؛ الخروجُ عَنِ المال المأخوذ بِغَيْرِ حَقِّهِ وردُّهُ إلى أصحابه أو إلىٰ وَرَثَتِهِمْ. فأَمَّا إِنْ يردَّها إلىٰ الَّذينَ غَصَبَها منهم بأعيانهم فقد سَقَطَ الإثْمُ عنه يقيناً، وأمَّا إنْ ردَّها إلىٰ ورثتهم فقد سَقَطَ عنه إثْمُ غَصْبِهِ ما غَصَبَ عن الورثة ـ أيضاً ـ وبقيَ حَقُّ الموتىٰ قِبَلَهُ، لأنه فعلٌ ثانٍ. فلْيُكثِرْ مِنْ فعلِ الخير ما أمكَنَهُ، فإنْ جُهِلُوا فإلىٰ إمام المسلمين؛ إنْ كانَ لهم إمامٌ عَدْلٌ تَجِبُ طاعته، وإنْ لم يكنْ فلا بُدَّ مِنْ صَرْفِ المال إلىٰ مَصَالحِ المسلمين، لأنَّه مالٌ لا يُعْرَفُ ربُّهُ، وليكثرْ مع ذلكَ مِنَ الخير لِيَجِدَ أربابُ المتاع ما يأخذونَ مِنْهُ يَوْمَ القيامة، فلَيْسَ إنْصَافُهُ عَمْراً بِمُسْقِطٍ عنه ظُلْمَ زَيْدٍ. وأمَّا مَنْ تابَ ـ بزَغمِهِ ـ وهو زامٌّ يديه علىٰ ما ظَلَمَ فيه، أو علىٰ ما يدري أنَّه ظلمٌ بعينه بَيِّنٌ؛ فهذا مصرٌّ لا تائب، ولكنَّه مُمْسِكٌ عن الازْدِيادِ مِنَ الظُّلْم، كإنسانٍ مصرٌّ علىٰ الزِّنا إلا أنَّه لا يَزْني.

وأمَّا التَّوبةُ مِنْ ضَرْبِ إنسانٍ؛ فهو بأنْ يُمَكِّنَ الإنسانَ مِنْ نفسه ليقتصَّ منه أو لِيَعْفُوَ؛ كما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ: أنَّه اقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ في ضَرْبَةٍ بقَضِيبٍ[1]. فإنْ ماتَ المضروبُ فموعِدُهُما يَوم يُقْتَصُّ للشَّاةِ الجمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْناءِ، ولكنْ لِيَسْتَكْثِرْ مِنْ فعلِ الخير لِيَجِدَ مَنْ ظَلَمَ ما يأخُذُ وما يترك. وكذلكَ القولُ في سَبِّ الأعراضِ والإخافةِ.

---

(١) روى أبو داود (٥٢٢٤) عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ، قال: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فيه مِزاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ؛ فَطَعَنَهُ النَّبيُّ ﷺ في خاصِرَته بِعُودٍ، فقالَ: أَصْبِرْنِي! فقالَ: «**اصْطَبِرْ!**». قالَ: إنَّ عليكَ قَميصاً، وليسَ عَلَيَّ قَميصٌ، فرفعَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ قَميصِهِ؛ فاحْتَضَنَهُ، وجعلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قالَ: إنَّما أردْتُ هذا يا رسولَ الله! وإسناده صحيحٌ، كما قال الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود». وقد ورد في القصاص من نفسه ﷺ أحاديث في قصصٍ مختلفة، ينظر: «مصنَّف عبدالرَّزاق» باب: قود النَّبي ﷺ من نفسه ٤٦٨/٩، و«مسند الإمام أحمد» والتعليق عليه: ٣٢٧/١٧ ـ ٣٣٠، (١١٢٢٩).

وأمَّا الإفسادُ فالتَّوبة منه بالإقلاعِ والنَّدمِ والإصْلاحِ.

والضَّربُ الرَّابع: مَن امْتُحِنَ بقتلِ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله ـ تعالىٰ ـ، وهذا أصْعَبُ الذُّنوبِ مَخرجاً، فقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ وَقَدْ عَايَنَها وَشَمَّ رِيحَهَا مِلْءُ مِحْجَم مِنْ دَم امْرِىءٍ مُسْلِمٍ؛ فَلْيَفْعَلْ**»، أو كلاماً هذا معناه(١). فَمَن ابْتُلِيَ بهذه العظَيمةِ؛ فَتَوْبَتُهُ أنْ

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الدِّيَّات» ص: ٧ ـ ٨، والطبرانيُّ في «الكبير» ٢/(١٦٦٢)، و«الأوسط» ٨/(٨٤٩٥)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥٣٥٠) من طرق عن: أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله؛ مرفوعاً. وهكذا أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (١٨٢٥٠)، والطبرانيُّ (١٦٦٠)، (١٦٦١)، والرويانيُّ في «المسند» (٦٦٢) من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن الحسن به. وإسماعيل ضعيف.
ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/(٧١٣٢) من طريق: عبد الله بن محمد بن يزيد التميميِّ عن الحسن به مرفوعاً.
وخالف هؤلاء: أبو الأشهب ـ عند أبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ فيما نقله حاتم بن عارف العوني في «المرسل الخفي» ٢/٩٧٥، ووَهِمَ إذْ عدَّه مرفوعاً! ـ، وزياد بن الجصَّاص ـ عند البيهقيِّ (٥٣٤٩) ـ فروياه عن الحسن موقوفاً. وصفوان بن محرز ـ عند ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٥١٥١)، (٣٧٤٢٢)، ونُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٣٧١) ـ، وبكر بن عبد الله المزني ـ عند البيهقي (٥٠١٢)، ونُعيم (٣٧٢) ـ، وحميد بن هلال ـ عند نُعيم (٣٦٩) ـ، وطريف أبو تميمة ـ عند البخاريِّ في «صحيحه» (٧١٥٢)، والبيهقي (٥٧٥٣) ـ ثلاثتهم عن جندبٍ موقوفاً، ولفظ البخاري: وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَم أَهْرَاقَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٤)، والطبراني (١٦٨١) من طريق الأعمش، عن أبي تميمة مرفوعاً، وأعلَّه أبو حاتم الرازي (علل ابن أبي حاتم: ١٨٦٨).
والصَّحيح موقوفٌ؛ كما قال البيهقي. وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/١٦٢: كذا وقعَ هذا المتنُ موقوفاً، وكذا أخرجه الطَّبراني من طريق صفوان بن محرز [قال عبدالحق: بل أخرجه الطبراني ٢/١٦٧ (١٦٨٥) من طريق: ليث، عن صفوان مرفوعاً، وهكذا نقله شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٣١ (١٠٤٢٥)، نعم! أخرجه ابن أبي شيبة، ونُعيم من طريق: أبي المنهال عن صفوان موقوفاً، كما تقدَّم]، ومن طريق قتادة، عن الحسن، عن جندب موقوفاً [قلت: بل مرفوعاً أيضاً، كما تقدَّم، وهكذا هو في «المجمع» ٧/٢٩٧ (١٢٣٠٨)] وزاد الحَسَنُ ـ بعد قوله: يهريقه ـ: كأنَّما يذبح دجاجةً، كلَّما تقدَّمَ لِبابٍ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ. ووقع مرفوعاً عند الطَّبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن (فذكره). وهذا لو لم يَرِدْ=

يمكِّنَ وليَّ المقتولِ مِنْ دَمِهِ، فإنْ قَتَلَهُ فقد اقتصَّ منه وانْتَصَفَ، وإنْ عفا أو كَثُرَ قَتْلاهُ؛ فَلْيَلْزَم الجهادَ، وليتعرَّضْ للشَّهادَةِ جَهْدَه، فما أرجو أنْ يكفِّرَ عنه فِعْلُ شَيْءٍ غيرها(١).

فإنْ اعترضَ مُعْتَرِضٌ بالحديثِ الَّذي فيه أنَّ رَجُلاً قَتَلَ مِئَةً ثُمَّ تابَ أدْخَلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ(٢). فلا حُجَّةَ له فيه، لأنَّ ذلكَ كانَ في الأُمَمِ الَّذينَ قَبْلَنا،

= مُصَرَّحاً بِرَفْعِهِ؛ لكانَ في حُكم المرفوع، لأنَّه لا يُقال بالرَّأْيِ، وهو وعيدٌ شديدٌ لِقَتْلِ المسلم بغير حقٍّ.

(١) وقال في «المحلى» ١/٤٨ (٨٨) بعد أن ذكر في التوبة من ظلم الناس اشتراط تحللهم: «والتَّوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون إلا بالقصاص، فإن لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليَرْجَحَ ميزانُ الحسنات».

قلت: يظهر من هذا أن ابن حزم يرى أنَّه ليس للقاتل ـ والمقصود: قاتل المؤمن ـ توبة؛ إلا إذا قُتِلَ قصاصاً، والصَّواب التَّفريق بين التَّوبة وبين استيفاء المظلوم لحقِّه، أمَّا التَّوبة فتقبل مطلقاً من أيِّ ذنبٍ كان؛ الشِّرك الأكبر فما دونه، وأما حقُّ المظلوم فلا يسقط بمجرد التَّوبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أمَّا حقُّ المظلوم فإنَّه لا يسقطُ باستغفار الظَّالم القاتل؛ لا في قتل النَّفس، ولا في سائر مظالم العباد، فإنَّ حقَّ المظلومِ لا يسقط بمجرَّد الاستغفار، لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظَّلمة، فيغفر الله له بالتَّوبةِ الحقَّ الَّذي له، وأمَّا حقوقُ المظلومينَ فإنَّ الله يوفِّيهم إيَّاها: إمَّا مِن حسنات الظَّالم، وإمَّا من عنده، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى: ٣/٦٩٢، وفصَّل القول في المسألة في: ١/١١١ ـ ١١٥). أمَّا ما اشتهر عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ من أنَّ القاتل ليس له توبة، فيفسِّره ما رواه ابن أبي شيبة ٥/(٢٧٧٤٤) بإسنادٍ صحيحٍ، عن سعد بن عُبَيْدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لِمَنْ قَتَلَ مؤمناً توبةٌ؟ قال: لا؛ إلا النَّار! فلمَّا ذهب، قال له جلساؤُهُ: ما هكذا كنتَ تُفتِينا، كنتَ تفتينا أنَّ لِمَنْ قتل مؤمناً توبةٌ مقبولةٌ، فما بال اليوم؟ قال: إنِّي أحسبه رجل مغضَب، يريدُ أن يقتلَ مؤمناً. قال: فبَعَثُوا في إثْرِهِ فوَجَدُوهُ كذلكَ!

(٢) رواه البخاريُّ (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) ـ واللَّفظ له ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا! فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا! فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً**=

هكذا نَصُّ الحديثِ المذكورِ، وكانتْ أحكامُ تلكَ الأُمَمِ بخلافِ أَحْكَامِنا، قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][١]، وفي الحديث نَفْسِهِ أنَّ توبةَ ذلكَ القاتِلِ كانتْ بأنْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ ـ قريةِ السُّوء ـ إلىٰ قريةِ قومٍ صَالِحينَ[٢]، وهذا لا معنىٰ لَهُ عِنْدَنا ولا في دِيننا بإجماع

= يَعْبُدُونَ الله، فَاعْبُد اللهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ؛ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ: مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِباً، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى الله. وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ! فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ ءادَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

(١) مذهب المصنِّف ـ رحمه الله ـ أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. قرَّر هذا وشرحه في «الإحكام في أصول الأحكام» (الباب: ٣٣)، وهو الصَّواب. لكن قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في الحديث المذكور: «وفيه أنَّ التوبة تنفعُ من القتل، كما تنفع من سائر الذنوب، وهو وإنْ كانَ شرعاً لمن قَبْلَنا، وفي الاحتجاج به خلافٌ، لكن ليسَ هذا من موضع الخلاف، لأنَّ موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته، أمَّا إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلافٍ، ومن الواردِ في ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النِّساء: ٤٨ و١١٦]، وحديثُ عبادة بن الصَّامت ففيه ـ بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ ٱلنَّفْسَ﴾ وغير ذلك من المنهيَّات ـ: «**فَمَنْ أَصَابَ من ذلكَ شيئاً فأَمْرُهُ إلى الله؛ إنْ شاءَ عفَا عنه، وإنْ شاءَ عذَّبه**»، متَّفق عليه. نقله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» وقال: ويؤخذُ ذلك ـ أيضاً ـ مِن جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمَّة بالنِّسبة إلى مَن قبلهم مِن الأمم، فإذا شُرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيَّتها لنا بطريق الأولى.

قلت: ولهذا استدل بالحديث أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «وليسَ في الكتاب والسُّنَّة، ما ينافي ذلك» (الفتاوى الكبرى: ١/١١٢).

(٢) ليس هذا بصريح في الحديث، بل الظَّاهر أن العالم أرشده إلى الخروج من قريته ليبتعد عن أسبابِ الشَّر، ولم يكن ذلك شرطاً في توبته، ولعلَّ المصنِّف فهم ذلك من حكم المَلك بأن يقيسوا بين الأرضين. وهذا لا دليل فيه، لأنَّ الملائكة اختصموا فيه لأنَّه لم يعمل خيراً قطُّ في الظاهر، ففَصَلَ الملكُ بينهم بعملٍ ظاهرٍ وهو الهجرة من أرض السوء، أما قبول توبته ـ في نفس الأمر ـ فذلك بينه وبين الله ـ تعالى ـ، والله أعلم. وقال في «الفتح»: وفيه فضل التَّحوُّل من الأرض الَّتي يُصيب الإنسانَ فيها المعصية، لما يغلبُ بحكم العادة على مثل ذلك؛ إمَّا لتذكُّره لأفعاله الصَّادرة قبل=

الأُمَّةِ. وقد كانتْ توبةُ بني إسرائيلَ بقَتْلِ أنْفُسِهِمْ، وهذا حَرَامٌ عندنا، وفي ديننا لا يَحِلُّ البَتَّةَ، ولعلَّ ذلكَ القاتلَ المئة كانَ كافراً فآمَنَ، فمَحَا إِيمانُهُ كلَّ ما سَلَفَ له في كُفرِهِ، فهذا ـ أيضاً ـ وَجْهٌ ظَاهِرٌ.

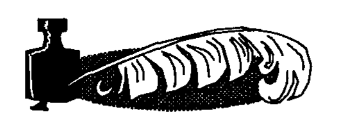
وأمَّا التَّوبةُ في شَرِيعتنا فإنَّما هِيَ التَّبَرُّؤُ مِنَ الذَّنْبِ والخُرُوجُ عنه بما أمْكَنَ، إلا الكافرُ والْحَرْبيُّ فإنَّ توبته مِنْ كُفْرِهِ، ومِنْ كلِّ ما قَتَلَ أو ظَلَمَ فإنَّما هو بالإسلام فقط، واعتقاد العمل به وبشرائعه(١)، وليسَ عليه في ما قَتَلَ مِنَ المسلمينَ في حالِ كُفْرِهِ إذا أسلم وسَدَّد وأَصْلَحَ. والحمد لله رب العالمين.

فهذا جوابُ ما سألتم عنه، وفَّقنا الله وإيَّاكم للخير، وجعلنا في ديننا ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، ءامين!

والحمدُ لله عَدَدَ خلقِهِ، ورِضَى نفسه، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدادَ كلماته، وصلَّى الله علىٰ سَيِّدِنا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المسلمينَ، وسلَّم تسليماً كثيراً.

والسَّلام عليكم ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ.

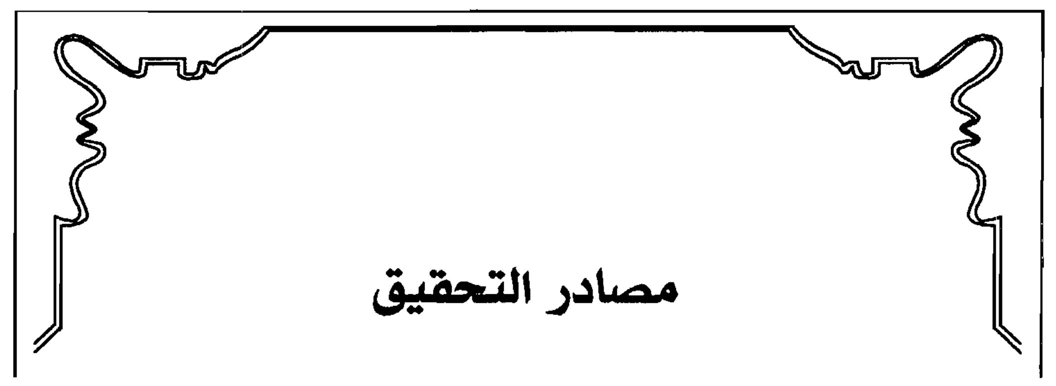
تمت رسالة التلخيص لوجوه التخليص



= ذلكَ، والفتنة بها، وإمَّا لوجود مَن كان يعينه على ذلك، ويحضُّه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضكَ؛ فإنَّها أرضُ سوءٍ. ففيه إشارةٌ إلى أنَّ التَّائب ينبغي له مفارقة الأحوال الَّتي اعتادها في زمن المعصية، والتَّحوُّل منها كلِّها، والاشتغال بغيرها.

(١) ص: (وشرائعه).





مصادر التحقيق

١ ـ **الآحاد والمثاني**: لابن أبي عاصم، ت: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض: ١٩٩١م.

٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعيَّة**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٧م.

٣ ـ **العبر في خبر من غبر**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي التركماني، ت: صلاح الدين المنجِّد، وفؤاد السيِّد، الكويت: ١٩٦٩م.

٤ ـ **الأخلاق والسير**: لأبي محمد بن حزم الأندلسيِّ، ت: إيفا رياض، مراجعة وتقديم وتعليق: عبدالحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية في غوطنبورغ، ودار ابن حزم في بيروت: ١٤٢١.

٥ ـ **الأدب المفرد**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٩.

٦ ـ **أعمال الأعلام**: للسان الدين ابن الخطيب، ت: ليفي بروفنسال، بيروت: ١٩٥٦م.

٧ ـ **الأمالي**: للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، ت: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمَّان: ١٤١٢.

٨ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان**: للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨.

٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد بن حزم الأندلسيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد

الشوكاني، ت: محمد سعيد البدري[1]، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: **١٤١٢**.

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: **١٤٠٥**.

١٢ ـ **إغاثة اللَّهفان من مصائد الشَّيطان**: لابن قيِّم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: **١٩٧٥**م.

١٣ ـ **البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: **١٤٠٩**.

١٤ ـ **البداية والنِّهاية**: لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف ودار ابن حزم: بيروت (مصوَّرة عن الطبعة المنيريَّة).

١٥ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن عُميرة الضَّبِّي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: **١٤١٠**.

١٦ ـ **البُلغة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة**: لمجد الدين الفيروزءابادي، ت: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، الكويت: **١٩٨٧**م.

١٧ ـ **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**: لابن عذاري المراكشي، ت: ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت: **١٤١٨**.

١٨ ـ **البيان والتبيين**: للجاحظ، ت: عبدالسلام هارون، القاهرة: **١٩٦٠**م.

١٩ ـ **التاريخ، أو: العبر وديوان المبتدإِ والخبر**: لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت: **١٩٧١**م.

٢٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفَيَات المشاهير والأعلام**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي التركماني، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: **١٤٢١**[2].

---

(١) يظهر من مقدمة وتعليقات هذا الشَّخص على الكتاب المذكور أنه من غلاة الخوارج الجدد، وقد أساء إلى الكتاب بتعليقاته السَّخيفة الكاشفة عن انحراف منهجه، وعظيم جهله، وسوء أدبه. ولم أكن لأعتمد على هذه الطبعة لو تيسرت لي طبعة أخرى من الكتاب، والله المستعان.

(٢) وقد تمَّ صدور هذا الكتاب العظيم في (٥٢) مجلداً، ورغم ما بُذل في تحقيقه من جهد كبير في عزو نقولاته إلى مصادر كثيرة، وصنع فهارس متنوعة لمادته، فقد وقع في متن الكتاب ـ نفسه ـ تصحيفات وتحريفات كثيرة!! كما أن مجلدات الكتاب لم=

٢١ ـ **تاريخ بغداد:** للخطيب البغدادي، مصورة بيروت عن ط: القاهرة ١٩٣١م.
٢٢ ـ **تحريم ءالات الطَّرب:** لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، السعودية: ١٤٢٢.
٢٣ ـ **تذكرة الحفاظ:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني، دار إحياء التراث العربي (مصورة عن الهندية).
٢٤ ـ **ترتيب المدارك:** عياض بن موسى اليحصبي القاضي، ت: أحمد بن بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت: ١٩٦٧م.
٢٥ ـ **الترغيب والترهيب:** لزكي الدين عبدالعظيم المنذري، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.
٢٦ ـ **تعظيم قدر الصَّلاة:** لمحمد بن نصر المروزي، ت: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة: ١٤٠٦.
٢٧ ـ **تفسير القرءان العظيم:** لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، دار الفكر: بيروت: ١٤٠١.
٢٨ ـ **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل:** لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة عن الهندية).
٢٩ ـ **تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٦.
٣٠ ـ **التمهيد لما في الموطَّإ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: ١٩٦٧.
٣١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال:** لأبي الحجَّاج يوسف المزِّي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٥م.
٣٢ ـ **الجامع:** لمعمر بن راشد، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠ (بذيل: المصنَّف لعبد الرزَّاق).
٣٣ ـ **جامع البيان في تأويل ءاي القرءان:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

= ترقَّم، فصار العزو إليها أمراً عسيراً مربكاً، وقد رأيت التخلُّص من هذا الإشكال بترقيمها، والعزو إلى رقم المجلد، وبإمكان من في حوزته نسخة منه ترقيم مجلداته، بَدءاً بمجلد (المغازي).

٣٤ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت: شيخنا حمدي عبدالمجيد السَّلفي، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٧.
٣٥ ـ **الجامع لأحكام القرءان**: لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد عبدالعليم البردوني وغيره، القاهرة: ١٣٧٢.
٣٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر بن عبدالبر، ت: عبدالكريم الخطيب، دار الكتب الحديثة، مصر: ١٩٧٥م.
٣٧ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع**: للخطيب البغدادي، ت: محمود الطحَّان، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٣.
٣٨ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.
٣٩ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد بن حزم، ت: عبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٢.
٤٠ ـ **الجهاد**: لابن أبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد، دار القلم، دمشق: ١٤٠٩.
٤١ ـ **الجواب الكافي**: لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢ ـ **من حديث خيثمة**: خيثمة بن سليمان القرشي، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٠.
٤٣ ـ **حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.
٤٤ ـ **دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة**: للدكتور طاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة: ١٤١٣.
٤٥ ـ **الدرَّة فيما يجب اعتقاده**: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ت: عبدالحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية في غوطنبورغ، ودار ابن حزم، بيروت (قيد الطبع).
٤٦ ـ **الديَات**: لابن أبي عاصم، ت: محمد السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٨م.
٤٧ ـ **الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة**: لابن بسَّام الشنتريني، ت: إحسان عبَّاس، بيروت: ١٩٧٨م.

٤٨ ـ **رسائل ابن حزم الأندلسي:** تحقيق: إحسان عبَّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنَّشر، بيروت: ١٩٨٧م.
٤٩ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار:** محمد بن عبدالمنعم الحميري، ت: إحسان عبَّاس، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٨٤.
٥٠ ـ **الزهد:** لعبدالله بن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١ ـ **الزهد:** لهنَّاد بن السري، ت: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت: ١٤٠٦.
٥٢ ـ **الزهد:** لوكيع بن الجرَّاح، ت: عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة: ١٤٠٤.
٥٣ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
٥٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.
٥٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.
٥٦ ـ **السُّنَن:** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي، ت: حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢١.
٥٧ ـ **السُّنَن:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.
٥٨ ـ **السُّنَن:** لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي، ابن ماجة، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.
٥٩ ـ **السُّنَن:** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠ ـ **السُّنَن:** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠.
٦١ ـ **السنن الكبرى:** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي، ت: البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١.
٦٢ ـ **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكَّة ـ حرسها الله ـ: ١٤١٤.

٦٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.
٦٤ ـ **شذرات الذَّهب في أخبار من ذَهَب**: لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.
٦٥ ـ **شرح السُنَّة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنوؤط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.
٦٦ ـ **شرح العقيدة الطَّحاوية**: لابن أبي العزِّ الحنفي، ت: عبدالله التركي، وشعيب الأرنوؤط، دار الهجرة، أبها: ١٤١٩.
٦٧ ـ **شرح صحيح مسلم**: ليحيى بن شرف النَّووي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.
٦٨ ـ **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠.
٦٩ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**: لأبي العباس بن تيمية النميري، ت: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري، رمادي للنشر، الدمام: ١٤١٧.
٧٠ ـ **صحيح البخاري**: مع شرحه :(**فتح الباري**).
٧١ ـ **صحيح مسلم بن الحجاج**: ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم: ١٤١٦.
٧٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ت: د مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠.
٧٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٦.
٧٤ ـ **صحيح الجامع الصغير**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨.
٧٥ ـ **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.
٧٦ ـ **الصَّلاة وحكم تاركها**: لابن قيم الجوزية، ت: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٦.
٧٧ ـ **الصِّلَة [لتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضيّ]**: لأبي القاسم خلف بن عبدالملك الخزرجي؛ ابن بشكوال، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

٧٨ ـ **صيانة صحيح مسلم:** لأبي عمرو ابن الصَّلاح الشَّهرزوري، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨.
٧٩ ـ **ضعيف موارد الظمآن:** لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصُّميعي، الرياض: ١٤٢٢.
٨٠ ـ **طبقات النَّحويين واللُّغويين:** لمحمد بن الحسن الزُّبيدي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: ١٩٥٦.
٨١ ـ **طبقات الأمم:** لصاعد الأندلسي، ت: حياة بوعلوان، دار الطليعة، بيروت: ١٩٨٥م.
٨٢ ـ **الطَّبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد البصري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.
٨٣ ـ **طبقات علماء الحديث:** لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، ت: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.
٨٤ ـ **عيون الأخبار:** لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب المصرية: ١٩٦٣م.
٨٥ ـ **الفتاوى الكبرى:** لأبي العباس بن تيمية النميري، تقديم: حسنين محمد مخلوف، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٨٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام، الرياض: ١٤١٨.
٨٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية في علم التَّفسير:** لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٨٨ ـ **الفتن:** لنعيم بن حمَّاد، ت: مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.
٨٩ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنِّحل:** لأبي محمد بن حزم الأندلسي، تصوير دار صادر في بيروت لطبعة المطبعة الأدبية بمصر: ١٣١٧ . وت: عبدالرحمن عميرة، ومحمد إبراهيم نصر، دار الجيل، بيروت.
٩٠ ـ **فضائل القرءان:** لأبي بكر جعفر الفريابي، ت: يوسف عثمان، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٠٩.
٩١ ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ:** إسماعيل بن إسحاق القاضي، ت: عبدالحق التركماني، رمادي للنشر، الدمام: ١٤١٧.
٩٢ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنَّفة في ضروب العلم وأنواع المعارف:** لأبي بكر محمد بن خير الأَموي الإشبيلي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

٩٣ - **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروزءابادي، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٧.
٩٤ - **الكبائر:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.
٩٥ - **الكتاب المقدَّس وهو العهد الجديد والعهد القديم:** دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
٩٦ - **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار:** لنور الدين الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٤.
٩٧ - **الكفاية في علم الرواية:** للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٩٨ - **الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة:** لمحمد بن محمد الغزي، ت: جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٩٧٩.
٩٩ - **لسان الميزان:** لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: ١٣٩٠.
١٠٠ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين الهيثميِّ، ت: محمد عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤.
١٠١ - **مجموع الفتاوى:** لأبي العباس بن تيمية النميري، ت: عبدالرحمن القاسمي وابنه، الرياض.
١٠٢ - **المجموع شرح المهذَّب:** ليحيى بن شرف النَّووي، دار الفكر، بيروت: ١٤١٧.
١٠٣ - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:** : للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤.
١٠٤ - **المحلى بالآثار:** لأبي محمد بن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت (مصورة الطبعة المنيرية).
١٠٥ - **مختصر طوق الحمامة وظل الغمامة:** لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ت: عبدالحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية في غوطنبورغ، ودار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٣.
١٠٦ - **المدخل إلى السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
١٠٧ - **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس:** للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض: ١٤١٨.

١٠٨ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تصوير: دار المعرفة، بيروت.

١٠٩ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٦م.

١١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١.

١١١ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت: جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١ .

١١٢ ـ **مسند ابن الجعد**: لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت: ١٤١٠.

١١٣ ـ **المسند**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١١٤ ـ **المسند**: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: حسين الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٩.

١١٥ ـ **المسند**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ ـ **المسند**: لأبي سعيد الهيثم بن كُليب الشاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٤١٠.

١١٧ ـ **المسند**: لأبي محمد بن هارون الروياني، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة: ١٤١٦.

١١٨ ـ **مسند الشهاب**: للقاضي محمد بن سلامة القضاعي، ت: شيخنا حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٥.

١١٩ ـ **المصنَّف**: لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

١٢٠ ـ **المصنَّف**: لعبد الرزاق بن همَّام الصَّنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠.

١٢١ ـ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: عبدالواحد المرَّاكشي، ت خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩.

١٢٢ ـ **معجم الأدباء**: لياقوت الحموي، دار المأمون.

١٢٣ ـ **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥.

١٢٤ ـ **معجم البلدان:** لياقوت الحموي دار صادر، بيروت: ١٩٧٧.

١٢٥ ـ **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: شيخنا حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل.

١٢٦ ـ **معجم فقه ابن حزم:** لمحمد المنتصر الكتّاني، دار الجيل، بيروت: ١٤١٦.

١٢٧ ـ **المعرفة والتاريخ:** ليعقوب بن سفيان الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م.

١٢٨ ـ **المغرب في حلي المغرب:** ابن سعيد الغرناطي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧.

١٢٩ ـ **المنتخب من المسند:** لعبد بن حميد، ت: شيخنا صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٨.

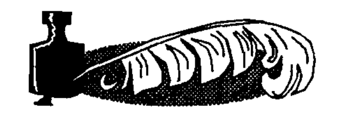
١٣٠ ـ **الموطّأ:** للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.

١٣١ ـ **نفح الطيب من غُصن الأندلس الرَّطيب:** لأحمد بن المَقَّري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر: ١٩٩٧.

١٣٢ ـ **نور القبس المختصر من المقتبس:** للمرزباني، ت: ر. زلهايم، فيسبادن: ١٩٦٤.

١٣٣ ـ **هداية الرُّواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة:** لابن حجر العسقلاني، تخريج: الألباني، ت: علي الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة: ١٤٢٢.

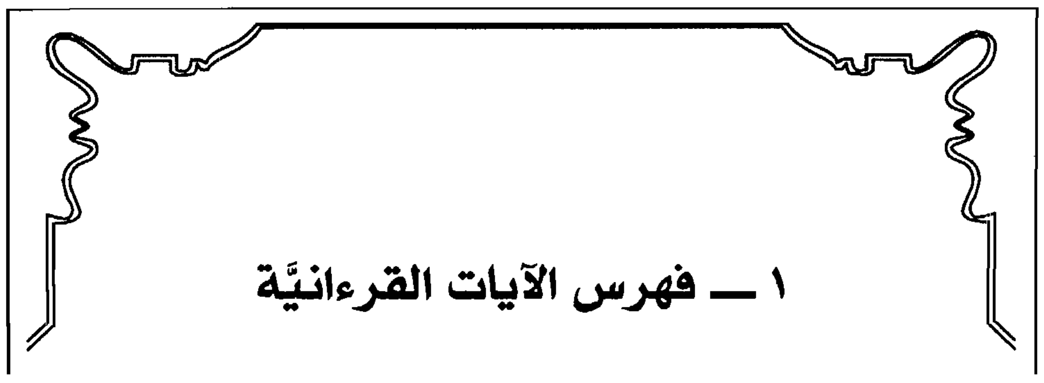
١٣٤ ـ **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان:** لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٩٧٢.





الفهارس

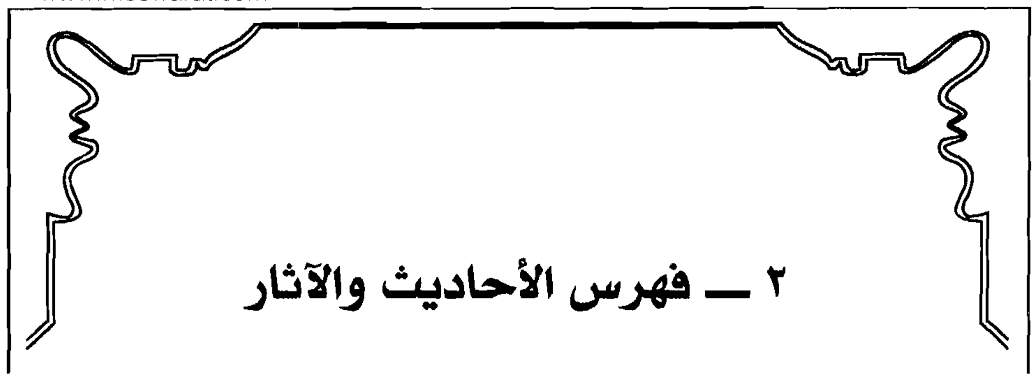




١ ــ فهرس الآيات القرءانيَّة

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة:	٤٤	١٥٩
البقرة:	١٥٩-١٦٠	٧٢
البقرة:	١٩١	١٥٠
ءال عمران:	١٠٤	١٦١
ءال عمران:	١١٥	١٦١
ءال عمران:	١٣٥	١٥٢
ءال عمران:	١٩٥	١٠٢
النِّساء:	٣١	٧٥ و١١٤
النِّساء:	٥٦	١١٨
النِّساء:	٥٩	٧٦ و١٣٣
النِّساء:	٦٥	١٣٧
النِّساء:	٨٢	٧٦
النِّساء:	١٠٨	١٦٣
النِّساء:	١٤٥	١٥٨
المائدة:	٤٧	١٣٤
المائدة:	٨٤	١٧٠
المائدة:	١٠٥	١٥٠ و١٥٩
الأنعام:	١٦٠	٩٥ و٩٧
الأعراف:	٣٣	١٢٨





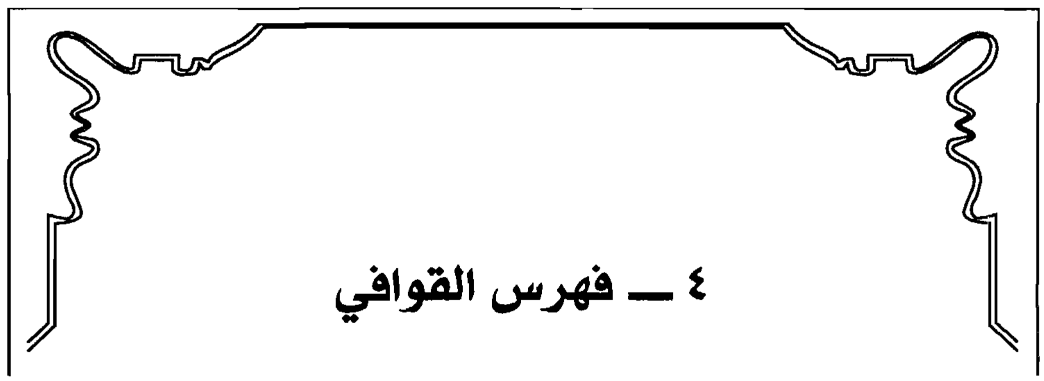
٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار

(١) لم أخرِّجه في موضعه، وهو عند البخاريِّ (٩٤) و(٩٥) عن أنسٍ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً.

الحديث أو الأثر	الصفحة

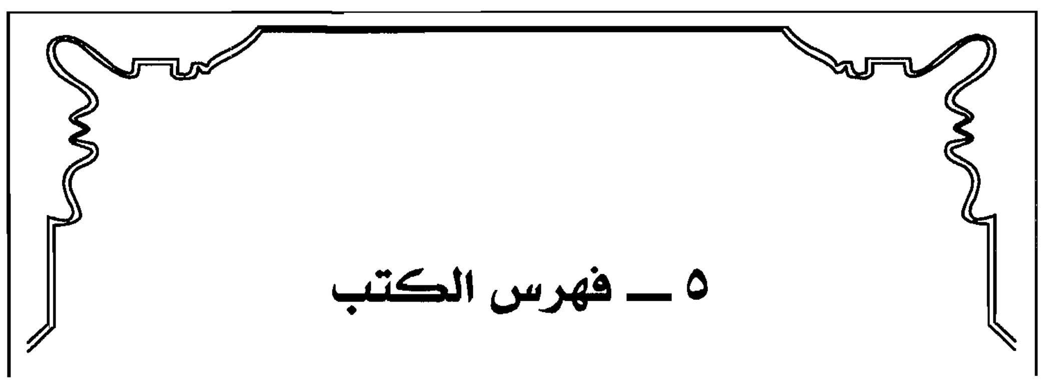
٣ ــ فهرس الأعلام





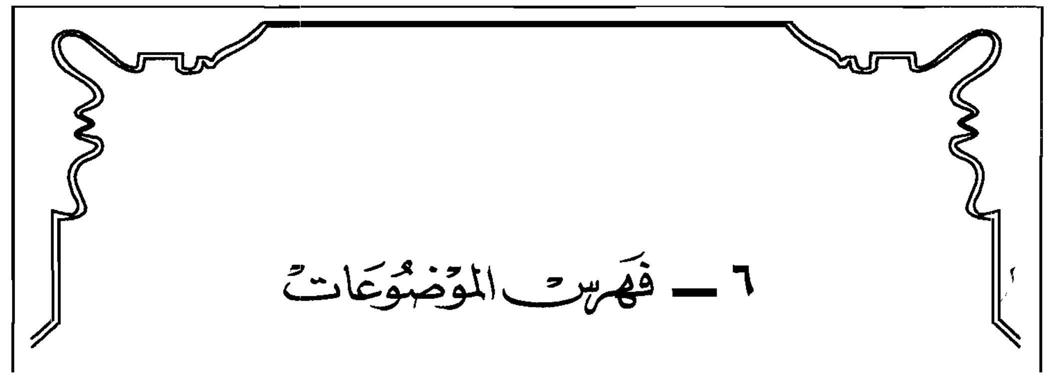
٤ ــــ فهرس القوافي





٥ ـــ فهرس الكتب





٦ ـ فهرس الموضوعات

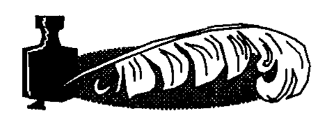
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





مِنَ الأعمال العِلْميَّة للمحقِّق:

١ ـ ((**فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ**)) للإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٢٨ هـ) رحمه الله.
رمادي للنَّشر، الدَّمام: **١٤١٧**هـ.

٢ ـ ((**الأخلاق والسِّير**)) للإمام ابن حزم رحمه الله.
تحقيق: أ. د. إيفا رياض. راجعه، وقدَّم له، وعلَّق عليه: عبدالحق التركماني.
مركز البحوث الإسلامية في غوطنبورغ، ودار ابن حزم في بيروت: **١٤٢١**هـ.

٣ ـ ((**مختصر طوق الحمامة وظلِّ الغمامة في الألفة والأُلاف**)) للإمام ابن حزم رحمه الله.
مركز البحوث الإسلامية في غوطنبوغ، ودار ابن حزم في بيروت: **١٤٢٣**هـ.

٤ ـ ((**التقريب لحدِّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العاميَّة والأمثلة الفقهية**)) للإمام ابن حزم رحمه الله. (قيد الطبع)

٥ ـ ((**الدُّرَّة فيما يجبُ اعتقاده**)) للإمام ابن حزم رحمه الله. (قيد الطبع).

٦ ـ ((**الأصول والفروع**)) للإمام ابن حزم رحمه الله. (قيد الطبع).

٧ ـ ((**حَجَّة الوداع**)) للإمام ابن حزم رحمه الله. (قيد التحقيق).

٨ ـ ((**جوامع السِّيرة النَّبويَّة**)) للإمام ابن حزم رحمه الله. (قيد التحقيق).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التلخيص لوجوه التخليص